أنوار الفقاهة

كتاب الصيام

تاليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحیم

انوار الفقاهه - كتاب الصيام

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

انوار الفقاهه – کتاب الصيام

اشاره

نام کتاب: أنوار الفقاهه- کتاب الصيام موضوع: فقه استدلالی نويسنده: نجفی، کاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاريخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ ه ق زبان: عربی تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاريخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

کتاب الصيام

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ و به نستعين

و هو من ضروريات الإسلام و وجوبه فی شهر رمضان نطق به القرآن و صار ضرورياً فی جميع الأزمان و الصوم لغه الإمساك عن الشیء و نقل شرعاً فی زمن الشارع بناء علی ثبوت الحقيقه الشرعيه و الأقوی ثبوتها لترك أشياء خاصه أمر الشارع بتركها عند التذكر مستنداً إلی عزم عليه قبل حصوله أو بعد حصوله فی مقامات خاصه فی زمان خاص علی كيفيه خاصه من بلوغ و عقل و صحه و سلامه من حيض و سفر و شبههما فلا يرد علی هذا ما ورد علی من اخذ الكف فی تعريفه بان الكف أن كان هو النيه فهی شرط من الصوم أو جزئه لا نفسه و ان كان غير النيه فلم يعقل وجوب أمر آخر زائد علی الترك و النيه و بان الصوم لو كان هو الكف و الانزجار لزم أن لا يكون النائم و الساهی و الغافل صائمين و لأن شاركوه فی الحكم فلا يشاركون فی الاسم و للزم وجوب التقطب و الانزجار طول النهار و عدم جواز بقاء المكلف خالياً عن حاله فعليه حين التذكر خطاب رب البريه و الكل لا يلتزمه أحد و لا يبعد أن من عبر بالكف أراد الترك المستند إلی العزم و النيه السابقه للفرق بينه و بين الترك اتفاقاً و دعوی أن الترك غير مقدور فلا يتعلق التكليف به دعوی تخالف الوجدان لأنه لو امتنع الترك لوجب الفعل و لا يقوله إلا الأشعری فالترك مقدور بمعنی أن شاء استمر عليه و ان شاء قطعه و فعل و لا يراد أيضا ما ورد علی من اخذ الفطر فی تعريف الصوم من الدور لتوقف معرفته علی معرفه الصائم المتوقف علی معرفته و لا يراد أيضاً دخول ترك المفطرات وقتاً ما فی تعريف الصوم لخروجه بالمؤمن الخاص و لا يراد أيضا خروج تناول المفطرات سهواً عن الصوم مع انه داخل فيه لدخولها فی قولنا عند التذكر و الصوم من افضل القربات للإجماع و الأخبار عن الهداه و قد ورد أن الله تعالی قال: الصوم لی و كأنه لخفائه و عدم الاطلاع عليه يكون بعيداً عن شائبه الريا التی هی شرك

فلاـ يصوم إلا له أو لزياده مشـقه و تأثير لصـفاء الباطن و الإخلاص اسـتحق إضافته إليه تعالى دون ساير العبادات و ينبغى للصائم أن لا يكون يوم صومه كيوم فطره بل ينبغى له ترک الذمائم القلبيه و الفرطات اللسانيه و القبيح من الأفعال الجسمانيه كما نطقت به أخبـار سـادات البريه و ينبغى له الأعمـال الحسـنه و الأمـاكن المشـرقه و الأخلاق المحموده و قـد ورد النهى عن تسـميه شـهر رمضان رمضاناً و ورد أن من صامه ذاب الحرام من جسده و قرب من رحمه الله تعالى كفر خطيئه أبيه آدم و هانت عليه سكرات الموت و أمن من الجوع و العطش يوم القيامه و أطعمه الله تعالى من طعام الجنه و أعطاه براءه من النار.

بحث في النيه:

اشاره

و فيه أمور:

أحدها: النيه شرط في الصوم لا جزء منه

فلا يشترط فيها شـرائط قطعاً لان للصوم كسائر الأفعال فكما أن النيه ليست جزء منها عرفاً و شـرعاً فكـذلک للصوم أيضا و انتفاء للوازم الجزئيه بالإجماع دليل على انتفائها نعم اشتراطها على القول بان العبادات اسم للصـحيح داخل فيه دونها نفسـها و شـرطيتها دل عليهـا الإجمـاع و الأخيار و الاعتبار و هى من العبادات على وجه الحقيقه الشـرعيه أو المتشـرّعه يراد بها قصـد الفعل و قصـد كونه لله تعالى فالإتيان بالفعل بـدون قصد أو بدون قصد انه لله تعالى كعدم الإتيان به لا تتحقق الطاعه و الانقياد و العبوديه به أن لا يصدق على العبد انه مطيع إلا إذا أتى بالعمل مقصوداً لم يقع قصد انه له و المفروض أن الأصل فى أوامر الشارع سيما فيما لم يعلم وجه المصلحه فيه كالعبادات إراده الطاعه و الانقياد و العبوديه قال سبحانه و تعالى: [وَ مٰا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلّٰا لِيَعْبُدُونِ] سوره الذاريات الآيه (۵۶) فالحقيقه روح العمل و بها قوامه و يكفى فيها الداعى و المحرک و الانبعاث الحاصل فى خزانه الخيال و لاـ يجب فيهـا الأخطـار و التصوير الفعلى و ان كـان هو الأـحوط و لاـ يجب فيهـا التصـدير تفصـيلًا و لا معرفه الحقيقه فى سائر العبادات للزوم العسر لولاه و تقع من

الصبى لان عبادته شرعيه و يفسدها الرياء دون العجب ونيه القطع و القاطع فى الأثناء دون الاستدامه على الأظهر فيهما.

ثانيها: تلزم النيه فى العباده أمور أربعه

اشاره

يدل عليهما كما دل على أصل النيه:

أحدها: تعيين المنوى لتحقيق انه نواه بنوعه أو بلازمه الخاص الدال عليه

إذا كان المنوى قدراً مشتركاً و كان المحلل صالحا لوقوع اكثر من فرد فيه كمن عليه صيام نذر و إجاره و قضاء و صلاه كذلك فلو نوى المطلق أو المردد بطل إلا فيما دل عليه الدليل كمن فاتته فريضه مردّده بين رباعيات و الظاهر انه يكفى فى التعيين إذا لم يعرف النوع ذكر الخاصه كان ينوى الإتيان بما فاته أو بما اشتغلت ذمته به إذا كان المأتى يأتى على جميع الوجوه المحتمله لان يكون هو الفائت هل يكفى كون المنوى متعين بالواقع لعدم قبول المحل غيره عن تعين النوع الخاص فيكفى حينئذٍ نيه الجنس و ينصرف قهراً إلى النوع الخاص أم لا يكفى وجهان أحوطهما التفصيل بأنه أن انحلت نيه الجنس مع القربه إلى نيه النوع ضمناً اكتفى بها عن نيه النوع و ان لم تنحل لم يكف لان الظاهر من أدله النيه إراده الشارع تعيين المنوى و تمييزه عن الاشتراك الذهنى سواء كان المحل صالحاً لوقوع جميع المشتركات معه أو لم يكن صالحاً لغيره فعلى ذلك فمن نوى الصوم و لم يعين الرمضانيه فى شهر رمضان فان كان عالماً بدخوله و حصوله انحلت نيته إلى نيته و كفى ذلك و كذا لو نوى صوم ما أمر به فى هذا اليوم و لا إشكال فيهما و إلا فالأحوط الحكم ببطلان عمله كما إذا وقع منه العمل جاهلًا بدخول الشهر فنوى صوم أياماً فصادف دخوله أما لو نوى الخلاف كان نوى قضاء شهر آخر فان كان عالماً بدخول الشهر فلا يبعد الصحه و وقوع نيه الخلاف لغواً لتغليب نيه القربه عليها و لو كان جاهلًا زاعماً انه غيره كرجب و شبهه فنواه قضاء فالأظهر بحسب القواعد الحكم ببطلان صومه لو لا ما يظهر من فتوى الفحول و الإجماع المنقول على صحته و وقوعه عن رمضان إذا صدرت منه النيه جهلًا بالشهر نعم لو نوى صوم ما أمر به فى هذا اليوم و لكنه اشتبه بالأشهر فزعم انه رجب و ان هذا صوم مندوب صح عمله و غلب هنا حكم الإشاره على الاسم و كذا نوى صوم هذا اليوم المأمور به فيه لم يحتج بعد إلى

تعیین النوع من رمضانیه أو نذریه معینه لان ذلک نوع تعیین و یمکن أن ینزل علی هذا الکلام الفقهاء و إجماعاتهم علی عدم وجوب التعیین فی شهر رمضان و أجزاء نیه غیره جهلًا عنه معللین ذلک بأنه لا یقبل غیره فینصرف المنوی إلیهم و لکنهم اختلفوا فی النذر المعین انه هل یساویه لمکان التعلیل أو ینفرد عنه لمکان و العارضیه و اتفقوا علی وجوب التعیین فی النذر المطلق و شبهه و لکنه بعید و یرد علیهم أن الأصاله و العارضیه لا تصلح فارقاً فان کان المراد بعدم القبول لغیره عقلًا فهو ممنوع فیهما و ان کان شرعاً فهو جار فیهما و ان النذر المطلق مع خلو المکلف عن صوم واجب غیره و لا یقبل الزمان شرعاً غیره فینبغی أیضا عدم وجوب التعیین فیه فلا مندوحه حینئذٍ إلا أن یحمل قولهم بعدم وجوب التعیین فی شهر رمضان إلی أن نیه الصوم المأمور به فی أیامه نوع یقین له فیعود البحث بینهم فی إمکان اتصاف النذرین بذلک الوصف و عدمه فالظاهر إمکان ذلک و علی ذلک فیکون الأقوی إجراء هذا الحکم إلی النذر المعین أو المطلق لو اتصفا بتلک الصفه.

ثانیها: استمرارها نفسها أو استمرار حکمها

بمعنی عدم غیبوبتها عن الخیال بالمره بحیث لا یبقی للناوی شعور أصلًا و عدم نیه ما ینافیها من ریاء أو نیه إفطار أو تردد أو نقل نوع إلی نوع آخر کان یعدل مما نواه إلی غیره و هکذا و ذلک لان الاستدامه عمل کالابتداء فتفتقر إلی ما یفتقر إلیه الانتقال نعم الذی یظهر من فتاوی الفقهاء و من السیره و من کثیر من الأخبار فی حصر المفطرات أن الشارع فی خطر من الصوم سهل فی أمر النیه فی الصوم فلا ینقضها غیبوبه النیه أصلا بنسیان أو نوم أو بنیه قطع أو قاطع سواء أعاد الی نقضها أم لا أو تردد لشبهه عرضت له أو غیر شبهه مضی زمان علیه مع ذلک أم لم یمضِ و ان کان الأحوط القضاء فی الثلاثه مع مضی زمان یعتد به و عدم کون التردد لشبهه.

ثالثها: الجزم بها عند الابتداء جزماً حقیقیاً أو جزماً صوریاً

علی تقدیر عدم المانع أو فقدان الشرط أو ظن بهما من حیض أو سفر أو مرض ونیه الصوم علی تقدیر السلامه غیر التردید بها علی التقدیرین.

رابعها: مقارنه النيه للمنوى مقارنه حكميه

أما الأجزاء الواجبه أو الأجزاء المندوبه على الأقوى فلو لم تقارنه لم يستند العمل إليها فيخلو عن النيه و لا عمل إلا بالنيه نعم خرج من ذلك بالصوم تحقيقاً ممن أمر به فرخص فى تقديم نيته فى طول ليلته و ان ذهل بعدها أو نام أو فعل المضطر ما لم ينقضها بنيه خلافها و جواز التبيت إجماعى و كونه رخصه هو الأظهر و احتمل بعضهم كونه عزيمه لقوله (عليه السلام) لا صلاه لمن لا يبيت الصيام و لظاهر فتاوى الفقهاء و هو ضعيف لظهور إراده التخفيف منهما أو لعسر المقارنه من الناوى غالباً و رخص أيضا فى جواز تحديدها فى المعين قبل الزوال إذا فاتته لعذر أو اضطرار أو نسيان دون العمد خلافاً لما يظهر من المرتضى اقتصاراً فيما خالف القاعده على مورد اليقين و الدليل ما دل على رفع الخطأ و النسيان و ما دل على جواز الإمساك و الصوم لمن لم يتناول شيئاً من مريض أو مسافر أو جاهل بهلال الشهر و الظاهر أن النيه هنا ناقله للماضى و مثبته للمستقبل فى صيرورتها صوماً إلا أنها ناقله للمستقبل فقط أو كاشفه عن الماضى ناقله عن المستقبل و احتمال الفرق بين وقوعها قبل الزوال فهى ناقله لما قبلها و ما بعدها و وقوعها بعد الزوال فهى ناقله لما بعدها و يكون ذلك صوماً شرعياً قوى و ربما دلت عليه صحيحه هشام بن سالم و رخص أيضا فى الواجب الموسع تحديدها لمن آخر عن عذر أو لا ـ عن عذر إلى زوال الشمس للأخبار و فتاوى الأصحاب الشامله للمفوت عمداً أو سهواً أو ترددأ و رخص فى المندوب تحديدها إلى المغرب سواء كان تفويتها عمداً أو سهواً للأخبار و أفتى به جمله من الأصحاب و بيان ذلك أن الأخبار عن الأئمه الأطهار (عليهم السلام) و منها ما جاء بجواز التحديد للصوم مطلقاً واجباً أو مندوباً و منها ما جاء قبل الزوال و بعده و منها ما جاء خاصاً للزوال مطلقاً واجباً أو ندباً و منها ما جاء بتحديده إلى الزوال فى قضاء شهر رمضان و منها ما جاء بتحديده إلى العصر أو إلى ذهاب عامه النهار فى قضاء شهر رمضان و منها ما جاء بتحديده إلى العصر و ما فوقه فى صيام التطوع و وجه الجمع بينهما بأحد آمرين أما بتقيد المطلقه فى جواز التحديد مطلقاً بالأخبار المحدده له بما قبل الزوال مطلقاً فى الواجب و المندوب و موافقتها للاحتياط فى

العباده و تأییدها بفتوی المشهور نقلًا و حمل ما جاء من الرخصه بالتحدید إلی العصر علی دخول صلاه العصر فی الوقت المشترک و هو مقارب للزوال و ما جاء من الرخصه بعد ذهاب عامه النهار علی ذهاب اغلبه و لا شک أن ما بین الفجر و الزوال اغلب مما بینه و بین المغرب و بالجمله فالإطلاق إذا تقید بالصحیح المعمول علیه وجب العمل به و لا یعارضه إلا ما یقوی علیه و الروایات المعارضه لا تقوی علی ذلک فتطرح أو تأول و أما بتأیید الأخبار المطلقه بالأخبار الداله علی التحدید بالزوال و قصرها علی الواجب الموسع دون المندوب و ذلک لقوه العارض فی المندوب للروایات المحدده بالزوال لاعتضادها بفتوی الکثیر بل المشهور بل و بالإجماع المنقول و بمشروعیه التسامح فی أدله السنن و بظهور الروایات المفصله بالفریضه و تصریح بعضها بها و لا یبعد أن الأخیر أقوی و اظهر و لکن الاحتیاط یقضی بترکه علی الظاهر و دلیل التسامح فی أدله السنن لا یقضی بفعله احتیاطاً لان التسامح إنما یکون فی الدلیل لا فی المدلول و یکون فیما اصله و شک فی خصوصیه لا فیما شرع اصله کصوم الوصال وصوم بعض یوم کما هو مفروض المسأله و لو نوی لصوم الموسع فنقضه ریاءً لم یکن له أن یجدده و لو نقضه بنیه القطع أن قلنا أنها قاطعه فوجهان من الاقتصار علی الیقین من الأدله من الأولویه لان فوات البعض أولی من فوات الکل و مما ذکرنا من الأصل القاضی بلزوم مقارنه النیه للمنوی فظهر عدم جواز تقدیم نیه شهر رمضان علیه بیوم أو یومین أو ثلاثه و لو قدمها لم یؤثر فیه صحته سواء ترکها عمداً أو نسیاناً خلافاً للشیخ حیث جوز التقدیم و یظهر منه نقل الإجماع علیه و مقتضی إطلاق عموم الأجزاء للتارک عمداً و سهواً و کذا عدم أجزاء نیه واحده لجمیع الشهر من أوله لأنه أعمال مستقله و مع ذلک مفصوله غیر موصوله و لو کان عمل واحد لبطل کله ببطلان بعضه و لما تعددت الکفاره بتعدد أیامه و لما بان الانفصال بین أجزائه و لمساواه صیام رجب و شعبان المندوب أو المنذور و لما جاز تفریق النیه علی ابعاضه و لا یقولان به و علی ذلک فتوی مشهور المتأخرین و الاحتیاط یقضی به و ذهب جمع من أصحابنا إلی جواز نیه الشهر جمله واحده و نسب للمشهور بین القدماء و نقل علیه الاجماعات و یعضده أصاله عدم

وجوب القضاء للناسی فيقوى البناء عليه و لكن الرجوع إلى القواعد أقوى منه لضعف الإجماع المنقول فی هذا المقام بقوه المخالف له من فتوى واصل و قاعده و بعدم القاصد له من روايه عامه أو خاصه و من ضعف تعليل الناقل له من انه كاليوم الواحد لان حرمته واحده.

ثالثها: شهر رمضان لا يقع فيه غيره

وجب صومه لحضور المكلف أو امتنع لسفر و جوزنا صوم المنذور فی السفر فتوى الأصحاب و لما ورد أن الإمام (عليه السلام) صام شعبان فی السفر فلما هل شهر رمضان ترک الصوم و لو لا ظاهر الإجماع لامكن المناقشه فی هذا الحكم لعموم أدله الصوم المندوب و ترک الإمام (عليه السلام) الصوم فی السفر لا يدل على عدم المشروعيه لان الإمام (عليه السلام) لا يصوم الدهر نعم يدل على عدم وظيفته صومه ندباً كشعبان و رجب.

رابعها: إذا وقع المكلف صوم غيره فيه مما كان الشخص مشغول الذمه من قضاء أو نذر أو كفاره فی اليوم الشک بطل صومه

بمقتضى القواعد و لا يحتسب له من شهر رمضان مطلقاً لعدم نيته له أن نوى القول بوقوعه عن رمضان إذا نوى غيره جهلًا لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و إشعار روايات يوم الشک به للقاعده و لا من غيره لعدم وقوع ما نواه فيه أما لان الأمر بالشی ء يقتضى النهی عن الضد و أما لان الموقت المضيق مما نواه لا يقبل وقوع عباده أخرى مطلقاً أو مماثله لها و يكون مخصصاً لأدله العبادات الأخر الشامله لجميع الأوقات و أما لخصوص أن شهر رمضان لا يقبل الصوم غيره من الواجبات كما تدل عليه كلمات الأصحاب و تشعر به الروايات و لا يتفاوت الحال فيه بين العالم بدخول الشهر و بين الجاهل به على الظاهر من الفتوى فی بطلان ما نواه و لو لا ـ ظاهر الاتفاق لامكن منع أن الأمر بالشی ء يقتضى النهی عن الضد و لئن سلم فمع العلم لا مع الجهل و منع أن الموقت لا ـ يقبل غيره و منع التخصيص لإطلاقات الأدله على الشمول للأزمان و منع دلاله الروايات على ذلک نعم لو لم يكن مشغول الذمه بصوم فنواه ندباً بزعم انه شهر آخر من رجب أو شعبان جهلًا منه أو عمداً صح عمله و وقع عن شهر رمضان قهرا لتغليب الإشاره على الاسم و وقوع

القربه منه و هی مشخصه لما یراد وقوعه و ذلک لنیه وظیفه ذلک الیوم قربه إلی الله تعالی و لکنه تخیل أن وظیفه الندب و انه من شعبان أو نوی ذلک مع العلم عبثاً و لعباً فوقعت نیته لغواً و وقع عن شهر رمضان قهراً هذا أن نوی وظیفته ذلک الیوم و لکن اخطأ فی تعیین شهره أو اخطأ فی تعیین وجهه من الندب و الإیجاب و أما لو لم ینو وظیفه ذلک الیوم بل نوی القضاء و الکفاره أو النذر و کان مشغولًا بهما أو لم یکن مشغولًا و لکن نوی ذلک جهلًا أو عمداً عبثاً أو خطأ فالأوجه بمقتضی القاعده البطلان لان ما نواه لم یقع و ما وقع لم ینوه إلا انه قد نقل الإجماع علی وقوع المنوی من رمضان قهراً إذا نواه غیره جهلًا فیه و ربما أشعرت به روایات یوم الشک بناء علی عدم الخصوصیه له دون سائر أیام الشهر و الظاهر أن الشهره محصله علیه فالعدول عن جمیع ذلک و الأخذ بمجرد القواعد مما لا یجترئ فقیه علیه فعلی ما ذکرناه أو لا یکون ما ورد فی الأخبار الداله علی أجزاء صوم یوم الشک عن شهر رمضان إذا تبین انه منه إذا نواه انه من شعبان علی القاعده و یکون أیضا أجزأه إذا نوی به القربه المطلقه علی تقدیری الوجوب و الاستحباب علی القاعده نعم لو اخذ الوجوب أو الاستحباب عنواناً ابتدائیاً فردد فیهما کأن یقول أصوم غداً أما وجوب أو ندباً لم یجز لعدم توجهه إلی القربه ابتداء و جعلها عنواناً له و لو لم ینو الشعبانیه أو الرمضانیه و لکنه نوی الندبیه فأجزأه عن شهر رمضان بالطریق الأول و بمقتضی ما ذکرناه من القاعده أن کل من نوی ما أمر الشارع بنیته ظاهراً أو جعله عنواناً کانت نیته فاسده و لو اتفق مطابقه ما نواه للواقع و ذلک لمکان النهی عنه لمکان النیه المخالفه للمأموریه و ذلک کمن نوی آخر شعبان انه من رمضان فانه لا یجزی عنهما معاً لبطلان المنوی و التشریع فی نیته و تکون الأخبار الداله علی النهی عن صومه من شهر رمضان و انه لو نوی منه لم یجز و یقع باطلًا علی القاعده و قد یناقش فی صحه هذه القاعده و یقال بالصحه لحصول نیه القربه و وقوع نیه الرمضانیه و الوجوبیه لغواً فیعود إلی انه عمل متقرب به فصادف محله فیکون مجزیاً و یکون بطلانه أن قلنا به للدلیل و یظهر من ذلک أیضا انه لو وقعت نیه الرمضانیه و الوجوبیه سهواً منه أو جهلًا کان صومه صحیحاً مجزیاً عن شهر رمضان بالطریق

الأولی لأنها صادفت محلها فتجزی.

خامسها: الوارد فی الأخبار عن الأئمه الأطهار (علیه السلام) استحباب صیام یوم الشک

و ان صیامه یسقط القضاء و یجزی عن شهر رمضان و انه یوم وفق له العبد و ما دل من الروایات علی النهی عن صومه مطرح کمخالفتها للفتوی و الروایه و العمومات الآمره بالصوم أو محموله علی التقیه لموافقتها لفتوی العامه أو علی صومه بنیه شهر رمضان و العنوان فی الأخبار یوم الشک و ظاهر وقوع الشک فیه لاختلاف أقوال المنجمین و الناظرین أو حصول الشک بغیم أو لعارض من العوارض دون ما لم یقع فیه شک لشده الصحه و عدم ادعاء الروایه و اتفاق المنجمین علی عدمه و یشهد لذلک ورود بعض الأخبار بتغیره بذلک أو أن یوم الصحو لبس من یوم الشک و انه لا ینبغی صومه و فی بعضها النهی عن صومه حتی أن بعضهم کرهه و بعضهم حرمه لمکان هذه الأخبار و یظهر من بعض الفقهاء تعمیم یوم الشک لکلما احتمل الهلال فیه و کان من شأنه وقوع الشک فیه و تحمل هذه الأخبار علی التقیه و شبهها و یظهر من آخرین تخصیص یوم الشک بما ذکرناه و لکنه یستحب صوم یوم الصحه للعمومات و خصوص ما ورد فی صیام شعبان و ان الأخبار محموله علی من صامه بعنوانه یوم الشک أو علی التقیه و هذا الأخیر اظهر لما قدمناه و علی ما اخترناه من تخصیص یوم الشک بما ذکرناه یکون أجزاء صوم آخر یوم من شعبان مع عدم الشک للقاعده لا دخوله تحت تلک الروایات کما أن صوم الیوم الواجب بنذر معین و شبهه بنیته انه یوم مندوب موظف یتوقف حکمه علی القاعده لعدم النص و الأقوی فیه الأجزاء أن نوی ما یراد منه فی الیوم و لکنه زعم انه من الموظفات المندوبه فیغلب جانب النیه الأولی و تلغی النیه الثانیه و ان نوی التقرب بالخصوص فالأقوی بطلان الصوم و عدم احتسابه مطلقاً.

سادسها: الأظهر أن من صام الیوم بنیه شهر رمضان عمداً فسد صومه

و علیه قضاه لمکان الذی الواقع فی العباده و ان کان لشرطها لان المنهی عنه شرطه فاسد و لما ورد من الأخبار بوجوب قضاء المعتضد بفتوی المشهور بل ظاهره الإجماع المنقول و بهما تقوی دلاله الأخبار المتضمنه لذلک کالصحیح فی یوم الشک من صامه قضاه و ان

كان كذلك يعنى من صامه على انه من شـهر رمضان بغير رويه قضاه و ان كان من غير شهر رمضان لان السنه جاءت فى صيامه على انه من شعبان و من خالفها كان عليه القضاء و الآخر فى الرجل يصوم الذى يشك فيه انه رمضان فقال عليه قضاؤه و ان كان كـذلك فـانه بمـا ذكرنـا من فتـوى الإمـام (عليه السـلام) لا ـ من الراوى و لو كـانت منه ففهمه يكون هاهنـا حجه و ان المراد فى الصـحيح الثـانى تعلق الجار بصوم لا بشك و ان كان اقرب للتعلق و أما من صام جهلًا فظاهر الفتوى و الروايه أيضا فساد صومه و يحتمل قوياً عـدمه لانصـراف الإطلاق نسياناً إلى حالتى العمـد و تبقى حاله الجهل و النسيان على القاعـده من انه صوم صادف محله فيجزى و الحكم بالأجزاء فى صوره النسـيان و الجهل فى غير يوم الشك فيمن نواه من رمضان لمن اعتقد انه فى شهر آخر لا شك فيه.

سابعها: الأظهر فى البطلان توقفه على نيته انه من شعبان

فحينئذٍ فلو أطلق النيه أو تردد بعد إحراز القربه صح عمله و أجزاء عن شـهر رمضان و يظهر من بعض الروايات تخصيص الأجزاء بنيته انه من شـعبان و حملهـا على إراده التخلص من نيه الرمضـانيه هو الوجه و الاحتياط غير خفى و أما لو نوى الرمضانيه و لكنه قرنها بنيه الندب فالأقوى عدم الأجزاء من جهه عدم نيه الوجه لعدم وجوبها و عدم البطلان بنيته خلافها بل لنيه رمضان و لو أطلق النيه بين الرمضـانيه و الشـعبانيه و نوى النـدبيه فالأـظهر الصـحه و الأـجزاء عن رمضـان و الاحتياط غير خفى و لو نوى الوجوب و الشـعبانيه إذ ليس المانع نيه الرمضانيه و كـذا لو نوى الوجوب و أطلق أو نوى نوعاً خاصاً من نذر أو كفاره أو غيرهما فان الظاهر من النص و الفتوى وقوعه عنه رمضان قهراً و لا يتوافق احتسابه منه الأعلى عدم نيه انه من رمضان.

ثامنها: لو اصبح يوم الشك ناوياً للإفطار

جدد النيه إلى الزوال أن لم يتناول شـيئاً و بان له شـهر رمضان وفاقاً للمشـهور بل المجمع عليه و لفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض و المسافر إذا زال عـذرهما قبل الزوال و ربما يسـتدل عليه بصـحيحه هشام الداله على أن من نوى الصوم قبل الزوال حسب له و لكنها فى الموسع اظهر و ان تناول شيئاً أو مضى الزوال و لم ينو وجب عليه الإمساک احتراماً للشهر و قضاه وفاقاً

للمشـهور و تـدل على الإمساك الأخبار الداله على تحريم الأكل و الشـرب فى الشـهر لغير أهل الأعذار المنصوصه و على فوات محل النيه الأصل و القاعـده و صـحيحه هشام الـداله على أن من نوى بعـد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى فيه بحملها على إراده البطلاـن مكنياً عنه باحتسـابه من الـوقت الـذى نواه فيه إذ الصوم لاـ يجـتزئ و لكن حملهـا على الواجب الموسع مطلقـاً أو الموسع و المنـدوب اظهر نعم قـد يسـتدل عليه بمفهوم تحديـد النيه فى الموسع إلى الزوال فـانه يـدل على تحديـده هاهنا بطريق أولى.

تاسعها: من ترک النیه فی یوم الشک بعد صومه ندباً و لم ینقلها إلی رمضان

فان بنى على الندب جاءه الإشكال المتقدم و ان لم يبن على شى ء قوى القول بالصحه و الأحوط البدار إلى نقل نيته على انه من رمضـان و من لم ينو أصـلًا فى يوم الشـك ثمّ بـان له انه من شـهر رمضـان وجب عليه النيه فوراً و الأوجب عليه القضاء للأصل و القاعـده و ان نوى فوراً ثمّ عـدل عن الصوم حتى مضـى زمان يعتـد به فالأحوط القضاء سـيما إذا عـدل عن الصوم و اسـتمر على العـدول إلى الليل و أما إذا عدل إليه بعد عدوله عنه فالأمر فيه أهون و القضاء أحوط و فى جميع هذه الصوره لا كفاره عليه على الأظهر للأصل و انصراف أدله الكفاره لغير الغرض.

بحث فی المفطرات:

اشاره

و هى أمور:

أحدها: الأكل و الشرب عمداً

و يلحق بهمـا الابتلاع على النحو المعتاد و غيره للمأكول و المشـرب المعتاد و غيره خلافاً للمرتضـى و الـدليل على تفطير المعتاد الكتـاب و السـنه و الإجمـاع و على غيره فتوى المشـهور و الإجمـاع المنقول و الاحتيـاط و ظهور ذلك من مجموع أخبار الصوم مثلما جاء فى الغبار و فى غيره مما لا يعتاد و أما الأكل و الشـرب اضطراراً فان كان مع بقاء الاختيار مفسدان للصوم كإنقاذ حريق أو إخراج غريق أو دفع تقيه فهمـا مفسـدان للصوم و لاـ إثم و إن كـانت تقيه من العـامه لأـن المتيقن من أجزاء عمل التقيه هو ما عمله المتقى من أعمـالهم أو تعبـده من عبادتهم المغايره لعبادتنا نفسـها أو جزئِها أو شـرطها و أما ما كان من التروك لعبادتنا أو الإفساد لها فعل

القاعـده من إيجـاب الإتيان بالمأمور به فمن أفطر قبل الحمره قوى القول بصـحه صومه لأنه يوم الصوم عنـدهم و الصوم فيه عاده من عاداتهم و الفتوى به موضوع شـرعى من موضوعاتهم العامه باتباعهم به يكون مجزياً و لكن الاحتياط غير خفى و إن كان مع سلب الاختيار كالملجإ و لم يفسد الصوم لما دل على رفع القلم عما لا يطيقون و لفتوى الأصحاب و الاستصحاب صحه الصوم و للشـک فى شـمول أدله المفطرات لمثله، بـل القول بعـدم الإفطـار للخوف مطلقـاً حق من غير العـامه قوى، و نسب للأكثر إلا أن الاحتياط بخلافه و إن نسب للمشـهور و أما الأكل و الشـرب لنسـيان الصوم أو للسـهو عن الأكل و الشـرب و إن ذكر الصوم فغير مفسـد للأخبار و فتوى الأصـحاب و عمومات رفع القلم عما لا يعلمون، نعم لو ذكر الصوم فظنه نـدياً أو ظنه واجباً موسـعاً يصـح نقضه فأكـل أو نسـى أن حكم الصوم الإمسـاک عن الأكل و الشـرب و إن ذكر الصوم و تعمـد فعلهما فإنه بجميع ذلک لا يخلو المقام عن إشـكال من جهه شـمول إطلاقات المفطرات لذلک، و من ظهور شمول ما جاء فى الناسى لإطلاق قوله (عليه السلام): (من صام فنسـى فأكل و شـرب و ترک الاسـتفصال بعد السؤال عن الناسى)، و الجواب بأنه لا يفطر، و الأظهر الأول لظهور إراده ناسـى الصوم من لفـظ الناسـى دون غيره و أما الأكل و الشـرب جهلًا بالموضوع أو بالحكم فكالعامـد فى وجوب القضاء لإطلاق الأخبـار و لا تجب الكفاره عليه للشک فى شـمول أدله الكفار لمثله و لما ورد عن أبى بصـير أنه لا شـى ء عليه، و الأخبار الـداله على الكفـاره ظـاهره فى العـالم لورودها فى المتعمـد فهى ظاهره فى غير الجاهل مطلقاً و فى خصوص ترتب الكفاره عليه و ورد الأمر بالقضاء معها لا يلزم منه أن حكمه حكمها لاسـتناد القضاء إلى أن عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه موجب لقضائه فهاهنا كـذلک و الاحتياط يقضـى بالكفاره لإطلاق كثير من الأخبار بإيجابها و لقوه احتمال شـمول المتعمد للجاهل بالحكم أيضاً و ما ورد من أن مرتكب أمر الجهـال فلا شـى ء عليه و أنه معـذور و إدخال المأكول و المشـروب و نحوهما للجوف من غير الفم من المنافـذ الخلقيه لاـ بـأس به مع عـدم قصـد إيصالهـا إلى الجوف و مع قصـد إيصالهما إلى الجوف لا يبعـد الحكم بالإفطار سـيما الأنف و إدخالهما من جرح أو طعنه

بـذلك القصد مشـكل و الأحوط تركه لأن المفهوم من أخبار الصوم هو إراده الشارع إلا مساك و خلو الجوف لا مجرد عدم ما يسـمى أكلًا أو شـرباً و لا بأس بابتلاع الريق و البلع النازل من الدماغ و الخارج من الصدر للسـيره و أدله نفى العسر و الحرج و لو دار الأـمر بين قطع الصـلاه أو الصوم فـإن كان الوقت موسـعاً للصـلاه مضـيقاً للصوم قـدم الصوم الوقت مضـيقاً لهما أو موسـعاً و كذلك أو مضـيقاً للصلاه دون الصوم قدم الصلاه لزياده الاهتمام و من شك فى أنه صام أم لا فأكل بناء على أصاله العدم فذكر أنه كـان ناويـاً للصوم قوى القول بالصـحه و لو أكـل عازماً على الأكل و الإفطار و إن كان صائماً قوى القول بالفساد، و من ابتلع ريقه المنفصـل فعـل حراماً لأنه خبيث و لأنه مفطر و من امتص ريق غيره فابتلعه فكـذلك للعمومات و فتوى الأصـحاب و ما ورد من الأخبـار الـداله على ابتلاع ريق النبى (صـلّى الله عليه و آله و سـلّم) أو الإمام (عليه السـلام) فهو من خصائصـهم للاستشـفاء و نحوه. و ما ورد من جواز امتصاص ريق أحد الزوجين للآخر و هو صائم محمول على عدم الابتلاع و ما ورد من نفى البأس عمن قبل بنتاً و هو صائم فدخل فى جوفه من ريقها محمول على الاضـطرار، و أجاز بعض أصـحابنا ابتلاع ريق الغير لهذه الأخبار و لم يفطر المستعمل له و أجاز ابتلاع فضلات الإنسان منه نفسه بعد انفصالها لما ورد عن على بن الحسين (عليه السلام): (أنه يأكل ما يبتل من دموعه) و هو ضـعيف لإعراض الأصـحاب عنها و مخالفتها عمومات الكتاب و السنه، نعم الرطوبات الجزئيه الحاصله من الإنسـان أو من غيره على الطعام الـذى لا ينفك عنه الإنسان غالباً لا بأس به للسـيره و أدله نفى العسـر و الحرج و من أدخل شـيئاً مسـتطيلًا إلى جوفه أفطر و إن بقى طرفه من الفم أو خارجه و من ابتلع ما تخلف فى الفم من المطعوم و ابتلع ما أخرج من المعده إلى الفـم أفطر و ربمـا فعـل حراماً لكـونه خبيثـاً و فيه روايه مهجـوره داله على الجـواز و عـدم التفطير أو محمـول على السـهو و الاضـطرار و لا عبره بالطعم إذا لم تدخل الجوف أجزاء و لا يمضغ العلك إذا كان كذلك و المدار فى التفطير على الدخول فى الجوف و صـدق الابتلاع عرفاً و الأظهر أن مبـدأها لأقصـى الحلق و الأحوط أن مبـدأه ما خرج عما دار اسم الفم الجامع للسان و اللهاه و الأسنان عليه.

ثانيها: الجنابه عمداً فى النهار اختياراً بالإنزال

إجماعاً محصلًا و منقولًا و الأخبار داله عليه كالصحاح المتكثره الداله على أن من أمنى كمن يجامع، عليه الكفاره و بالجماع فى القبل إجماعاً كتاباً و سنه و فى دبر المرأه كذلك لعموم النهى عن المباشره، و عن النساء الشامل لوطئهن فى القبل و الدبر و عن الجماع الشامل قبلًا و دبراً و لفتوى الأصحاب و الإجماعات المنقوله فى الباب و لحصول الجنابه و هى موجبه للإفطار فقد ورد أنه أحد الماءين و يوجب الغسل، و لا فرق بين الواطئ و الموطوءه للإجماع على عدم الفصل و ما ورد فى الخبرين من أن المرأه لا ـ ينقض صومها الوطء فى الدبر و لا ـ يوجب عليها غسلًا مطرحاً أو محمولًا على عدم الايقاب و الأقوى و الأظهر إلحاق وطء الغلام فاعلًا أو مفعولًا و وطء البهيمه إذا كانت مفعوله إلا إذا كانت فاعله كما يتفق لبعض النساء بالجماع أيضاً للإجماع المنقول المؤيد بفتوى المشهور و أما الصغرى فللإجماع المنقول و فتوى الفحول و فحوى قوله (عليه السلام): (أ توجبون عليه الجلد و الرجم و لا توجبون عليه صاعاً من ماء)، و أما الكبرى فلما يظهر من أخبار الصوم أن الأمر يدور مدار الجنابه و أنهما متلازمان و لدخوله تحت الجماع المشبه به الإنزال و لظاهر الاتفاق على التلازم بين إيجاب الغسل و القضاء و الكفاره و كل سبب يعتاد نزول المنى عند فعله غالباً عند عامه الناس كالمس و التقبيل و الملاعبه و الضم فهو من العمد و إن لم يعتد مطلقاً أو لم يعتد للشخص نفسه فإن فعل بقصد الإنزال فهو من العمد و إلا فلا، و تشعر بذلك الأخبار.

ثالثها: الكذب على الله تعالى و رسوله و الأئمه (عليه السلام)

للأخبار المعتبره بفتوى المشهور نقلًا أو تحصيلًا و للإجماع المنقول و للاحتياط فيما شك فى مانعيته فى جعله مانعاً و ضعف الأخبار سنداً و متناً لاشتمالها على أن الكذب ناقض للوضوء مجبور بما قدمناه و بها يخصص عموم الصحيح لا يضر الصائم إذا اجتنب أربعاً. و هل تلحق التوريه بالكذب وجهان أقواهما الإلحاق لسريان جميع أحكام الكذب عليها، و هل يشترط فى الإفساد عدم نسيان صومه أم لا وجهان أقواهما عدم الاشتراط لإطلاق الأخبار و لإقدامه على المحرم فليس حكمه حكم باقى المفطرات و فى الاشتراط

قوه لعموم أن من تناول المفطر نسياناً فلا شی ء علیه، نعم لو لم یتعمد الکذب فصدر منه سهواً أو جهلًا فلا بأس لانصراف الأخبار إلی العمد، و هل مفطر الکذب علیهم فی الأحکام الشرعیه فقط أو مطلقاً وجهان أقواهما الإطلاق حتی فی الأحکام العادیه و الأقوی الشمول للمدح و الثناء أو غیره و هل الحکم یشمل الزهراء (علیه السلام) أم لا وجهان أقواهما الشمول لاشتراکها معهم فی حل الأحکام، و هل یشمل باقی الأنبیاء و الأوصیاء و الملائکه وجهان أحوطهما الشمول و لظهور أخبار المظن عن الله بظنه لا الأخبار عن ظنه و قد یقال بالتفصیل بینما یقول هذا کذا و بین أن یقول بظنی کذا فیدخل الأول فی الکذب علیهم دون الثانی و لو أخبر صادقاً أو کاذباً سابقاً فقال فی النهار کذبت فی الصادق أو صدقت فی الکاذب أو قال نعم فی جواب من استفهم عنه أمراً لم یکن أو أبرز الخبر بصوره الإنشاء أو أخبر عن الإمام (علیه السلام) بواسطه لم یصدر منه الخبر کان کله کذباً و لو أخبر غیره بخبر کاذب فإن أخبر به من دون إسناد کان کذباً و إن أسنده کان لم یکن کذباً ما لم یصدقه و الأظهر إلحاق الإشاره و الکتابه بالقول سیما إذا کان لشخص خاص و لو کانت الکتابه عامه کتصنیف و شبهه فالأقوی ذلک و الکاذب سهواً یجب علیه أن یبین کذبه و لکن لا یفطر إذا لم یبینه و لو أخبر غیر من یعقل و إن قصد سماع من یعقل جری علیه حکم الکذب و إلا فلا و من أفتی و هو من غیر أهل الفتوی فلا یبعد إلحاقه بالکذب و الأخبار عن المظنون فیما لیس الظن طریقه بطریق الجزم کذب و کذا المشکوک به و الموهوم.

رابعها: الارتماس عمداً للرأس فقط أو لکل البدن معه

دون ابعاضه الباقیه عن الرأس فی زمن واحد دون أزمنه متعاقبه فی الماء المطلق و یقوی إلحاق المضاف دون سائر المائعات و هو محرم علی الصائم للأخبار الناهیه عنه المنجبره بفتوی الفحول و الإجماع المنقول و الاحتیاط فلا یعارضها ما دل علی الکراهه لضعفه سنداً و دلاله فلا بد من طرحه أو حمله علی التقیه و هو مفسد للصوم لأن النهی عن فعل فی العباده یقضی بالمانعیه و الإفساد کما هو المعروف من استقراء الأخبار و کلام الأخیار فیفهم حینئذٍ من النواهی أن التحریم لمکان الإفساد لا للتعبد أو لغرض آخر فلیس للارتماس خصوصیه

فی التحریم غیر أنه مفطر کسائر المفطرات فیضـمن النهی معنی الإرشاد إلی المانعیه و إلی تحریمه لأنه مبطل للصوم و یـدل علی إبطـاله للصـوم أصـاله مـانعیه مـا یشـک فی مـانعیته، و روایه الخصـال و الفقه الرضوی الـدالین علی أنه مفطر المجبورتین بفتوی المشـهور نقلًـا و تحصـیلًا و بالإجمـاع المنقول عن لسـان الفحول و بمفهوم الصـحیح لاـ یضـر الصائم إذا اجتنب أربعاً و عـدّ منها الارتمـاس و المتبـادر من ثبوت الضـرر بمفهومه هو إفسـاد الصوم لاـ مجرد التحریم سـیما مع تعلیقه علی وصف الصـائم المشـعر بالعلیه و لا یعارض ما ذکرنا ما ورد من نفی القضاء عن المرتمس لضـعفه عن المقاومه فلا بـد من حمله علی ارتماس البدن عدا الرأس أو حملـه علی التقیـه و بمـا ذکرنـا فظهر ضـعف مـذهب من ذهب إلی کراهه أو ذهب إلی التحریم دون الإفطـار نعم بعد الحکم بـالتحریم و الإفسـاد فهل یوجب القضاء فقط أو هو مع الکفاره قولان أقواهما الثانی کما سـیأتی إن شاء الله و یراد بالرأس العرفی و الرقبه لیست منه لأـن دخوله فیه فی الغسل إنما جاء من قرینه التثلیث و لیس المنع منه من جهه الاحتراز من دخول الماء فی المنافذ لإطلاق الفتوی و الروایه فلو سد المنافذ و أدخل الرأس جری علیه حکم الارتماس و لو أدخل رأسه أو کله فی ظرف فصـار فی المـاء فإن کان واسـعاً لم یصـدق علیه الارتماس عرفاً و لم یضـر و إن کان ضـیقاً متصـلًا بالبـدن فالأحوط إجراء حکم الارتماس علیه و اسـتدامه الارتماس کابتـدائه مفسده و من نسـی فارتمس صح غسـله و صومه و من تعمد فسد المکان النهی إلا إذا نوی للغسل بإخراج نفسه من الماء إذا تحقق الغسل بذلک و المرتمس جاهلًا بحکم الارتماس یفسد صومه و هل یفسد غسله وجهـان و لاـ یبعـد عـدم إفسـاده و لو ارتمس فی مغصوب عالماً بالغصب ناسـیاً للصوم فسـد الغسل دون الصوم و لو ارتمس فی صوم نافله بطل صومه و لا إثم لأن النهی عن الارتماس لمکان إفساد الصوم و الأحوط فی المندوب ترک الإفطار به.

خامسها: إیصال الغبار الغلیظ إلی الحلق

و هو أقصـی الفم سواء ابتلعه حتی دخل إلی المعـده أم لا و المراد بإیصاله إدخاله عمداً عند حصوله بحیث لا ینو إقامته أو عمل ما یبعث علی دخوله من کنس أو نسف أو حفر أو غیر ذلک من دون توقی منه

و المراد بالغليظ ما أطلق عليه الغلظ عرفاً سواء كان من تراب أو من دقيق أو من نوره أو جص أو غير ذلك و لما كان الحكم بالتفطير هاهنا على خلاف ما جرت عليه السيره و دل عليه نفى العسر و الحرج و نطقت به الصحيحه من حصر المفطرات فى أربع و ما دل على نفى البأس عن دخول الغبار فى حلق الصائم فى الموثق و ما دل على عدم الإفطار بدخول الذباب فى حلق الصائم لأنه ليس بطعام وجب الاقتصار على ما أفتى به المشهور و نقل عليه الإجماع من الغبار الغليظ دون الخفيف و الروايه و إن كانت مطلقه لكنها يجب تقييدها بما ذكرنا كما أفتى به جمله من الأصحاب و يؤيده أيضاً التحرز عن الخفيف و وجب الاقتصار على ما يسمى غباراً دون ما يسمى دخاناً أو بخاراً و إن كان بجذب كما يستعمل الآن فى شرب دخان التنباك و على ما يكون بعمل اختيارى من فعل أو انفعال دون ما يحدثه الهواء لنفسه و لم يكن متناولًا له بفمه و لا بد فيه من حصول العلم بدخوله إلى الحلق و هو ما بعد الفم و لا يتوقف على إيصاله إلى المعده لأن الظاهر من كثير من الأخبار و كلام الأخيار أن المفطرات يدور أمرها مدار الوصول إلى الجوف و مدار الابتلاع و مدار الازدراء و لا يتوقف الإفطار بها على وصولها إلى المعده فى الأكل و الأحوط أن إيصال الغبار الغليظ من الأنف بمنزله إيصاله من الفم لإطلاق الروايه.

سادسها: البقاء على الجنابه عامداً إلى الفجر

اشاره

للإجماع المنقول و فتوى الفحول و الاحتياط و الأخبار الخاصه الوارده فى وجوب قضاء اليوم الذى أصبح به جنباً فى شهر رمضان الوارده فى متعمد الترك سواء كان مقتضياً عند الفجر أو نائماً إذا استند النوم إلى تعمده و الوارده فى عدم صحه الصوم القاضى عن شهر رمضان إذا أصبح جنباً و لقاعده الحكم فى المانعيه عند الشك فيها فلا يعارض ذلك ما ذهب إليه الصدوق (رحمه الله) من الجواز استناداً لإطلاق الآيه الداله على جواز المباشره إلى الفجر و لو لم يجز الإصباح جنباً لوجب الاجتناب فى جزء من الليل و للروايات الداله على أن من أصبح جنباً فلا شى ء عليه و أن رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) كان يفعل ذلك لوجوب تقييد الآيه بما ذكرنا إن لم تناقش فى الملازمه بينما عدم جواز الإصباح جنباً لمن أجنب فى

اللیل و بین عدم جواز الوطء فی وقت لا یمکن فیه الغسل لإمکان القول بالأول دون الثانی و لوجوب طرح الأخبار أو حملها علی التقیه لموافقتها لفتوی العامه و لإسنادها من الإمام (علیه السلام) لعائشه فی بعضها و لشذوذها و لبعدها عن منصب الرساله و العصمه و لأن فی بعضها ما یدل علی أن رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) یجنب و لا یغتسل فی أول اللیل و هو مناف لوجوب صلاه اللیل و فی بعضها جواز الجنابه و النوم و هو اعم من الإصباح جنباً عمداً بطل عمداً بطل العمل بها و امتنع الأخذ بظاهرها و تقدیمها علی معارضها علی أن فی النهی عن الجنابه للصائم و تفطیرها إیاه ما یؤذن بحرمه البقاء علیها

فوائد:

الأولی: الأظهر و الأشهر أن البقاء علی الجنابه مفطرٌ للصوم به مطلقاً

و لیس لشهر رمضان فیه خصوصیه و الأخبار الوارده فی السؤال عنه لغلبه وقوع الجنابه و توفر الدواعی إلی السؤال عن أحکامه لا لخصوصیه و الشک فی المانعیه یقضی بالمانعیه علی الإطلاق و الظاهر من الأخبار فی کتب من العبادات أن ما جاء لبیان الشرطیه و المانعیه یراد به بیان شرطیه أصل طبیعه العباده موسعها و مضیقها بل واجبها و مندوبها و إن وقع السؤال فیها عن خصوصیه فرد خاص و وقع الجواب کذلک و فتوی المشهور و عمل الجمهور مما یدل علی ذلک أیضاً و خصوص ما جاء فی قضاء شهر رمضان من الإصباح جنباً عمداً یوجب الإفطار، یدل علی ذلک إذا لم نر فرقاً بین الموسعات فی جمیع الأحکام بالنسبه إلی جمیع أقسام الصیام، نعم وردت فی المندوب أخبار داله علی جوازه مع الإصباح جنباً و أفتی به جمع من الأصحاب و یؤیده کثره التسامح فی أحکام المستحب فی أبواب العبادات فالقول به و تخصیص قاعده الاشتراک فی الحکم فی هذا الفرد الخاص بالنسبه إلی المندوب وجه قوی لا یبعد البناء علیه، و لکن الاحتیاط لا یخفی.

الثانیه: تعمد الجنابه عند ضیق الوقت عن الغسل و التیمم بمنزله من أصبح جنباً عمداً

لصدقه أنه أصبح جنباً عمداً بل الحکم بالإفساد فیه أولی.

الثالثه: من ترک الغسل عمداً حتی ضاق الوقت عنه

وجب علیه التیمم لمکان

الضيق على الأظهر فإن تعميم صح صومه فى وجه قوى و الاحتياط يقضى بالقضاء و إن لم يتيمم دخل فى عنوان من أصبح جنباً عمداً و مثل ذلک من أجنب فى وقت ضيق عن الغسل و أمكنه التعميم و يجب على المتيمم بقاءه مستيقضاً حتى يصادف الفجر.

الرابعه: من بنى على الغسل فنام فغلبته النومه إلى الفجر

أو استصحب بقاء الليل مع المراعاه حتى طلع الفجر أو لم يخطر بباله الغسل فنام إلى الفجر أو خطر بباله و لكنه تردد فيه إلى أن رأى الوقت مضيقاً أو تردد فيه فنام حتى طلع الفجر مع صومه المضيق على إشكال فى الأخيرين و بطل فى الموسع، أما الأول فللأخبار المقيده بالتعمد المقيده لإطلاق الأخبار الآخر الآمره بالقضاء أو القضاء و الكفاره على من أصبح جنباً و أما الثانى فللأخبار الوارده فى لزوم ترک صيام اليوم الذى أصبح فيه جنباً و عدم صحه وقوعه قضاءً عمداً أو غير عمد و أما من نسى فنام حتى أصبح فعليه القضاء لعموم القضاء.

الخامسه: من نسى الغسل حتى أصبح و لم يبق له وقت للتعميم

لم يجز له الصيام فى الموسع و وجب عليه القضاء فى المضيق سواء نسى أو نام أو نسى و بقى جالساً أو نسى فنام فانتبه ناسياً فنام و هكذا للأصل و الاحتياط و الأخبار الآمره بقضاء الصلاه و الصوم لمن نسى الغسل للجنابه.

السادسه: من عزم على الغسل فنام فانتبه فنام بطل صومه

و وجب عليه القضاء للاحتياط و فتوى الأصحاب و أخبار الباب، و منها الصحيح فى الرجل ينام ثمّ يستيقظ ثمّ ينام حتى يصبح يتم يومه و يقضى يوماً آخر، و فى آخر استيقظ ثمّ نام حتى أصبح، قال: (يقضى ذلک اليوم عقوبه)، و لهذه الروايه حرم بعضهم النوم للمجنب بعد الاستيقاظ لأن العقوبه تكون على الذنب و فيه أن العقوبه قد تكون على ترک الأولى و هو الظاهر هاهنا، كما عليه الأصحاب و الأصل قاض بها و لا يتفاوت الحكم هاهنا بين العازم على الغسل و بين ناسيه، نعم فى المتردد بالنسبه إلى الكفاره إشكال.

السابعه: من أجنب فنام فانتبه فنام فانتبه فنام

وجب عليه القضاء،

فظاهر لدلاله الأخبار الداله على وجوبه على ذى النومتين حتى يصبح و أوجب جمع من أصحابنا على من انتبه بعد نومتين فنام القضاء و الكفاره سواء كان عازماً على الغسل أو متردداً فيه أو عازماً على العدم و هو مسلم فى الأخيره و مشكل فى الوسطى و الأولى سيما إذا كان ناسياً إلا أنه قد نسب للمشهور و نقل عليه الإجماع فإن ثبت ذلک حکم بها و إلا فليس فى الأخبار دليل عليه سوى ما استدلوا به من النصوص الداله على لزوم الكفاره بالبقاء على الجنابه و هى مع ضعف سند أكثرها من ظهور غير الضعيف فى المتعمد على البقاء ليس فيها إشعار بهذا التفصيل و حملها على ذلک فرع فهم ذلک منها و هو ممنوع و على القول بوجوب الكفاره يلزم منه تحريم النومه الثالثه للمجنب و هو أحوط و الظاهر خروج الناسى من حكم المشهور فى وجوب الكفاره.

الثامنه: يظهر من بعضهم تحريم النومه الأولى مطلقاً بعد الجنابه

و يترتب القضاء عليها أخذاً بالأخبار الداله على وجوب القضاء على من نام بعد الجنابه إلى الفجر، و روايه إبراهيم الداله على النهى عن النوم ساعه واحده قبل الغسل على من أجنب ليلًا و هو ضعيف لأن المطلق محمول على المقيد بالعمد بل لا يبعد عدم تحريم النومه الأولى حتى مع العزم على ترک الغسل لتوجه النهى إليه دون نفس النوم و يظهر من آخرين أن جواز النوم و عدم ترتب القضاء عليه مشروطاً بالعزم على الغسل فلو تردد أو لم ينوِ الغسل وجب عليه القضاء لإطلاق الأخبار الداله على وجوب القضاء على من أصبح و فيه أن إطلاق هذه الأخبار معارض، أولًا بإطلاق الأخبار الأخر النافيه للقضاء و غايه ما يخرج منها المتعمد فيبقى الباقى و ثانياً: أن إطلاق هذه الأخبار يمكن أن يقيد بأخبار المرتين أو أخبار العمد المطلق يجب حمله على المقيد و دعوى أن العمد المذكور فى الأخبار يراد به تعمد النوم دون تعمد ترک الغسل خلاف الظاهر بل الظاهر إراده تعمد ترک الغسل لأنه لا يحسن فى السياق أن يقال فلان تعمد النوم أو سها عنه.

التاسعه: من أجنب فى النهار نسياناً أو اضطراراً و منه الاحتلام

لم يفسد صومه للإجماع و الأخبار و كلام الأخيار و لا يجب عليه البدار و يجوز له النوم جنباً كما يظهر

من فتوى الأصحاب، حكاه العلامه (رحمه الله) قال: (لم نر فى ذلك مخالفاً)، و فى روايه العيص جواز النوم للمحتلم مطلقاً فيشمل المحتلم نهاراً و فى روايه أخرى النهى عن النوم للمحتلم نهاراً و نسب للأصحاب حملها على الكراهه و هو الأظهر إلا أن الاحتياط فى البدار و من احتلم فبقى نائماً بعد احتلامه ثمّ استيقظ ثمّ نام فهل تحسب الأخيره نومه ثانيه أو هى الأولى وجهان أقواهما احتسابها أولى لعدم صدق أنه جنب فنام على المحتلم النائم إذا توسط احتلامه نومه و من علم أنه إذا نام يحتلم فقصد الاحتلام ففى صحه نومه إشكال و كذا كل من أوقع نفسه اضطراراً فتناول المفطر فى حاله اضطراره.

العاشره: البقاء على حدث الحيض كالبقاء على حدث الجنابه

للاحتياط و لأنه و للموثق فى من طهرت من حيضها و توانت عن الغسل حتى أصبحت فى شهر رمضان عليها قضاء ذلك اليوم و مثله البقاء على حدث النفاس لأنه حيض فى المعنى.

الإحدى عشر: ترك المستحاضه ما يجب عليها من الأغسال النهاريه كلًا أو بعضاً مفسداً لصومها

للصحيح الدال على أن من أخلت بما يجب عليها من الأغسال قضت صومها و لا يقدح كونها مكاتبه و كونها مشتمله على ما لا يقوله الأصحاب من عدم قضاء صلاتها بعد فتوى الأصحاب بمضمون ما قلنا و موافقه الاحتياط و الأظهر عدم توقف الصوم على الوضوءات اللازمه مع الأغسال كما أنه لا يتوقف على الوضوءات المجرده فى الاستحاضه الصغرى و الأظهر أيضاً عدم وجوب تقديم غسل صلاه الصبح بل يجزى و إن أخرته أخذ بإطلاق الروايه، و لو عصت فأخرت صلاه الصبح عن طلوع الشمس فاغتسلت و قضتها ففى صحه صومها إشكال و لا يبعد الفساد و هل يتوقف صوم اليوم الآتى على غسل العشاءين من الليله الماضيه أو غسلهما من الليله المستقبله أو لا يتوقف على شى ء منهما أو يتوقف على غسل الليله الماضيه إن لم يتقدم غسل صلاه الصبح على الفجر و إلا فلا يتوقف وجوه أظهرها الأخير، و الظاهر وجوب الغسل للانقطاع و أنه لو أخلت به فسد صومها كمن أخلت بالغسل و الدم مستمر عليها لظهور دخوله تحت الروايه أو لتنقيح المناط بينهما و إذا تبدلت الكبرى بالوسطى فى

أثناء النهار أو بالعكس جرى عليها حكم المتجدده.

الثانيه عشر: يجب التيمم عند فقدان الماء لجميع هذه الأحداث على الاظهر

و يجزى به الصوم لعموم بدليه التيمم عن الماء كتاباً و سنه، و هل يجب التيمم و يجزى عند الضيق عن الغسل أم لا وجهان أقواهما الوجوب و الأحوط القضاء سيما مع التأخير عمداً.

سابعها: الحقنه بالمائع محرمه على الصائم و مفسده لصومه

للإجماع المنقول و فتوى الفحول و الاحتياط و الصحيح الناهى عن الاحتقان للصائم و لمانعيه ما يشك فى مانعيته و لأن الظاهر من النهى فى العباده أن النهى عنه مفسداً لها، و الأقوى جواز الاحتقان بالجامد و عدم إفساده للصوم للأصل و الصحيح الخاص لما يضر الصائم، و انصراف النهى عن الاحتقان للمائع دون الجامد و للخبر المصرح بجواز استدخال الدواء الشامل للجامد بل الظاهر فيه و للآخر المصرح بنفى البأس عن الجامد فظهر بذلك ضعف القول بالكراهه حملًا للمنهى عليها جمعاً بين الأخبار و ضعف القول بالتحريم دون الفساد لعدم التصريح بالإبطال به من الأخبار، و ذلك لقوه الجمع المتقدم لتأييده بالأخبار و كلام الأخيار و الاعتبار و المراد بالمائع ما يسمى مائعاً عرفاً من كل مائع دواءً أو غيره، و يراد بالاحتقان ما يكون بالإدخال فى الدبر دون القبل و دون ما يكون داخلًا من جرح أو طعنه اقتصاراً على المورد اليقينى و المرجع فيه إلى العرف، فلو أدار المائع فى الحقنه ثمّ أرجعه فيها دون أن يوقعه فى الأمعاء فلا بأس و كذا لو أرسل ظرفاً مشتملًا على المائع ثمّ أخرجه من دون تغريب.

ثامنها: القى ء مما يسمى قيئاً عرفياً

و هو مفطر للاحتياط الناشئ من الشك فى المانعيه و لفتوى الأصحاب و للإجماع المنقول و للأخبار المعتبره الداله على أن الصائم إذا تقيأ فقد أفطر و ذهب جمع من أصحابنا إلى أنه محرم غير مفطر للأصل و لأن الصوم إمساك عما يصل إلى الجوف لا عما ينفذ، و لقوله (عليه السلام) فى المعتبر: (ثلاثه لا يفطرون الصيام القى ء و الاحتلام و الحجامه)، و فى الكل ضعيف الأصل بلزوم الاحتياط و كذا الخبر الخاص للمضر الصوم بما ذكرنا من الأدله لمنع كون الصوم امتناع

عما يصل فقط بل عنهما معاً، و لعدم مقاومه الروايه لما ذكرنا فلتحمل على حاله الاضطرار كما هو الغالب، دلت الأخبار و كلام الأصحاب و عمومات نفى الحرج على أن القى ء إذا ذرع الشخص لا ـ بأس به و لا ـ يترتب إثم و لا ـ فساد و المراد بالقى ء هو وصول الطعام و الشراب إلى الفم فما خرج إلى الحلق لا ـ بأس به خروجاً و ارجاعه ما لم يبلغ فضاء الفم، و الظاهر أن إخراج الدود أو الحصى أو شبههما ليس من القى ء و كذا خروج الدم عن الصدر عند السعال و شبهه و لو اضطر إلى القى ء للتداوى أو لرفع الألم فسد صومه و لا إثم عليه و من ابتلع مغصوباً فوجب عليه القى ء فإن قاءه فسد صومه و إن لم يتقيأه فالأوجه أيضاً فساد صومه لتعلق النهى به.

تاسعها: فعل ما يتبعه الإنزال عاده

سواء كانت عاده لأغلب الناس أو عاده نفسه أو كان بحيث يخاف من وقوع الإنزال معه عاده قصد الفاعل الإنزال معه أم لم يقصد ضمان الفعل أو لمساً أو تقبيلًا أو ملاعبه أو نظر لمن كانت عادته الإمناء عقيب النظر و يخشى عليه منه لشبقه وفاقاً لفتوى كثير من الأصحاب و استناداً للإجماع المنقول على الإفطار بالقبله و الملامسه و الأخبار الداله على أن من يعبث بأهله فى شهر رمضان حتى يمنى عليه ما على المجامع و إن من لا يلاعب أهله و جاريته فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل عليه ما على المجامع و أن من لصق بأهله فأنزل عليه الكفاره و إن من وضع يده على شى ء من جسد امرأته فأدفق فعليه الكفاره، و هذه و إن لم تدل على إلحاق النظر صريحاً لكنها تشعر بمساواته ضمناً، نعم لو وثق من نفسه بعدم الإنزال بحيث كان الإنزال أمراً وهمياً لم يتعلق به شك أو ظن و لم تكن عادته و لا العاده العامه حصول الإنزال بعد ذلك الفعل اتجه عدم فساد الصوم لظهور هذا القيد من الأخبار و لعموم رفع، و نفى العسر و الحرج و لظاهر فتوى المشهور و للصحيح هل يباشر الصائم أو يقبل فى شهر رمضان فقال انى أخاف عليه فليشزَّه عن ذلك إلا أن يثق إلّا يسبقه منيه و للمرسل لو أن رجلًا لصق بأهله فى شهر رمضان فأمنى لم يكن عليه شى ء بحمله على ما استثنى جمعاً بين الأدله و الذى يظهر تحريم فعل ما يخشى من ترتُّب وقوع الإنزال بعد مما لم يثق من نفسه بعدم ذلك و الأحوط تجنب كل ما يبعث على تحريك الشهوه

الباعثه علی الإنزال و أطلق بعض أصحابنا الإفطار بالمنی باللمس و عدمه بالنظر و السماع لإطلاق الأخبار فی الإفطار لمن لاعب أو عبث أو لمس و خلو الأخبار عن النظر و السماع و شبههما و الأقوی ما ذکرناه من التسویه بین جمع الأفراد تنقیحاً للمناط و من التفصیل بین الوثوق و عدمه أیضاً کذلک سیما فی المحرم.

بحث: تجب الکفاره مع القضاء علی جمیع من أقدم علی المفطر عمداً

أی مفطر کان بعد ثبوت کونه مفطراً إذا کان عالماً بحکمه أو کان متنبهاً لحکمه فأقدم علی المفطر من دون سؤال لدخوله فی الأخبار الموجبه للکفاره علی العامد و أما الجاهل الساذج الذی لم یخطر له السؤال ببال فالأقوی عدم إیجاب الکفاره علیه لظهور أخبارها فی المعتقد بعد العلم بالحکم فیبقی الأصل سلیماً عن المعارض و لما ورد من أتی أهله فی شهر رمضان و هو لا یری أن ذلک حلالًا لیس علیه شی ء و لما ورد من معذور به جاهل الحکم أو أنه أعذر من جاهل الموضوع و عذر الله تعالی ینبئ عن عدم تعلق الکفاره و لما ورد فی الصحیح أی رجل رکب أمر بجهاله فلا شی ء علیه، نعم یجب علی الجاهل القضاء لعموم أدلته و لا ملازمه بین نفی الکفاره و بینه، و أن کانت الأخبار الوارد فی العامد موجبه لهما معاً لأن نفی الأمرین معاً یجامع ثبوت واحد منهما و قد دلت أخبار أخر علی لزوم القضاء علی من أفطر فیجب الأخذ بإطلاقها لعدم المعارض و حملها علی المقید بالعمد فرع المقاومه و لیس فلیس و من أقدم علی المفطر سهواً أو نسیاناً للصوم من أصله أو إکراهاً و الجاء لم یجب علیه قضاء و لا کفاره لفتوی الأصحاب و الأخبار المتکثره فی الباب و العمومات الرافعه لحکم السهو و النسیان و الإکراه و من أقدم خوفاً أو تقیه فإن کان من غیر العامه وجب علیه القضاء دون الکفاره أما الأول فلعمومات أدله القضاء و أما الثانی فللأصل و إن کان من العامه فإن کان اتباعاً لموضوعاتهم العامه کالبناء علی أن الغروب یتحقق بذهاب الشمس دون الحمره و البناء علی صحه الصوم فی السفر فلا یبعد صحه الصوم و لکن الأظهر و الأحوط القضاء دون الکفاره و إن کان اتباعاً لحکمهم الخاص کرویه الهلال و شبهه، فالأقوی وجوب القضاء لعمومات الداله و لخصوص ما ورد فی الأخبار المعتبره أن الإمام (علیه السلام)

أكل فى يوم شهر رمضان تقيه و قال: أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إلى من أن يضرب عنقى)، فأطلق على أكله تقيه الإفطار و فى آخر إفطارى يوماً و قضاؤه أيسر على من أن يضرب عنقى و لا يعبد الله، و نسب للأكثر عدم وجوب القضاء مطلقاً للأصل و الشك فى شمول أدله وجوب القضاء لمثل هذه الصوره و عموم الرفع عما استكرهوا

عليه و ظاهرهم أن الخوف مطلقاً مسقط للقضاء و القول بذلك كله ضعيف لانقطاع الأصل بما مر و لعدم الشك فى الشمول و لظهور رفع الإثم و المؤاخذه عما استكرهوا عليه و لعدم صدق الصائم على المتناول خوفاً شرعاً كما ينبئ عنه استعمال المتشرعه و أعلم أن ثبوت الكفاره و القضاء على من أفطر عمداً بأى مفطر كان قسم تدل عليه عمومات الأخبار الداله على من أفطر متعمداً كفر، فثبوت الصغرى بدليلها و ثبوت الكبرى بهذا العموم و دعوى انصرافه للأكل و الشرب و نحوهما دون الأفراد الأخر دعوى من غير دليل و قسم تدل عليه العمومات و خصوصاً الأدله من إجماع أو روايه خاصه و ذلك كالأكل و الشرب المعتادين و غيرهما و الجماع قبلًا و دبراً و الاستمناء و المنى الواقع بعد الملامسه و الالتصاق إذا لم يثق من نفسه بعدم الإنزال أو كان شبقياً أو كان معتاد الإنزال عقيب تلك الأمور و كذا إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق و كذا البقاء على الجنابه إلى الفجر و عدم ذكر الكفاره فى حكم الكذب على الله تعالى و رسوله و فى حكم الحقنه بالمائع و فى حكم تعمد القى ء لا يدل على عدمها لشبهه أن المقام مقام البيان فعدم ذكرها دليل على عدمها كما حكم به جمع من الأصحاب لأن مساق الأخبار و بيانها لبيان حكم الإفطار به و عدمه لا لبيان جميع الأحكام المترتبه على ذلك و قسم تترتب عليه الكفاره احتياطاً كمن أصبح نائماً بعد استيقاظ بعد نوم بعد جنابه و كذا من فعل ما يترتب عليه الإمناء و لو كان نظراً أو رؤيه و تذكراً و كان واثقاً من نفسه و عادته عدم الإمناء و سيأتى إن شاء الله تعالى أمور أخرى.

بحث فى الكفارات:

اشاره

لا- تجب الكفاره فى صوم النذر المطلق أو صوم الكفاره أو صوم المندوب و لا يحرم إبطالها و الإتيان بغيرها ما لم يتضيق بظن الوفاه وفاقاً لفتوى الأصحاب و للأصل

السالم عن المعارض و للإجماع المنقول فی الباب و بـذلک یضـعف الأخذ بعموم و لا تبطلوا أعمالکم لضـعف الظن بعمومه بل الظن بعـدم عمومه و إذا تیقن بظن الوفـاه حرم إبطالها و لکن لا کفاره لها للأصل و لعـدم التقـدیر لها شـرعاً و تجب الکفاره فی صوم شهر رمضان أداء و قضاء و النذر المعین و الاعتکاف

فهاهنا أمور:

أحدها: یجوز إفطار قضاء صوم شهر رمضان قبل الزوال ما لم یتعین بنذر أو ضیق وقت

لفتوی الأصحاب و أخبار الباب و المخالف شاذ نادر لا یلتفت إلیه و فی الصحیح أن الذی تقضی شهر رمضان بالخیار إلی زوال الشـمس و إن کـان تطوعـاً فـإنه إلی اللیل بالخیار، و فی آخر مثله، و فی آخر کـذلک إلا أنه مطلق بالنسبه إلی قضاء الفریضه و آخر کذلک إلا أنه مطلق بالنسـبه إلی قضاء الفریضه و آخر کذلک إلا أنه مطلق بالنسـبه إلی الفریضه و أما ما ورد من المنع من الإفطار بعد ما یصـبح قبل الزوال فی قضاء شهر رمضان و أفتی به شاذ من أصحابنا فهو لشذوذه و معارضیه لما هو أقوی منه لا بد من طرحه أو حمله علی النـدب کمـا ورد فی المنـدوب أیضـاً عـدم جواز الإفطار بعـد الزوال و هو محمول علی تأکـد النـدب و الأحوط إلحاق قضاء صوم کل فریضه حتی قضاء المنـذوره بقضاء شـهر رمضان من عـدم جواز الإفطار بعـد الزوال للروایه الداله علی ذلک بل الأحوط إلحاق صوم کل فریضه به کما أن الأحوط إلحاق القاضـی عن غیره ولایه و إجاره أو تبرعاً بالقاضـی عن نفسه نظراً إلی إطلاق الروایات و إلی شبهه عموم و لا تبطلوا أعمالکم.

ثانیها: تجب الکفاره فی صوم شهر رمضان لمن أفطره عمداً

إجماعـاً و نصـاً متواتراً و تجب فی صوم النـذر المعین وصوم الاعتکـاف عنـد وجوبه وصوم قضـاء شـهر رمضـان وفاقاً للمشـهور للأخبار الداله علی ذلک فی خصوص النذر المعین و فی خصوص صوم الاعتکاف و فی خصوص قضاء شـهر رمضان و خلاف ابن أبی عقیل شاذ نادر لا یلتفت إلیه و ما استند إلیه فی عدم وجوب الکفاره علی القاضی من الموثق الدال علی أن من أفطر بعد الزوال قد أساء لیس علیه شی ء إلا قضاء ذلک الیوم الذی أراد أن یقضیه فهو مطرح أو محمول علی التقیه لموافقته لفتوی العامه علی أنه لضعف

سنده لا يقاوم الأخبار المتكثره المنجبره بفتوى الأخيار الداله على الكفاره.

ثالثها: كفاره شهر رمضان عتق رقبه أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين مخيراً

كما نطق به المشهور و دل عليه الإجماع المنقول و تكاثرت به الصحاح و المعتبرات من الأخبار و قيل مرتبه العتق فالصيام فالإطعام فلا يجوز تأن مع القدره على الأول استناداً لما ورد من أن رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) أمر أولًا بالعتق، ثمّ فقال المأمور لا أجده، ثمّ أمره بالصيام، فقال: لا أطيقه، ثمّ أمره بالإطعام و فيه ضعف سنداً و دلاله لأن الترتيب فى الذكر لا يدل على الترتيب فى الحكم نعم فى صحيح على بن جعفر عن أخيه فيمن نكح فى شهر رمضان التصريح بالترتيب و لكنه لا يعارض ما قدمنا فيحمل على التقيه لموافقته لمذهب الجم الغفير من العامه أو على الاستحباب و فصل جمع من أصحابنا بين من أفطر على محلل فأوجب عليه ما تقدم تخييراً و بين من أفطر على محرم فأوجب عليه كفاره جمع بين الخصال الثلاثه، جمعاً بين ما ورد من التخيير فى الخصال و بين ما ورد من الأمر بالجمع بالواو المفيده للجمع كموثقه سماعه و أما ما أورده فى الفقيه حيث قال و أما الخبر الذى روى فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً أن عليه ثلاث كفارات فإنى أفتى به فيمن أفطر بجماع محرم عليه أو بطعام محرم عليه و شهد لهذا الجمع أيضاً ما قاله الوجود ذلك فى روايات أبى الحسين الأسدى فيما ورد من الشيخ أبى جعفر محمد بن عثمان العمرى فكلامه هذا بمنزله الروايه لظهور اتصال ذلك بصاحب الأمر، لأن الأسدى كان من الوكلاء الذين نرد عليهم التوقيعات و يشهد له أيضاً روايه الفقيه عن ابن عبدوس، عن على بن محمد بن قتيبه، عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروى أنه متى ما جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات و إلا فواحده، و الروايه فى مرتبه الحسن، لأن ابن عبدوس شيخ الصدوق و قد عمل الصدوق بروايته و هذان مما يفيد أنه مدحاً، و على بن محمد القتيبى، قيل فى حقه أنه فاضل اعتمد عليه الكشى و عبد السلام وثقه النجاشى و غيره و إن ضعفه غيره بأنه عامى و على كل حال فالروايه معتبره لأنها بين من كان من مشايخ الإجازه و بين من حكم المشايخ بحسنه

و وثاقته و على هذا القول فالقول بالتفصيل أظهر و أحوط.

رابعها: من قدر على واحده دون أخرى من الخصال الثلاث

تعين عليه و من قدر على بعض من واحده و تمام أخرى تعينت عليه التامه و من قدر على بعض واحده لا غير تعين البعض لأنه لا يسقط الميسور بالمعسور و إن قدر على ابعاض كل واحده قدم الصوم و صام ثمانيه عشر يوماً عن كل عشره مساكين ثلاثه أيام للروايتين الواردتين عن أبى بصير الآمرتين بصوم ثمانيه عشر يوماً لمن يقدر على الاتيان بخصله تامه و لظاهر الإجماع المنقول فى المنتهى لنسبته ذلك فيه إلى مذهب إلى علماؤنا و للاحتياط و إن لم يقدر على صوم ثمانيه عشر يوماً تصدق بما يطيق للصحيح أو الحسن الأمر بذلك عند الفجر عن الخصال و لو لا ظاهر الإجماع المنقول لكان القول بالتخيير أو تقديم روايات الصدقه لصحتها أوجه، لأن الروايات متعارضه حيث أن إطلاق الأمر بالصوم ينفى الاجتزاء بالصدقه و إطلاق الأمر بالصدقه بنفى الاجتزاء بالصوم و وجه الجمع أما بالأخذ بهما معاً للاحتياط و لا قائل به أو طرحهما معاً لا وجه له أو تقديم الصحيح و هو خلاف ظاهر فتوى الأكثر أو التمييز و هو خلاف ظاهر الإجماع المنقول و فتوى الأكثر على الأظهر فليس إلا تقييد الصحيح الدال على الأمر بالصدقه بالروايتين الدالتين على الأمر بالصيام على أن الأمر بالصدقه بعد العجز عن القيام و من عجز عن الصدقه صام و لو قليلًا فإن عجز عنه اعتق شخصاً إن أمكن فإن عجز كفاه الاستغفار اللازم على كل حال لكنه فى هذه المرتبه ينوى أنه كفاره لفتوى الأصحاب به بعد العجز عن الصوم أصلًا أو بعد العجز عن الصوم و الصدقه و للأخبار الآمره به لمن عجز عن الخصال بل لا يبعد كفايته بعد العجز عن الخصال و عن صوم ثمانيه عشر يوماً، و عن صدقه دون الابعاض الآخر و لو تجددت القدره بعد فعل البدل أجزأ البدل إذا كان صوم ثمانيه عشر أو صدقه بما يتمكن لظاهر بدليتها فى الأخبار و فى غير هذين يقوى القول بوجوب الإتمام و عدم الاجتزاء بالبعض و هل يجزى الاستغفار لبدليته كما هو ظاهر الأخبار أو يجزى لاحتمال أن الأمر إنما هو لطلب الشارع له على كل حال و عدم إمكان غيره و لا يبعد الأول لقوله (عليه السلام): (الاستغفار له كفاره).

خامسها: يجوز التبرع بالكفاره مطلقاً بجميع أنواعها عن الأموات

لفتوى الأصحاب و الأخبار الناطقه بوصول كل عمل صالح إليه حتى أن الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه و يقال هذا بعمل ابنك فلان أو بعمل أخيك فلان و بأنه يقضى عن الميت الصوم و الحج و العتق و فعله الحسن و يجوز عن الحى ما عدا الصوم أجاز أم لم يجز على الأظهر.

أما الأول: فلأن العتق و الإطعام عبادات ماليه كالزكاه فهى كالديون، و يجوز التبرع بوفاء الدين عن الحى.

و أما الثانى: فلأن الصيام عباده ندبيه فالأصل فيها المباشره و لا يجوز فيها التبرع و النيابه إلا بدليل و ليس فليس و هل تقع الفضوليه بالعتق و الإطعام كأن يؤخذ من ماله فيكفر عنه فضولًا وجه ليس بالبعيد و لكن الاحتياط يقضى بخلافه.

سادسها: تتعدد الكفارات بفعل المفطر بتعدد الأيام

و هل تتكرر بتكرره فى اليوم الواحد مطلقاً لأن تعدد الأسباب يقضى بتعدد المسببات و تعدد العلل يفضى بتعدد المعلولات و لا يتكرر بتكرره مطلقاً لأصاله البراءه و لأن ترتب الكفاره على المفطر و الإفطار مستند الأول و لأن العله و السبب هو طبيعه الفعل فلا يترتب على تعدد أفرادها حكم مغاير لما يترتب عليها أو تتكرر بالمتكرر عرفاً كالآلات المتعدده و الجماعات المتعدده لتعدد أسبابها و لا تتكرر بغير المتكرر عرفاً، الآله الواحده و إن تكثر فيها الازدراد فيها و الابتلاع و الجماع الواحد و إن تكثر فيه النزع و الوضع و اشتمل على الإنزال و الإدخال و يتكرر بتكرر مختلف النوع كالأكل و الجماع، و لا يتكرر بتكرر المتفق لفهم تعدد المسببات بتعدد أسبابها عند الاختلاف لدلاله الروايات على وجوب كل مسبب عند وجود مسببه من أكل أو جماع أو ارتماس دون ما كان متفقاً فى النوع فإن الحكم معلوم فيه على الطبيعه دون الإفراد و يتكرر بتكرر الجماع دون غيره لما ورد أن المجامع عليه فى كل مره كفاره و ما ورد فى رجل جامع امرأته فى شهر رمضان عشر مرات، قال: (عليه عشر كفارات فى كل مره كفاره)، أو تتكرر أن كفر لما فعله أو لا و لا تتكرر إذا لم يكفر ففعل ثانياً لعدم إمكان التداخل فى الأول و إمكانه فى الثانى أو تتكرر

مع الفاضـل المعتـد به و لا تتكرر مع الوقوع دفعه لكونها فی الثانی بمنزله مفطر واحـد وجوه و أقوال أقواهما عـدم التكرار مطلقاً لفهم تعليق الحكم فی الأخبار علی طبيعه الإفطار و بعـد حصولها لا يتعلق بها حكم أجزاء للكفاره و ذلك تصـريحاً فی بعضـها و تلويحاً فی آخر لأن المفهوم من الحكم بها بعـد الوقاع أو الأكل أو إيصال الغبار أنه من جهه الإفطار به لا من جهه كونه فی يوم صوم شـهر رمضان و الإفطار يتحقق بالمره الأولی و الروايتان الدالتان علی وجوب التكرار ضـعيفتان و لو لا ضعفهما لكان العمل بهما متعيناً و مع ذلك فالأحوط التكرر بتكرر الجماع فی متفق الجنس و بتكرر كل مفطر فی مختلف الجنس.

سابعها: لو فعل موجب الكفاره ثمّ سقط فرض الصوم لعارض سفر أو جنون أو حيض لم تسقط الكفاره

سواء سـقط بعارض اختياری أو اضطراری لظاهر الأخبار و فتاوی أكثر الأخيار و المناقشه فی الظهور بانصراف أوامر الكفاره إلی النور الظـاهر منهـا، و هو غير مـا حصل العارض فيه مسـلمه لو كان الاسـتدلال بترك الاسـتفصال و ليس الاسـتدلال به بل بنفس إطلاـق الأـمر و هو لا ينصـرف إلی الفرد الظاهر إلا مع قـدر الإطلاق علی غيره و هو فی المقام ممنوع و للإجماع المنقول و لأنه أفسـد صوم يوم أمر الشـارع بصـيامه و هتك حرمته و تجرأ علی ربه فالعله فيه منتجه و انكشاف عـدم التكليف بصومه واقعاً لعلم الأـمر بانتفـاء شـرط ليس مانعـاً و لا مخصـصاً لأدله الكفاره لـدورانها مـدار الظاهر أولًا و لجواز التكليف بالصوم إلی زمان طروء العارض ثانياً، و لأن القول بسـقوط لطرق المفطر يلزم منه تفويت الكفاره علی من أفطر متعمداً بفعل ما يوجب بعد ذلك سقوط الصوم و هو منـاف لشـرع الكفـاره لقوله (عليه السـلام) فی الصـحيح أو الحسن: (هـذا بمنزله من أفطر فی شـهر رمضـان يوماً فی إقامته ثمّ خرج فی آخر النهار فی سـفر فأراد بسـفره ذلك إسقاط الكفاره التی وجبت عليه)، و ذهب جمع من أصحابنا إلی عدم وجوب الكفاره لانكشاف عـدم التكليف بالصوم واقعاً و الأمر يدور مداره كما لو انكشف للصائم أن يومه يوم من أيام شـعبان و لأصاله البراءه و المتيقن من وجوب الكفاره علی من أفطر هو من وجب عليه الصوم و فرق بعض بين العارض

الاختیاری فلا تسقط الکفاره، و بین الاضطراری فتسقط و الکل ضعیف و القیاس علی ظهوره من شعبان باطل لأن طروء العارض إسقاط للتکلیف بعد تعلقه ظاهراً و ظهوره من شعبان کشف لبیان خطئه فی الإدراک و فرق بین انکشاف الخطأ فی الادراک و بین انکشاف عدم تمامیه المأمور به بعد تعلق الأمر به ظاهراً.

ثامنها: من أکره امرأته إکراهاً علی حد الإلجاء فوطأها قبلًا أو دبراً و هو صائم

فعلیه کفارتان و یضرب خمسین سوطاً، للروایه المجبور ضعفها سنداً بفتوی الأصحاب و الإجماع المنقول فی الباب و نسب الفتوی بمضمونها إلی الأئمه الأطیاب و تلقی الفحول لها بالقبول و إسنادها إلی مذهب آل الرسول فلا محیص عن قبولها و العمل بمضمونها و لما کان الحکم بذلک علی خلاف الأصول الشرعیه و الضوابط المرعیه لأصاله عدم تحمل الکفارتین علی شخص واحد و لخلو أخبار الکفاره فی مقدم البیان عن ذکرهما، و من الاستفصال أو التفصیل فی بیان حالهما سواء قلنا بتعلقهما به أو لا و بالذات أو قلنا بتحمل أحدهما أو لا بالذات و الأخری ثانیاً و بالعرض لانتقالها منها إلیه و یؤید هذا الأخیر بعد أنها لا تتعلق بها کفاره لإکراهها فلا ینتقل عنها ما لیس له تعلق بها وجب الاقتصار علی مورد الیقین من بلوغ الإکراه حد الإلجاء المسقط للقضاء عنها بل لا یبعد أنه الظاهر من إطلاق لفظ الإکراه فلو کان الإکراه للتقیه لم یکن علیه إلا کفاره واحده و فی وجوب القضاء علیه و عدمه وجهان أحوطهما القضاء بل أظهرهما و وجب الاقتصار علی المرأه دائمه أو متعه لأن کل منهما امرأه فلا تلحق بها المملوکه و الأجنبیه و لا الذکر إذا أکرهه الرجل و لا الرجل إذا أکرهته المرأه و لا الأجنبی إذا أکرهته أجنبیه علی جماع زوجها أو أکره زوجها علی جماعها أو أکرههما معاً و لا النائمه و لا الناسیه و الغافله و لا من لم یکن صائماً لسفر و مرض و إن حرم علیه الوطء لحرمه الإکراه للمسلم و التصرف ببدنه فی غیر ما دل علیه الدلیل و المتیقن من جواز الاستمتاع بالزوجه ما لم یکن معارضاً له حق خالقی لیس للزوج إزالته و الغرض هاهنا حصوله و لو طاوعته کان کل واحد منهما کفاره و خمسه و عشرون سوطاً و لو أکرهها فی ابتداء الوطء فطاوعته فی الاستدامه کان علیه کفارتان فعلیها کفاره واحده و من

ألجأ غيره على الإفطار لا يتحمل عنه كفاره للأصل و القواعد.

تاسعها: تجب الكفاره على من أفطر بعد الزوال عمداً فی قضاء شهر رمضان

وفاقاً للمشهور و خلافاً لابن أبی عقیل استناداً للأصل و للموثق فیمن أفطر بعد الزوال أنه لیس علیه شی ء إلا قضاء ذلک الیوم الذی أراد أن یقضیه و المستند ضعیف لانقطاع الأصل و عدم قابلیه الموثق للمعارضه للأدله الداله علی وجوب الکفاره و حملها علی الندب فرع قوه الموثق علیها و لیس فلیس فلا بد من حمل الموثق علی التقیه لموافقتها لمذهبهم و علی تقدیر وجوب الکفاره فهی إطعام عشره مساکین و إن لم یقدر المکفر فصیام ثلاثه أیام للروایات المتکثره المنجبره بفتوی المشهور الصحیح الدال علی ذلک و هو و إن اشتمل علی الأمر بها علی من أفطر بعد العصر لکنه حیث لا قائل به و حیث أنه کثیر ما یطلق العصر علی ما بعد الزوال، کأن المراد بالعصر هنا هو ما بعد الزوال لدخول وقت العصر فیه بعد مضی مقدار أربع رکعات الظهر و فی کثیر من الأخبار أن علی من أفطر فی قضاء رمضان کفاره رمضانیه و أفتی به جمله من الأصحاب و هو أوفق بالاحتیاط و لکن الأخبار الأول لصحه بعضها و انجبارها بفتوی المشهور و بعدها عن مذهب العامه أرجح فالعمل بها متعین و الحمل علی التخییر بعید و احتماله ضعیف کضعف من ذهب إلی التخییر بین الإطعام و الصیام أو من ذهب إلی إیجاب کفاره الیمین لعدم دلیل صالح علیهما.

عاشرها: من أفطر یوماً منذوراً معیناً أو معاهداً علیه وجب قضاؤه و الکفاره

من غیر خلاف و الأخبار داله علی ذلک و الکفاره کبری رمضانیه وفاقاً للمشهور و الاحتیاط و الأخبار الوارده فی النذر المنجبره بفتوی المشهور و بالاجماع المنقول و بما جاء فی کفاره العهد و هو النذر بحکم واحد و بمخالفته العامه و بذلک یرجح علی الأخبار الداله علی أنها کفاره یمین و إن کان فیها الصحیح و غیره فلا بد من طرحها أو حملها علی حاله العجز عن أداء المنذور و تکون ککفاره الشیخ و الشیخه أو علی حاله العجز عن أداء الکفاره الکبری و قد ورد أن من عجز عن نذر نذره فکفارته کفاره یمین و بهذا یصح الجمع بین الأخبار و أما الصحیح الوارد بالأمر بإطعام سبعه مساکین علی

من لم يصم اليوم المنذور فلا قائل به و حمله على التحريف بتبديل العشره بالسبع بعيد و أقرب منه الحمل على تصحيف سبعه بشبعه بالشين المعجمه.

بحث: يجب القضاء دون الكفاره بأمور

أحدها من استعمل المفطر و تعجيل طالع من دون اعتبار للفجر بنفسه

اشاره

و من دون مراعاه له مع القدره على المراعاه له بنفسه سواء كان ظاناً بقاء الليل أو شاكاً أو ظاناً انتهاؤه و سواء أخبره مخبر ببقاء الليل أم لا كأن المخبر عدلًا أم لا تعدد العدل أم لا فى وجه قوى و أخبره مخبر بطلوع الفجر أم لا

و بيان هذه الأحكام يظهر ببيان أمور:

الأول: يجوز لمن تناول المفطر ظن بقاء الليل أو ظن انتهاؤه أو تردد

للأصل و لحجيه الاستصحاب فى حاله الاختيار و الاضطرار و حاله التمكن و عدمه و ليس حجيه الاستصحاب مخصوصه بمال عدم التمكن من المراعاه كما هو الأقوى فى سائر التكاليف و إن كان الأحوط مع الظن بالعجز التجنب سيما لو كان المخبر عدلًا بل يقوى القول بحرمه استعمال المفطر عند شهاده شاهدين عادلين بطلوع الفجر لعموم أدله حجيه شهاده الشهادين.

الثانى: من تناول المفطر و شک فى مصادفته الفجر و عدمها

تعارض أصلًا تأخر الحادث و تأخر كل منهما عن الآخر و بقى أصل صحه العمل سليماً عن المعارض و مؤيد باستصحاب بقاء الليل و لا يتفاوت الحال بين الموسع و المضيق.

الثالث: من لم يتمكن من المراعاه لعجز أو عمر أو نحوهما و تناول المفطر عند ظهور العجز

لا ـ شى ء عليه فى صوم شهر رمضان لفتوى الأصحاب و ظاهر الإجماع المنقول فى الباب و يلحق به كل معين لتنقيح المناط و لعموم دليل نفى العسر و الحرج و فى صوم الموسع إشكال من ظاهر إطلاقهم و مساواه جاهل الموضوع للناسى و شمول ما لا يعلمون له و من أن الأصل هاهنا فساد الصوم بتناول المفطر و الأصل مانعيه ما شك فى مانعيته و المفهوم من أدله المفطرات و من قوله لا ـ يضر الصائم إذا اجتنب أربعاً هو حصوله الإفطار بتناول كل مفطر خرج الناسى و الملجأ و من هو بحكمها و بقى الباقى داخل تحت حكم التفطير كالجاهل بالموضوع من دخول نهاراً و هلال شهر.

الرابع: من استعمل المفطر بعد مراعاته الفجر فلم يره فظن بطؤهُ إلى انتهاء فعله فصادق الفجر و ظهر خطؤُه

صح صومه إذا كان فی رمضان للأخبار المتکثره و لفتاوی الأصحاب و للإجماع المنقول أما لو شک فی بقاء اللیل إلى إتمام فعل المفطر أو ظن عدم بقاؤه فأقدم ففی صحه الصوم و عدم القضاء إشکال، لأن الظاهر أن الرافع للقضاء لیس هو مجرد المراعاه بل هی مع الاطمئنان بعدم ظهور الفجر قبل تناول المفطر و الأقوى إلحاق کل معین بشهر رمضان مع المراعاه لمساواته له فی المعنی ما عدا المندوب المعین فإنه کالموسع و أما غیر المعین فالأقوى العدم لإطلاق الأخبار الداله على عدم صحه الصوم ممن تناول المفطر بعد طلوع الفجر و الأمر بقضاء المعین و إعاده الموسع و لأن الأصل الفساد و غایه ما خرج من ذلک شهر رمضان مع المراعاه و یلحق به المعین فیبقى الباقی على الأصل و ما ورد فی الصحیح فیمن أمر الجاریه بالنظر فأخبرته بعدم طلوع الفجر فتبین خطؤُها حین نظرت، فقال: (اقضه، أما إنک لو کنت أنت الذی نظرت لم یکن علیک شی ء)، فهو ظاهر فی شهر رمضان و مثله لمکان قوله هی اقضه فإن الموسع لا یترتب علیه قضاء بل هو أداء فی کل وقت و بالجمله فالأخبار جاءت متکثره داله على الأمر بالقضاء لمن أکل بعد طلوع الفجر فی شهر رمضان و غیره و ما جاء فی تقیدها فی الأخبار الأخر بعدم المراعاه ظاهر فی شهر رمضان و المعین فیبقى الباقی على القاعده.

الخامس: من لم یراعِ الفجر و هو متمکن من المراعاه فتناول المفطر و الفجر طالع

وجب علیه القضاء دون الکفاره للاحتیاط و الإجماع المنقول و للأخبار العامه و الخاصه الداله على أن من لم ینظر یجب علیه القضاء و لا یجزی نظر غیره و لو بالوکاله لما ورد من الأمر بالقضاء على أن من أمر الجاریه بالنظر فأخبرته بعدم طلوع الفجر و تبین خطؤها، نعم مع أخبار العدلین قد یقال بعدم وجوب القضاء لکونها حجه شرعیه.

السادس: من لم یراعِ فأخبره مخبر بطلوع الفجر فلم یسمعه

فلا شک فی ثبوت القضاء لعمومات الأدله و خصوص الروایه الداله على ذلک و فتاوی الأصحاب و لکن

الإشـكال فی ثبوت الکفاره و الأظهر ثبوتها مع شهاده العدلین مع أن الأحوط ذلک مع العدل الواحد و لا شی ء مع أخبار الفاسق إلا من کان فرضه التقلید فإن الکفاره تثبت علیه.

ثانیها: من استعمل المفطر تقلیداً بدخول اللیل فتبین بقاء النهار

فإنه یجب علیه قضاء یومه سواء کان المقلـد بفتـح اللام واحـداً أو متعـدداً و سواء کان مخبراً له أم مجتهـداً و سواء کان عـدلًا أو فاسـقاً و سواء کانت فی السـماء عله أو لم یکن و سواء کان المقلـد أعمی أم لم یکن للعمومات الـداله علی وجوب القضاء علی من تنـاول المفطر عمـداً الشامله لجمیع ذلک و لإشـعار ما دل علی وجوب القضاء علی من اسـتعمل المفطر رکوناً إلی من أخبره ببقـاء اللیـل بـذلک بـل الحکم بالقضـاء هنا أولی و جواز الإفطار لما قامت عنـده بینه بـدخول الوقت إن حکمنا به فی الصـحو لا ینافی ثبوت القضاء و کذا فیما إذا کان فی السـماء عله و جوزنا التقلید أو الأخذ بقول الغیر مطلقاً فإن تجویز الإفطار رافع للإثم و الکفاره و لیس برافع للقضاء و کـذا الأعمی و نحوه ممن کان فرضه التقلیـد و هـذا لا ینافی ما سـیأتی إن شاء الله تعالی من عـدم وجوب القضـاء علی من أفطر ظانـاً صـیروره المغرب من الأمور المفیـده للظن إذا کانت فی السـماء عله لأن مورده ما إذا حصـل الظن للمفطر بنفسه و کان مختبراً للمظنون معتبراً له بنفسه من غیر واسـطه فإن المفطر و الحال هذه لا یجب علیه القضاء و الأقوی وجوب الکفـاره مع القضـاء فی صوره الإفطـار رکونـاً لقول الغیر مع إمکـان الاختیـار و الاعتبار و عـدم العله فی السـماء إذا کان المخبر واحـداً فاسـقاً أو عـدل علی الأظهر لعـدم ثبوت حجیه خبر العـدل مطلقاً سواء أخبر عن اجتهاد أو عن قطع نعم لو أخـذ به لکونه أحد الطرق المفیده للظن عند الاختیار و الاعتبار و کانت فی السماء عله فلا کفاره بل و لا قضاء علی الأظهر.

ثالثها: یجب القضاء إذا اعتقد دخول اللیل فی الصحو فتبین خطؤه أو توهم أو شک بدخول اللیل

لظلمه موهمه لـذلک أو سـحاب أو ریـح أو غیرهما فافطر أو ظن بـدخول اللیله لظلمه أو نحوها مما لا تفیـد ظناً لأغلب الناس بل تفرد بنفسه فتبین خطؤُهُ کل ذلک للاحتیاط و لعموم الأخبار بل تجب الکفاره أیضاً مع القضاء لو تناول المفطر

مع الشک والوهم و الظن الضعیف الذی لا یعتد به سائر الناس إذا تبین الاشتباه بعد ذلک بل و لو لم یتبین الاشتباه کما إذا استمر الشک إلی اللیل لعمومات القضاء بعد الحکم ببقاء النهار استصحاباً أما لو حصل له ظن عادی بالغروب و کانت فی السماء عله فأفطر فتبین خطؤُهُ فالأقوی عدم وجوب القضاء سواء کان الظن غالبیاً أو ظناً متعارفاً للشک فی ثبوت القضاء و شمول أدلته لمثل هذه الصوره و الأصل عدمه و لفتوی جمله من الأصحاب و لما دل علی أن المتعبد بظنه سیما فی خصوص هذا المقام للاتفاق المنقول علی جواز الإفطار مع الظن إذا کانت فی السماء عله و لفحوی ما دل علی جواز اتباع الظن فی الصلاه و الأمر یقضی بالأجزاء و لخصوص الأخبار الوارده فی المقام المشتمله علی الصحیح و غیره الدال بعضها علی عدم وجوب القضاء علی من ظن الغروب فأفطر فتبین خطأ ظنه بقول مطلق و لا قائل به مع عدم وجود العله فی السماء و التمکن من الاختبار إلا شاذ من أصحابنا لا یلتفت إلیه و ترده الأخبار و الأصول و کلمات للأصحاب فلا بد أن یحمل علی الظن مع وجود العله و الدال بعضها علی خصوص نفی القضاء عمن افطر من جهه ظلمه السحاب فلما انجلی تبین خطا ظنه و الدال بعضها علی أن من صلی و غاب القرص ثمّ رآه بعد ذلک أعاد الصلاه و مضی صومه بحمله علی من ظن غیبوبه القرص لعله فی السماء فانکشف خلافه إذ لا قائل بعدم إلا فطار بمجرد عدم رؤیه القرص و ذهب جمع من أصحابنا إلی وجوب القضاء لعموم الأدله الآمره بالقضاء علی من افطر و خصوص خبر سماعه فی قوم غشیهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا أنه اللیل فافطر بعضهم ثمّ أن السحاب انجلی فإذا الشمس طلعت فقال علی الذی افطر صیام ذلک الیوم و الشهره المنسوبه إلی القدماء و لا یخلو الکل من ضعف لتخصیص العموم بما تقدم من الأدله و لعدم معارضه الروایه لما تقدم فلا بد من طرحها أو حملها علی الاستحباب أو حملها علی التقیه و حملها بعض الأصحاب علی حصول الظن الضعیف و الأخبار المتقدمه علی غلبه الظن و بعضهم علی الظن الغیر الشرعی و الأول علی الظن الشرعی و لکلاهما بعید و قد تحمل الروایه علی إراده إتمام صیام ذلک الیوم من قوله (علیه السلام)

على الـذى افطر صـيام ذلك دفعا لتوهم أن الإفطار فى الأثناء تبيحه فى الباقى و لا ينافيه قوله بعد ذلك فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه أنه أكل متعمداً لا مكان حمله على بيان إراده حكم الأكل متعمداً لردع من أكل ظاناً بالغروب عن الأكل بعدم ذلك لانصرف الأكل عمداً لغير المتناول ظاناً و أما الشـهره فهى حجه لو خليت عن المعارض و المفروض وجود ما يقوى عليها من المعـارض و مع ذلـك فالأـحوط القضـاء عنـد ظهور الخطأ سـيما مع الإفطـار بمجرد حصول الظن و إن لم يكن قويـاً بحيث يقـارب الاعتقـاد بل الأحوط اجتناب المفطر و إن حصل الظن و كانت فى السـماء عله إلى حصول اليقين تجنباً عن خلاف جمع من أصـحابنا حيث أوجبوا اليقين فلو فعـل كـان الاحتياط فى القضاء و إن لم يظهر الخلاف كما أن الأعمى و المحبوس و من لم يكن له طريق إلى العلم عليه العمل بالظن و لا يبعد لزوم القضاء عليه إذا انكشف الخلاف.

رابعها: من تمضمض فدخل الماء حلقه من غير قصد و كانت مضمضته عبثاً أو تبرداً أو استعانه على حملان العطش

وجب عليه القضـاء و إن جـاز فعله أمـا وجوب القضاء فيـدل عليه فتوى الأصـحاب و الإجماع المنقول فى الباب و الأخبار و منها تـدخل عبث بالماء يتمضـمض به من عطش فدخل حلقه، قال: (عليه القضاء)، و منها و إن تمضـمض فى غير وقت فريضه فدخل الماء حلقه فعليه الإعاده و أما الجواز فيـدل عليه الأصل و فتوى المشـهور و مرسل حماد عن الرجل يتمضـمض فيـدخل فى حلقه الماء و هو صائم، قال: (ليس عليه شى ء إذا لم يتعمد ذلك)، قلت: (فإن تمضمض الثانيه فدخل فى حلقه الماء)، قال: (ليس عليه شى ء)، قلت: (فتمضـمض الثـالثه)، قـال: (قـد أسـاء، ليس عليه شـى ء و لا قضاء)، و هو ظاهر فى أن المراد بقوله: (ما لم يتعمـد) تعمـد الإدخال فى الحلق لا تعمـد المضـمضه و الخبر الآخر و الأفضل للصائم أن لا يتمضـمض و الآخر عن الرجل يتمضـمض و يسـتنشق قـال: (نعم)، و لاـ يعارض ذلك ما ورد فى ضـعف الأخبار من إيجاب الكفاره على من تمضـمض لضـعفه عن المقاومه لشذوذه و عدم العامد به و كذا ما يظهر من بعض الأصحاب من تحريم المضمضه للعبث و إيجاب القضاء و الكفاره لعدم العثور على دليل و أعلم أن الذى يقتضيه الأصل و القاعده هاهنا

عدم الإفطار سبق الماء إلی الحلق لأن المضمضه جائزه و دخول الماء قد وقع سهواً أو اضطراراً و کل منهما لا یوجب إفطار و لا قضاء لأصاله عدمه و عدم ثبوته إلا بأمر جدید و لیس فلیس و یشعر من ذلک الخبر الخاص أیضاً لظهور الشراب فی غیر السابق من المضمضه و یدل علیه صریحاً مرسل حماد فعلی ما ذکرنا یختص وجوب القضاء بمن تمضمض عبثاً أو تبرداً فدخل إلی حلقه الماء و أما من تمضمض لصلاه فریضه أو نفلیه أو لمجرد الطهاره لأمر آخر و للتداوی لو لا النجاسه أو لتنظیف الفم عن الطعام أو الأوساخ أو کان ساهیاً فی أصل مضمضته أو کان مکرراً علیها فعلی القاعده لا یجب القضاء علیه، نعم. و قد ورد فی الصحیح نفی القضاء عن وضوء الفریضه و اثباته لوضوء النافله فیکون إثباته لغیره بالطریق الأولی و ورد أیضاً من تمضمض فی غیر وقت فریضه فدخل الماء حلقه فعلیه الإعاده فیشمل کل مضمضه ما عدا ما تکون للفریضه و ورد أیضاً من تمضمض علیه القضاء إلا أن یکون لوضوء فلا بأس و الجمع بین هذه الأخبار یقضی بثبوت القضاء فی غیر وضوء الفریضه لما دل علی نفی البأس عن مضمضه الوضوء علی وضوء الفریضه جمعاً بین المطلق و المقید لأن إثباته فی وضوء النافله یقضی بالأولویه فی ثبوته بمطلق الوضوء ما عدا وضوء الفریضه و حینئذٍ الأمر یدور بین الأخذ بهذه الأخبار فیحکم بثبوت القضاء فیما عدا ما یکون للفرد و بین الأخذ بالأصل و القاعده و ظاهر کلام کثیر من الأصحاب و الإجماع المنقول علی عدم لزوم القضاء علی من تمضمض للصلاه مطلقاً نفلًا أو فرضاً و حمل ما دل علی القضاء فی وضوء النافله علی الندب و الترجح للأخیر علی الأظهر لحصول الوهن للروایات المفصله بالإجماع المنقول و بفتوی المشهور بخلافها و إعراض جل الأصحاب عنها و الأقوی عدم إلحاق الاستنشاق فی الحکم المذکوره بالمضمضه لعدم النص علیه، الأخبار فیبقی علی القاعده من عدم إیجاب القضاء علی من سبق الماء إلی حلقه منه، نعم لو قصد أیضاً إلی الحلق فالأحوط القضاء و الکفاره کما أن الأحوط إجراء حکم المضمضه علیه للإجماع المنقول فی الغنیه علی اتحادهما فی الحکم و کذا الأحوط للصائم القضاء و التقطیر فی الآذان و العین به و الأظهر إلحاق الفریضه المعاده

و الاحتیاطیه و المنذوره بالفریضه الأصلیه و ما قصد للفریضه و النافله یغلب علیه حکم الفریضه.

بحث: قضاء الصوم احتیاطاً:

الأحوط للصائم القضاء بأمور:

منها: ما تقدم فی صحه المباحث السابقه. و منها: من لمس أو قبل أو لاعب و أمنی و کان واثقاً من نفسه فإن الأحوط القضاء تغضیاً عن شبهه الإطلاق ممنوع فتوی و روایه. و منها: من نظر أو استمع أو تخیل فأمنی و کان واثقاً من نفسه فالأحوط له القضاء سیما لو کان المتعلق عرفاً للخروج عن شبهه الکلام. و منها: من أدخل شیئاً فی فمه فابتلعه سهواً أو غفلهً فالأحوط القضاء و لإشعار روایات المضمضه. و منها: لو ابتلع شیئاً من ما بین أسنانه سهواً فالأحوط القضاء لتفریطه فی التخلیل. و منها: صب الدواء فی الاحلیل حتی یصل إلی الجوف بل لو صب المائع إلی الجوف من المنافذ الخلقیه عدا الفم، بل و غیر الخلقیه من طعنه و جرح و غیرهما، بل و غیر المائع فالأحوط القضاء خروجاً عن شبهه من جعل التقطیر دائر مدار الإیصال إلی الجوف. و منها: لو ابتلع النخامه النازله من الرأس بعد وصولها إلی الفم فالأحوط القضاء خروجاً عن شبهه من أوجب الإفطار بها مطلقاً أو بعد وصولها إلی الفم أو خصوص الثانیه دون الأولی بل الأحوط الکفاره، بل کفاره الجمع لشبهه أنه إفطار علی محرم. و منها: لو ابتلع الریق إذا کان فیه طعم من علک و شبهه فالأحوط فیه القضاء خروجاً عن شبه من أوجب التفطیر به و من بعض الأخبار الناهیه عن مضغ العلک للصائم و حملها علی الکراهه و إن کان هو الأقوی لمعارضتها للأخبار المجوزه و فتوی المشهور من الأصحاب، إلا أن الاحتیاط أجمل. و منها: السقوط الواصل إلی الدماغ و إن لم یصل إلی الحلق فالأحوط فیه القضاء و للخروج عن شبهه من أوجب القضاء و الکفاره استناداً إلی أن الدماغ جوف و کل ما وصل إلی الجوف مفطر و إلی بعض الروایات الداله علی کراهته و المقدمتان الأولیتان ممنوعتان و الروایات محموله علی الکراهه بل هی صریحه فیها لورودها بلفظ یکره و لإعراض الأصحاب عن الحکم بالمنع منه و لکن الاحتیاط

أجمل.

بحث: لا يصح الصوم بأنواعه ليلًا لا كلًا و لا بعضاً

و من نـذر صـيام الليـل منفرداً أو صـيام الليل و النهار على أنها عباده واحـده بطل نـذره و من نـذر صوم الليل و النهار على أنهما عبادتان صـح فيما يصـح و فسد فيما يفسد، و لا يصح صوم العيدين إجماعاً و ضـروره و لا أيام التشـريق لمن كان بمنى بإجماع علمائنا و من نذر صوم يوم العيد و أيام التشـريق فسد صومه و من نذر صوم أول شـهر أو عاشـره أو أول كل شـهر أو غدا أو بعد غد أو اليوم السابع أو العاشر من نذره أو السبت الآتى أو نحو ذلك و هكذا فصادف يوم المنذور أيام العيد بطل نذره و لا شى ء عليه عالماً كان بالمصادفه أو جاهلًا للأصل السالم عن المعارض و نذر صوم يوم من أيام الأسـبوع غير متفطن لمصادفته فصادف يوم عيـد انحـل نـذره، و عليه القضاء و الفرق أن الأول غير معلوم عيـديته لأن أول شوال و عاشـر ذى الحجه عيـداً قطعاً لا يمكن انفكاكه عنهما بخلاف يوم السـبت و نحوه فإنه قـد يكون عيـداً و قل لا يكون، و الدليل على وجوب قضاء متعلق النذر فى الثانى للروايات و فيها الصـحيح كتبت إليه يعنى أبا الحسن (عليه السلام): (يا سيدى، رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعه دائماً ما بقى، فوافق ذلـك اليوم يوم عيـد فطر و أضـحى أو يوم جمعه أو أيـام التشـريق أو سـفر أو مرض هل عليه صوم ذلك أو قضاؤه كيف يصـنع يا سـيدى)، فكتب إليه: (قـد وضع الله تعالى الصـيام فى هـذه الأيام كلها و يصوم يوماً بـدل يوم إن شاء الله)، و الطعن فيها بالتعليق على المشـبه لا وجه له لوجودها فى كثير من الأخبار للتمنى و التبرك أو لحمل المخاطب على الفعل بمشـيئه الله كما أن الطعن فيها لاشتمالها على وضع صوم يوم الجمعه لا يقوله أحد مردود:

أولًا: بالتزام زياده، أو يوم جمعه فى الروايه لعدم وجودها فى الروايه الأخرى أو لعدم صـحه المعنى لأن المنذور فى قوله فيها من الجمعه أما أن يراد به يوم من الأسبوع فلا يصح أن يقال أنه وافق يوم جمعه.

و ثانياً: بالحمل على إراده معنى المراد من لفظ أو هو قريب بحسب القرائن و السياق.

بحث: فيمن لا يصح منه الصوم

اشاره

و فيه مسائل:

الأولى: لا يصح الصوم من الكافر حتى يسلم و إن وجب عليه

لشمول الخطابات له و قدرته على الإسلام و القدره على تحصيل الشرط لسوغ التكليف بالمشروط خلافاً لبعض المتأخرين حيث انهم قصروا الخطابات على المسلمين و المؤمنين حيث أن الكثير منها مصدر بهم فيحمل ما خلا عنها عليهم و هو عجيب غريب نعم فى المرتد الفطرى الذى لا يقبل منه الإسلام بشكل تعلق الخطاب به مع عدم قدرته على الإسلام لعدم قبوله منه فلا بد أما القول بالتزام إنما بالاختيار لا ينافى الاختيار فيتعلق به الخطاب و إن لم يكن مقدوراً له فعله أو التزام ارتفاع التكليف و العقاب عنه و إن ترتب العقاب على ما لا يفعله لعدم التلازم بين الخطاب و العقاب لوقوع رفعه باختياره أو التزام قبول توبته باطناً لا ظاهراً جمعاً بينما جاء من تعلق التكليف به.

الثانيه: لا يصح من المجنون و لا يخاطب به

عقلًا و نقلًا و إجماعاً و سنه سواء ظن الجنون ابتداءً و استدامه صبحاً أو عصراً فلو طرأ لحظه واحده فسد صوم ذلك اليوم و انكشف عدم تعلق الوجوب به و عدم قضائه لأن الصوم لا يتبعض و للشك فى شمول خطابات الصوم له و جعل بعضهم طرو الجنون بعد انعقاد نيه الصوم غير مفسد سيما لو كان لحظه قليله و هو باطل.

الثالثه: لا يصح و لا يجب عن المغمى عليه و لو لحظه واحده لو سبقت منه النيه

لفتوى المشهور و الشك فى شمول الخطابات لمثله و لأن زوال العقل مسقط للتكليف فلا يصح منه مع السقوط و مع البرء منه لا يصح أيضاً و لأن الصوم لا يتبعض و اغتفاره فى النوم للدليل و لأنه لا ينفك عنه الطبع البشرى فيصح الصيام معه دون غيره و للاستقراء الحاصل من تتبع الأدله أن ما أفسد بعض الصوم أفسد كله و لأن ما يفسد إذا استوعب الكل يفسد إذا حصل فى البعض و لأن سقوط القضاء يستلزم سقوط الأداء و الأول ثابت فيثبت الثانى و هذه كلها لا تخلو من مناقشه سيما الأخير لأن سقوط القضاء يجامع صحه الأداء و فساده كما أن وجوبه يجامع وجوب الأداء و عدمه لأنه فرض مستأنف

لكن مجموعها لا يخلو من حصول الظن به للفقيه فى الحكم الشرعى.

الرابعه: لا يصح من الحائض و النفساء و لو فى جزء من النهار

و لا يجب عليهما للإجماع و الأخبار المستفيضه نعم يستحب للحائض الإمساك إذا جاء الحيض بعد الزوال لدلاله بعض الأخبار على ذلك و لا يصح من المستحاضه بدون الأغسال النهاريه و إن وجب عليها فيجب الغسل من باب المقدمه.

الخامسه: لا يصح من الصبى و لا يجب عليه

إجماعاً محصلًا و منقولًا نعم يندب من المميز و عبادته شرعيه على الأظهر لا تمر نيته و نديه على الصبى دل عليه الإجماع و الأخبار عن الأئمه الأطهار و يصح من النائم سواء نام بعد ما نوى و صام أو بعد ما نوى فقط فنام حتى مر عليه كل النهار و هو نائم و احتساب كل ذلك صوم له للدليل و إلا فالخطاب منتف فى حقه إذ تكليف من لا يعقل قبيح و الدليل على صحه صوم النائم بعد سبق النيه إجماع الأصحاب و السيره القطعيه فى الباب و أدله نفى الحرج و العسر و إطلاق الأخبار بأن نوم الصائم عباده و يندفع بذلك شبهه امتناع التكليف للنائم ابتداء و استدامه لأن بقاء الإدراك شرط التكليف مطلقاً و لا إدراك للنائم بوجه من الوجوه و وجه اندفاعها بما ذكرنا لا بما تكلف من الفرق بين ذهاب العقل أصلًا و انتفائه رأساً و بين استتاره لطروء المانع من نوم أو غفله أو نسيان لبقاء الإدراك فى الأخير فى خزانه الخيال فيصح معه التلف بخلاف الأول و ذلك لضعف هذا التكليف و عدم صلوحه فارقاً لتعلق التكليف بالنائم دون غيره لأن القبح دائم مدار عدم الشعور و الإدراك سواء كان لسلبه ابتداءً أو لاحتجاجه من جهه وجود المانع فتكلف الفرق غير محدد حينئذٍ.

السادسه: لو بلغ الصبى فى الأثناء أتم صومه ندباً لا وجوباً

للأصل السالم عن المعارض من وجوب الإتمام سوى الأوامر بالصيام و هى منصرفه لمن اتصف بالقابليه لها فى ابتداء التكليف و قيل بوجوب الإتمام عليه و هو أحوط و يجوز أمر الصبى بالصيام عند حصول التمييز له و القدره على الصوم و يكون صومه شرعياً على الأظهر جمعاً بين الأخبار الدال بعضها على تحديد الأمر لهم بالتسع و بعضها بالسبع و بعضها

بالقدره على ثلاثه أيام متتابعات و بعضها إذا قوى و بعضها إذا أطاقه و لكن الغالب فى ذلك حصوله عند بلوغ التسع كملًا و أدنى منه حصوله عند كمال السبع كملًا و فى الأخبار أن الصبى يصوم ما قدر عليه فى النهار أو بعضاً و الظاهر أن صوم بعض النهار ليس بصوم شرعى بل هو تمرين و غايته القدره على الصيام الشرعى و يحتمل أنه صوم شرعى فى حقهم و عباده خاصه و له قدراً من الثواب يختص به و يجوز أن ينوبه الصبى من الليل و هو قريب.

السابعه: يعرف البلوغ بالاحتلام

و هو خروج المنى منه فى النوم كما نطق به الكتاب و السنه قال الله تعالى: [يَبْلُغُوا الْحُلُمَ] سوره النور آيه (۵۸)، و قوله (صلّى الله عليه و آله و سلّم): رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم و غيره فى الأخبار الكثيره و دل عليه الإجماع و لا فرق بين خروجه فى النوم أو اليقظه لقوله تعالى: [حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ] سوره النساء آيه (۶) و للإجماع على عدم الفرق بين المرأه و الرجل للإجماع أيضاً و لما بين خروجه من الموضع المعتاد و غيره على الأظهر لكون المنى علامه الفحوله فلا يتفاوت بين خروجه من المعتاد و غيره و يعرف بنبات شعر العانه فى الرجل و المرآه، للأخبار و الإجماع و يعرف نبات اللحيه فى الرجل على الأظهر و إن كان علامه متأخره و يعرف بحصول الحيض و النفاس للمرأه للأخبار و الإجماع و هما علامتان متأخرتان إلا أنهما موقوفان على العلم العادى أو الشرعى بكون الدم حيضاً أو الواقع حملًا و يعرف بحصول مجموع خواص لا يكون واحد منها فى غير البالغ عاده ككثره شعر البدن فى الشارب و الإبطين و غلظ الصوت و ظهور رائحه الإباط و نتو الثديين و انشقاق طرف الأنف و كثره الشهوه و الميل إلى النكاح و غير ذلك، و يعرف بلوغ المرأه ببلوغها تسع سنين تامه عدديه إن وقع فيها الانكسار و إلا فهلاليه، و بلوغ الرجل ببلوغه خمسه عشر تامه عدديه إن وقع فيها الانكسار و إلا فهلاليه، و يدل على الأمرين الأخبار عن الأئمه الأطهار المحدده بخروج الصبى عن اليتم و إدراكه و وجوب إقامه الحدود عليه ببلوغه خمس عشره سنه و لخروج الصبيه عن اليتم بإدراكها و إقامه الحدود عليها

ببلوغها تسع سنين و ظاهر أن المتبادر من الخمس أو التسع التمام لا مجرد دخولها فيهما و تنجبر الأخبار بفتوى المشهور تحصيلًا و الإجماعات نقلًا و استصحاب عدم البلوغ و عدم التكليف و عدم صحه الإيقاعات و العقود و يدل على التسع فى الأنثى الأخبار الكثيره الوارده فى النكاح و غيره حتى بلغت التواتر و اتفاق الأصحاب عليه و ما روى بخلافه شاذ نادر لا يلتفت إليه و يمكن أن يستدل بها على الخمس عشره فى الرجل لعدم القول بالفصل نقلًا و تحصيلًا و يدل على خصوص الخمسه عشر فى الرجل صحيحه معاويه بن وهب فى كم يؤخذ الصبى بالصيام قال: (ما بينه و بين خمس عشره سنه أو أربع عشره سنه فإن هو صام ذلك فدعه)، فإنه ظاهر فى أنه يؤخذ إلى الخمس عشره أو إثباتها تخييراً لغير البالغين و يشعر صدورها بذلك أيضاً لأن فيه فى كم يؤاخذ الصبى بالصلاه فقال: (ما بين سبع و ست سنين و الترديد بين الخمس عشره أو الأربع عشره منزل على مراتب البلوغ لحصول الاحتلام غالباً لمن دخل فى الأربع عشره و قلته قبلها فالخمس عشره لمن لم يحتلم و الأربع عشره لمن احتلم، و احتمال أن الترديد من الراوى بعيد كل البعد و ورد فى بعض الأخبار و فيها الصحيح و الموثق و غيرهما أن الغلام إذا بلغ ثلاث عشره سنه و دخل فى الأربع عشره وجب عليه ما يجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم و أنه إذا بلغ ثلاث عشره سنه كتب له الحسنه و كتب عليه السيئه و أنه يجرى الأحكام على الصبيان فى ثلاث عشره و أربع عشره سنه و إن لم يحتلم و ذهب بعض أصحابنا إلى القول بمضمونها فمنهم من جعل البلوغ يتحقق بالثلاثه عشر و منهم من جعله يتحقق بالأربع عشره و لكنها لضعفها و لموافقتها لفتوى العلامه و لقله العامل بها و لمخالفتها الأصول و القواعد و المشهور بين الأصحاب وجب حملها على شده الندب لحمل من بلغ ذلك الحد على التكليفات الواجبه و نهيه عن ارتكاب المحرمات لقربه من سن البلوغ فيخشى من جذب العاده له على ما اعتاد و لحسن الاحتياط فى حقه لغلبه البلوغ لمن تم له ثلاث عشره سنه أو أربع عشره و إن لم يتفطن له بل كثير منهم يحتلمون و لا يدركون لجهلهم بالاحتلام و كثير منهم يدركون و يخفون استحياء من ذلك فشدد الشارع الأمر عليهم احتياطاً لذلك و خروجاً عن شبهه ما هنالك و يكون المراد بكتابه

السيئه مجاز المشارفه أو كتابتها عليه فى الدنيا بمعنى أنه يعزر على فعلها كما أن المراد بعقوبته عقوبته فى الدنيا و أما من جمع بين الأخبار بحمل ما جاء فى الخمس عشره على الحدود و المعاملات و ما جاء فى الأنقص منها على العبادات أو حمل اختلاف الأخبار على اختلاف مراتب البلوغ بالنسبه للذكاء و الفطانه و قوه البدن و ضعفه أو على اختلاف البلوغ فى المقامات المختلفه فمنها ما يكون بالثلاث عشره، و منها ما يكون بالأربع عشره، و منها ما يكون بالخمس عشره إلى غير العتق و الوصيه و شبهها فهو بعيد جداً عن مذاق الأصحاب بل عن إنفاقهم أن البلوغ أمرٌ واحدٌ لا يختلف بحسب المتعلق و مع ذلك فالأحوط إجراء أحكام البالغين على من تم له ثلاث عشره و دخل فى الأربع عشره و شيد الاحتياط على من تم الأربع عشره و دخل فى الخمس عشره إلى أن يتمها.

الثامنه: لا يصح الصوم المنهى عنه لتقيه أو خوف على نفس أو عرض أو مال

و لا الصوم المؤدى إلى ضرر بدنى من مرض ابتدائى أو زياده مرض بعد حصوله أو من استدامته بعد وقوعه أو من تشويه خلق أو من تغيير خلق بحيث يخرج عن حد العقلاء أو من مشقه لا تتحمل لعطش أو ضعف فالمرجع فى معرفه ذلك إلى أهل المعرفه من علماء أو مجربين اتحدوا أو تعددوا عدولًا كانوا و فسقه لكن بحيث يحصل الخوف من بقولهم لإفاده قولهم ظناً أولًا فأدته شكاً فإن الشاك فيما يخاف منه و يرجع إلى نفسه إذا كان مميزاً للضار و النافع فإن حصل له الخوف حرم عليه الصوم و إلا فلا و للإنسان على نفسه بصيره و يدل على جمله هذه الأحكام قوله تعالى: [فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً] ... الخ سوره البقره آيه (۸۴) و للصحيح الصائم إذا خاف على عينه من الرمد أفطر و كلما أضر به الصوم فالإفطار له واجب و هو شامل للمريض إذا تضرر و الصحيح إذا خاف المرض و الضرر تدل عليها أيضاً عمومات نفى الحرج و العسر و إراده اليسر و الموثق الوارد فى حد المرض فإن وجد ضعفاً فليفطر و إن وجد قوه فليصم كان المرض ما كان و الآخر فى حد المرض قال: (بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ

بَصِـيرَهٌ هو أعلم بما يطيقه)، و لو ارتفع ضرر الصوم قبل الزوال نوى الصوم و صح صومه وفاقاً لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و لإشـعار ما جاءت فى جواز تحديد الصوم للمسافر إذا دخل أهله قبل الزوال بذلك و حدوث المرض و لو يجز من النهار مفسد للصوم و شديد الخوف كضعيفه يرجع إلى معتدل المزاج و مستوى القوى الباطنيه.

التاسعه: لا يصح الصوم من المسافر ما لم يقم عشراً

و يتردد ثلاـثين أو يكون السـفر عمله أو يسافر فى معصـيه أو غير ذلك من أسـباب التمام و لا يتفاوت الحال بين الصوم الواجب أصاله و الواجب عارضاً منذور و شـبهه و لا بين المنذور و غيره و لا بين ما نذر صومه مطلقاً أو نذر صومه سـفراً و حضراً أو نذر صومه سفراً فقط للأخبار المستفيضه المشتمله على الصحيح و غيره الناهيه عن الصوم فى السفر ففى الصحيح ليس من البر الصيام فى السـفر فالصحيح الآخر المتضمن أن من سافر قصر، و فى آخر (خيار أمتى إذا سافروا قصروا و أفطروا)، و فى الموثق أن ظاهر و هو مسافر أفطر حتى يقـدم و الصـحيح فيمن نـذرت صوم يوم فخرجت إلى مكه أ تصوم أو تفطر قال: (لا تصوم وضع الله عز و جل عنها حقه و تصوم هى ما جعلت على نفسـها)، و الظاهر إراده الإنكار لا إراده بيان جواز صوم الندب كما فهمه بعضهم و فى الموثق فيمن جعل على نفسه أن يصوم حتى يقوم القائم (عليه السـلام) قال: لا تصم فى السـفر)، و فى الموثق الآخر فيمن نذر أن يصوم شهراً أو أقل أو أكثر أ يصوم و هو مسافر قال: (إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم فى السفر فريضه كان أو غيره)، و فى أخرى: (لا صـيام فى السـفر)، و قد صام أناس على عهد رسول الله (صـلّى الله عليه و آله و سـلّم) فسماهم العصاه، و فى أخرى لا صيام فى سـفر لو أن صائماً مات فى السـفر لما صليت عليه، و فى الصحيح لم يكن رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) يصوم فى السـفر لا فى شـهر رمضان و لا غيره و فى الصـحيح عن الصـيام بمكه و المـدينه و نحن سـفر قال: (فريضه)، قلت: (لا، و لكنه تطوع)، فقال: (لا تصم)، و فى الصحيح فيمن نذر أن يصوم كل سبت فكتب إليه و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض إلا أن يكون توقيت ذلك و فى الصحيح فيمن عليه قضاء شهر

رمضان و هو مسافر أ يقضيها، قال: (لا حتى يجمع على مقام عشره أيام)، و فى آخر فيمن نذر صوم شهر بالكوفه و شهر بالمدينه و شهر بمكه فصام شهراً بالكوفه و ثمانيه عشر بالمدينه و لم يقم عليه الجمال، قال: (يصوم ما بقى عليه إذا انتهى إلى بلده)، إلى غير ذلك من الأخبار الواضحه المنار المخالفه لشعار العامه الموافقه لشعار الشيعه الموافقه للاحتياط المناسبه لمشروعيه التخفيف و سهوله الشريعه و نقصان الركعتين و إسقاط الرواتب عن المسافرين و الإجماع محصلًا و منقولًا على المنع فى جمله من أفراد الصوم و كذا شهره محصله و منقوله فالأصل حينئذٍ تحريم الصوم على المسافر إلا ما يخرجه الدليل و قد ورد أن الدليل بوجوب الصوم ثلاثه أيام بدل الهدى للصحيح و غيره المنجبر بفتوى الأصحاب و بوجوب صوم ثمانيه عشر يوماً لمن أفاض من عرفات قبل الغروب للصحيح و لفتوى الأصحاب بوجوب صوم يوم المنذور سفراً أو حضراً أو سفر فقط لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و إطلاق روايه إبراهيم بن عبد الحميد قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى، قال: (يصومه أبداً فى السفر و الحضر)، و صحيحه بن مهزيار فيمن نذر صوم يوم قال و ليس عليه صومه فى سفر و مرض إلا أن يكون نويت ذلک و قد يناقش فى جميع ما ذكرناه بعدم صلاحيه الشهر لتقيد الأخبار المتكثره المانعه عن الصوم فى السفر و ضعف الإجماع المنقول بمخالفه

جمع من الفحول و ضعف روايه ابن عبد الحميد سنداً و دلاله لخلوها عن التفصيل المشهور و لذلک ضعف الحكم بانجبارها بفتوى المشهور و ضعف المكاتبه دلاله لاشتمالها على جواز الصوم فى المرض إذا نذر الصوم فيه و لا قائل به بل و سند الجهاله المكتوب إليه فيشكل الحكم بذلک إلا أن العمل على فتوى المشهور أولى و الأحوط تجنب مثل هذا النذر و يجوز صوم ثلاثه أيام للحاجه عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) للصحيح و فتوى جمله من الأصحاب و لا يخلو الحكم بذلک عن مناقشه أيضاً إلا أن ينعقد إجماع أو شهره محصله على جوازه بحيث يخصص تلک العمومات القويه و لم يثبتا معاً و على كل حال فلا يلحق بهما صوم ثلاثه أيام للاعتكاف و لا ثلاثه أيام للحاجه فى المشاهد المشرفه و الأماكن المعظمه لعدم الدليل على ذلک، نعم لو قلنا بجواز صوم

المندوب فی السفر کما أفتی به جمع من الأصحاب و وردت به بعض الأخبار لکان القول بذلک متوجهاً و لکنها ضعیفه السند و لا جابر لها من شهره أو غیرها بل ربما یدعی شهره القدماء علی خلافها و مع ذلک موافقه لفتوی العامه فالرکون إلیها و تخصیص تلک العمومات بها بعید کل البعد و ما ورد فی الصحیح عن أبی الحسن (علیه السلام): (کان أبی یصوم فی عرفه فی الیوم الحار)، فی الموقف لا دلیل فیه علی أنه صام و هو مسافر سفراً یوجب التقید بوجه من الوجوه فلعله کان یتم الحصول ما یوجب الإتمام فظهر مما ذکرنا ضعف ما ذهب إلیه المرتضی من جواز الصوم المنذور فی السفر و إن لم یقیده الناذر به و ما ذهب إلیه الصدوقان من جواز صیام جزاء الصید فیه أیضاً و ما ذهب إلیه المفید من جواز صیام الواجب عمداً شهر رمضان لعدم الدلیل علی ذلک کله و الإفطار إنما یسیغ للمقیم و المتوطن و الأظهر إلحاق المتردد ثلاثین یوماً بهما بعد الوصول إلی محل الترخص لتقصیر الصلاه و لما فی غیرها کالمتردد فی أثناء المسافه ثمّ عزم علی السفر و کالمفارق سفینته أو عمله أو معصیه أو بیادره أو دوابه فالأظهر کفایه الضرب فی الأرض و الأحوط مراعاه محل الترخص کما أن الأحوط مراعاه الصیام بعد تجاوز مقدار محل الترخص الراجع إلی أحد أسباب التمام من سفینه أو دابه و نحو ذلک وصوم الداخل إلی محل التمام قبل الزوال إذا لم یتناول شیئاً کصوم الخارج بعد الزوال صحیح جاء به الدلیل حیث سوغ الشارع ذلک و بنیه تقارن الدخول فی البلد و لا تجزی النیه الحاصله منه فی السفر علی الأظهر.

بحث: الصوم الواجب أقسام:

أحدها: صوم شهر رمضان:

اشاره

و فیه مسائل:

الأولی: یجب الصوم علی من رأی الهلال قطعاً

اشاره

انفرد برؤیته أم لا کان حاد النظر أم لا قبله الحاکم شاهداً أم لا للأخبار و الإجماع محصلًا و منقولًا و رؤیته نهاراً قبل الزوال أو بعده دلیل علی أن اللیله المستقبله من شهر رمضان لا الماضیه و لا فرق بین من رآه نهاراً أو بین من رآه لیلًا عند الغروب و یجب الصوم علی من عد شعبان

ثلاثین یوماً إجماعاً أیضاً سواء ثبت هلال شعبان برؤیته أو بینته أو بغیرها مما ثبت الهلال به و النصوص بالعدو بالرؤیه مستفیضه جداً و لو غمت المشهور کلها أو أکثرها قیل بأنه بعد کل شهرین ثلاثین لأنه المتیقن و المتفق علیه، قال: (تنقص منها و لکن لم یبین قدر النقص و قیل بالعمل علی عد الخمسه من هلال الشهر فی العام الماضی کما سیجی ء إن شاء الله تعالی لاعتیاد النقص علی ذلک الوجه و هو قریب و لو غم شهران أو ثلاثه فالأظهر عدها ثلاثین و یجب علی من بلغه الهلال تواتر بخبر جمع یستحیل عاده تواطئهم علی الکذب و أحاد محفوفه بالقرائن القطعیه أو شیاعاً قولیاً متواتر علی الألسنه أو شیاعاً عملیاً کصوم أو إفطار و شبههما مفیدین للعلم بالهلال و یثبت بغیر ذلک مما شأنه إفاده الظن أو لا یثبت مطلقاً أو ثبت فی ظنون مخصوصه دون غیرها أقوال

و تحقیقها یتوقف علی رسم أمور:

الأول: هل یثبت الهلال بالشیاع المقید للظن من قول أو عمل أو لا یثبت

قولان أحدهما الثبوت لإطلاق فتوی المشهور و لحصول الظن به زیاده علی خبر العدلین أو مساویاً لهما فیجب الأخذ به من باب الأولی أو من تنقیح المناط هذا إن قلنا إن شهاده العدلین حجه لإفادتها الظن للتعبد الصرف و لا الظن الحاصل منهما تعبداً به و إن قلنا أن حجیتهما لأحد الآمرین الأخیرین لعدم دلیل علی کون حجیتهما معلله بالظن انتفت الأولویه و بتنقیح المناط معاً لکون العله مستنبطه فی الأصل فلا تثبت حکماً فی الفرع و هذا أقرب لأنه یلزم علی الأول قبول الشیاع فی کلما تقبل فیه شهاده الشاهدین و قبول کلما أفاد الظن من غیر الشیاع مساویاً لشهاده الشاهدین أو أقوی و لا قائل لکل الأمرین فلا بد حینئذٍ من الاستدلال علیه بوجه آخر و الظاهر دلاله الأخبار علیه ففی روایه سماعه إذا اجتمع أهل المصر علی صیامه للرؤیه فاقضه إذا کان أهل المصر خمسمائه و فی آخر أکون فی الجبل فی القریه فیها خمسمائه من الناس فقال: (إذا کان کذلک فصم بصیامهم و أفطر بفطرهم) و فی آخر: (صم حین یصوم الناس و أفطر حین یفطر الناس)، و فی آخر (الفطر یوم یفطر الناس و الأضحی یوم یضحی الناس و الصوم یوم یصوم الناس).

و الثانی: العدم

لعدم دلیل صالح علی حجیته و للنهی عن الأخذ بالظن فی رؤیه الهلال کما فی الصحیح إذا رأیتم الهلال فصوموا و إذا رأیتموه فأفطروا و لیس بالرأی و التظنی و لکن بالرؤیه و فی الصحیح الآخر أن شهر رمضان فریضه من فرائض الله تعالی فلا تردہ بالتظنی و فی آخر: (الصوم للرؤیه و الفطر للرؤیه و لیس الرؤیه أن یراه واحد و لا اثنان و لا خمسون إلی غیر ذلک و لو کانت الروایات الأولیه صحیحه لأمکن تخصیص هذه الروایات بها أو حمل هذه علی الحدس بالرؤیه و شبهه دون ما یکون بالشیاع و لکنها ضعیفه فالقول الأخیر أقرب أخذ بصحاح الأخبار و بالأصول و القواعد.

الثالث: هل ثبت الهلال بشهاده العدل الواحد أم لا،

قیل بالأول لعموم أدله حجیه الخبر العدل و لإجراء الشارع له مجری العلم لما ورد أن الوکیل ینعزل بخبره بالعزل و الوکیل لا ینعزل إلا مع العلم بالعزل و لما ورد أن الرجل لو تزوج امرأه فأخبره ثقه أن هذه امرأتی وجب علیه اعتزالها و لما ورد من جواز وطء الأمه من دون استبراء إذا أخبره الثقه باستبرائها و لما ورد من جواز الاعتماد المؤذنین فی معرفه الأوقات و لما ورد من قبول الوصیه بقول الثقه کما دلت علی ذلک روایه عمار الوارده فی الدنانیر حتی أن بعض الأصحاب جعله مفیداً للعلم و استناداً للاحتیاط أیضاً و للصحیح إذا رأیتم الهلال فأفطروا أو شهد عدل من المسلمین و قیل بالثانی و هو الأقرب لمنع عموم حجیه خبر العدل أو تسلیمها و لکنها مخصوصه فی غیر الهلال للأخبار الناهیه عن الأخذ بقول الواحد فیه کما سیأتی إن شاء الله تعالی و منع إجراء الشارع له مجری العلم و ما ورد فی مقامات مخصوصه یقتصر علیها و الاستقراء هاهنا لیس بحجه و دعوی إفادته العلم مکابره علی البدیهیه و الوجدان و منع الاحتیاط لانقلاب الاحتیاط بعد النهی عن الأخذ بقوله و لعدم النهی عن صوم یوم الشک من شهر رمضان و الأمر بصومه من شعبان و منع دلاله صحیحه لاختصاصه بشوال و دعوی الإجماع علی القول بعدم الفصل ممنوعه سلمنا دلالته و لکن یراد بالعدل الجنس لا الفرد و هو یوصف به الواحد و الأکثر سلمنا اختصاصه بالواحد لکنه لا یعارض ما قدمنا سلمنا

المعارضه لكنه ضعيف باختلاف نسخه لأن فى بعضها أو شهد عليه عدل و فى بعضها أو تشهد عليه بينه عدل من المسلمين و بمعارضه الإجماع المنقول على عدم قبول الواحد فى هلال شهر رمضان.

الرابع: هل يثبت الهلال بشاهدين عدلين أم لا يثبت

قولان قيل بالثبوت بهما و هو الأقوى للاستقراء الحاصل من تتبع الموارد المفيد لعموم حجيتها إلا ما أخرجه الدليل و للروايات المستفيضه المشتمله على الصحيح و المعتبر الداله على قبول شهاده الشاهدين فى الهلال و مع ذلك فهى تؤيده بقبول الأكثر بل عليه عامه من تأخر على ما نقله بعض المتأخرين و الظاهر عدم التفاوت فى وجوب القبول بين الصحو و الغيم أو عله أخرى و بين الخارجين عن المصر و الداخلين فيه و لا فرق بين شهادتهما عند الحاكم أو لا و قبول الحاكم لها أو عدم شهادتهما عند الحاكم و شهادتهما عنده مع عدم قبولها لعدم معرفته بهما أو لاستبرائه بهما كل ذلك لعموم أدله حجيه الشاهدين و لإطلاق الأخبار هاهنا كقوله فى صحيح منصور فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه و فى صحيح الحلبى إن كان الشهر تسعه و عشرين يوماً اقضِ ذلك اليوم، قال: (إلا أن يشهد لك بينه عدول)، نعم و لو حكم الحاكم بفسقهما بطلت شهادتهما و قيل بعدم الثبوت بهما مطلقاً إلا إذا أفاد قولهما العلم لعدم الدليل على عموم حجيتهما و للنهى عن الأخذ بالظن بالهلال و للزوم العله فيه و لما ورد من لزوم الخمسين إذا لم تكن فى السماء عله و من قبول الاثنين إذا كان فى السماء عله أو كانا خارجين عن المصر و ذلك لأن الخمسين يفيد العلم خبرهم إذا لم يكن فى السماء عله بخلاف الاثنين و الثلاثه فإن الاسترابه حاصله بخبرهم إذ من البعيد رؤيه الواحد و الاثنين دون غيرهم و كذا الاثنان مع العله أو كان خارجين من المصر فإن خبرهم و الحال تلك يفيد العلم و الجميع لا يخلو من ضعف و ذلك لأن الأخبار المستفيضه المعتبره الداله على حجيه خبر العدلين مطلقه و بها يخصص ما دل على المنع من العمل بالتظنى أو تنزيلها أجمع على ما ذا أفاد خبر العدلين العلم بعيداً كل البعد و لا يلتزمه فقيه نعم لو لم يفد خبرهما الظن أو كان الظن بخلاف خبرهما فلا يبعد سقوط حجيه خبرهما و ذاك كلام آخر كما

أن هذه الأخبار تقوی علی ما دل علی الخمسین فیرجح العمل بها و یلزم اطراح أخبار الخمسین لضعفها سنداً و قله العامل بها أو حملها علی ما إذا خلا العدد عن العدلین أو علی ما إذا حصلت الریبه فی أخبارهم أو علی بیان إراده حصول الشیاع بالخمسین لمن أراد إثبات الهلال بالشیاع و ذهب الشیخ فی النهایه إلی أنه إن کانت فی السماء عله و لم یره جمیع أهل البلد و رآه خمسون نفساً وجب الصوم و لا یجب برؤیه الواحد و الاثنین إلا إذا رآه خارج البلد اثنان و إن لم یکن فی السماء عله و رآه خمسون من خارج البلد وجب الصوم و لا یجب فی غیرها و فی (ط) إنه إن کانت فی السماء عله کفی الشاهدان من خارج البلد أو داخله و إلا فلا بد من الخمسین من خارج البلد أو داخله و ذهب الصدوق إلی لزوم الخمسین عدد القسامه إلا إذا کانت فی السماء عله أو کانا من خارج البلد فیکفی الاثنان و بمضمون ما أفتی؟ به الصدوق و هؤلاء المتقدمون روایه إبراهیم و روایه حبیب ففی الأولی: (إذا رآه واحد رآه مائه و إذا رآه مائه رآه ألف)، و لا یجوز فی رؤیه الهلال إذا لم یکن فی السماء عله أقل من خمسین و إذا کانت فی السماء عله قبل شهاده رجلین یدخلان و یخرجان من مصر و فی الثانیه: (لا تجوز فی رؤیه الهلال دون الخمسین رجلًا و إنما تجوز شهاده رجلین إذا کان من خارج المصر و کانت فی السماء عله فأخبر أنهما رأیاه)، و أخبروا عن قوم صاموا للرؤیه و الظاهر أن مستند الجمیع هاتان الروایتان و أجاب عنهما المحقق بأن اشتراط الخمسین لم یوجد فی حکم سوی قسامه الدم و بأنه مخالف لعمل المسلمین کافه فکان ساقطاً و أجاب العلامه (رحمه الله) بضعف السند و الحمل علی عدم عداله الشهود و حصول التهمه فی أخبارهم و أنت خبیر بأن الروایتین و إن کان بینهما و بین الأخبار المجوزه لقبول شهاده الشاهدین عموم و خصوص مطلقاً و العموم فی جانب تلک إلا أنهما غیر مقاومتین لهما و من شرائط التخصیص المقاومه کی یحصل التعارض فیحصل التخصیص فلا بد من حمل الخبرین حینئذٍ علی صوره تعارض الشهادتین بین المثبتین و النافین و حصول التهمه للمثبت کما هو ظاهرها إلا أن الجمیع سالماً الأبصار و الزمان صاحی فالاختصاص موضع تهمه و مع حصول التهمه للشاهدین یرتفع الوثوق بشهادتهما فیها حتی قیل أن

ذلـک مجمع علیه بالضـروره أو حملهـا علی بیان حکم الشـیاع من دون ملاحظه البینه و یکون ذکر الخمسـین وارداً مورد الغالب من حصول الشیاع الموجب للقطع أو الظن الغالب به.

الخامس: هل یثبت الهلال بالشهاده علی الشهاده،

قیـل: نعم، لعموم أدله حجیه البینه و لإطلاـق ما دل علی قبول الشـهاده و لأن الشـهاده حق لازم الأداء فیجوز الشـهاده علیه کسائر الحقوق و قیـل لاـ و هو الأـقوی للأصـل و اختصـاص مورد قبول الشـهاده علی الشـهاده بالأـموال و حقوق الآدمیین کما نقل عن العلامه (رحمه الله) ذلک و أسنده إلی علمائنا و مع ذلک فیوهن الأخذ بالإطلاق حینئذٍ.

السادس: لا یثبت الهلال مع اختلاف شهاده الشاهدین فی صفه الهلال أو مکانه

و یثبت مع اختلافهما فی زمانه و لو شـهد أحـدهما برؤیه شـعبان الاثنین و شـهد الآخر برؤیه شـهر رمضان الأربعاء احتمل القبول لاتفاقهمـا فی المعنی و عـدمه لاختلاف شـهادتهما بحسب الورود و إن لزم منهما قـدراً کلی و هـذا أقوی و لو شـهدا باللازم من لوازم الهلال کأن قال راو قال أحدهما الیوم یوم صوم أو یوم فطر أشـکل الأخذ بشـهادتهما من دون استفصال لاختلاف الأداء و المذاهب إلا مع العلم باتفاق المذهب فیجوز الأخذ حینئذٍ.

السابع: هل یکفی حکم الحاکم بالبینه من دون سماعها و التجسس عن عدالتها

أو لا بـد من سـماعها و التفحص عنها للمشـهور له قولان أقواهما کفایه حکم الحاکم وفاقاً للمشـهور بل المتفق علیه علی الظاهر للأخبار الـداله علی وجوب الرجوع إلی حکم الحاکم و أنه إذا حکم بحکمهم فلم یقبل منه اسـتخف بحکم الله تعالی و أن الراد علیه راد علیهم و الراد علیهم راد علی الله تعالی و أنه إذا شـهد عنـد الإمام شاهدان أنهما رأیا الهلال منذ ثلاثین یوماً أمر بالإفطار و إذا ثبت لإمـام الأصـل ثبت لنـائبه نحو النیـابه و لأـن أغلب الناس لا یعرفون معنی عـداله البینه و الشـهاده فلا یمکن اثباتهم لما یریدون إلا بحکم الحاکم لمعرفته و رفع الحرج و سـهوله الشـریعه تقضـی بذلک و لقوله (علیه السـلام): (فی التوقیع ارجعوا إلی رواه أحادیثنا فإنهم حجتی علیکم)، و قیل بالعدم

لأصاله عدم الحجیه و لخلو الأخبار عن بیان کم الحاکم مع کثرتها و استفاضتها و لقوله (علیه السلام): (لا أجیز فی رؤیه الهلال إلا شهاده رجلین عدلین)، و قوله (علیه السلام): (فإن شهد عندک شاهدان مرضیان)، إلی غیر ذلک من الأخبار التی ظاهرها ذلک و الکل ضعیف لانقطاع الأصل بما مر و لوجود الحکم فی الأخبار کما ذکرناه و لعدم دلاله الروایه فی الأولی و عدم حجیه مفهوم اللقب فی الثانیه.

الثامن: هل یکفی حکم الحاکم مطلقاً ما لم یعلم خطأه

سواء استند إلی علمه أو إلی رؤیته أو لم یدرِ بکیفیه استناده أم لا یکفی قولان یقوی القول بالکفایه کما تشعر به الأدله المتقدمه و للزوم الحرج علی الناس إذا کلفوا بمعرفه سند الحکم من الحاکم سیما القاصرین منهم و الذین لا یستطیعون حیله و لا یهتدون سبیلًا و قد یقال بعدم کفایته إلا إذا علم استناد حکمه إلی البینه للأصل و لأن المتیقن من حکمه هو ما إذا استند حکمه إلی البینه کما هو الفرد الکثیر الدوران و هو المفهوم من جل الأخبار أو کلها و سیما إذا علم أن استناده کان لعلمه من مقدمات أو أمور یختص بها بنفسه فإنه یشک حینئذٍ فی شمول وجوب الرجوع إلی حکمه و الاحتیاط لا یخفی.

التاسع: هل یشترط فی سریان شهاده الشاهدین أو حکم الحاکم فی مکان إلی مکان آخر تقارب بالمکانین

کالکوفه و البصره و بغداد و ما قابلهما أو لا یشترط بل یسری و لو إلی أبعد الأمکنه کمصر و الکوفه و خراسان و هکذا قولان الأظهر الأول کما هو المشهور علی الظاهر لانصراف الأخبار المجوزه للأخذ بشهاده الشهود و قضاء الیوم الذی قامت به البینه و الأخذ بشهاده الشاهدین الخارجین من المصر إلی البلدان المتقاربه دون البلدان المتباعده و إن کان إطلاقها و ترک التفصیل فیها شامل للکل و لکن الانصراف مقید لذلک و مع الانصراف المذکور تبقی أصاله عدم الحجیه و عدم التکلیف و عدم القضاء بعد الثبوت سلیمه عن المعارض فیجب الأخذ بها و أیضاً من المعلوم أن الأراضی مختلفه فی الطلوع و الغروب و الأهله و الأیام فکیف یمکن إجراء حکم واحد علیها أجمع و استبعاد بعض المتأخرین اختلاف الأیام و الأشهر و السنین لتعلیق الشارع الأحکام علیها قدیماً و حدیثاً فمن البعید عدم تساویها و اختلافها باختلاف الأماکن

و الاعتبار لا یخلو عن ضعف لعدم المانع مما ذکر عرفاً و شرعاً و أیضاً الأرض کرویه علی الأرض و من لوازم کونها کرویه غیر مسطحه اختلاف المشارق و المغارب فیها و اختلاف الأهله و الدلیل علی کونها کرویه طلوع الکواکب فی المساکن الشرقیه قبل طلوعها فی المساکن الغربیه و کذا فی الغروب و لو کانت مسطحه لکان الغروب و الطلوع واحد و تدل علی ذلک أن الساتر علی خط من خطوط نصف النهار إلی الجانب الشمالی یزداد علیه الارتفاع الشمالی و انخفاض الجنوبی و بالعکس و ذلک من لوازم الکرویه.

العاشر: لا یثبت الهلال بشهاده النساء

لا منفردات و لا منضمات و فی الأخبار و کلام الأصحاب ما یقضی بذلک نعم لو بلغ کلامهن الشیاع کان حکم الشیاع جاریاً علیه و لا یثبت بالجدول و هو الحساب المعروف للمنجمین لخطئه غالباً و للنهی عن الأخذ بالتظنی و بغیر الرؤیه و عدد الثلاثین و بشهاده الشاهدین فی الهلال و للنهی عن تصدیق الکاهن و المنجم فی الأخبار لأن أهل التنجیم لا یثبتون أول الشهر بمعنی رؤیه الهلال بل بمعنی تأخر القمر عن مجازات الشمس لیرتبون علیه للطالب التنجیمیه و یعترفون بأن الهلال قد لا یمکن رؤیته و جوز بعضهم الرکون إلی الجدول تمسکاً بقوله تعالی: [وَ بِالنَّجْمِ هُمْ یَهْتَدُونَ] سوره النحل آیه (۱۶)، و هو شاذ و المستند لا یدل علی المطلوب و إنما یدل علی حصول الاهتداء برؤیه النجم و أین هذا من ذلک و لا یثبت الهلال بعد شعبان ناقصاً أبداً أو شهر رمضان تامّاً أبداً لفتوی المشهور بل المتفق علیه ما عد الشاذ منا و للأخبار الحاصره لثبوت الهلال فی أشیاء مخصوصه و للأخبار الصحیحه الصریحه الداله علی أن شهر رمضان یصیبه ما یصیب الشهور و هی کثیره معمول علیها بین المسلمین و منقول علیها إجماع الإمامیه فلا تعارضها الأخبار الداله علی أن شهر رمضان لا ینقص أبداً و أن شعبان لا یتم أبداً و أن رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) ما صام إلا ثلاثین یوماً و أنهم کذبوا علی رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) أنه صام تسعه و عشرین یوماً و أن شهر رمضان لم ینقص عن الثلاثین منذ خلق الله السماوات و الأرض و أن الشهر بعد شهر رمضان شهر ناقص و شهر تام إلی دور السنه

لضعف هذه الأخبار بمخالفتها فتوى الأخبار و ضروره الاعتبار لأن نرى النقصان بالبديهه و أن كان مدار الشهور على الأهله و مخالفه لضروره الحكم الشرعى إن كان مدار شهر رمضان عده ثلاثين و أخذ يوماً من آخر شعبان له أن رأى ناقصاً و مخالفته لما ورد من صوم يوم الشک منه شعبان لا من رمضان من غير فرق بين نقيصه شعبان و تمامه فلا بد من طرحها أو تأويلها أو حملها على التقيه و إن كانت الفتوى بها مخالفه للعامه لجواز التقيه باطنها الخلاف بالأحكام و التخالف فى مسائل الحلال و قال بعض الأعلام لا يجوز الأخذ بهذه الأخبار لأن متنها لا يوجد فى الأصول المصنفه و إنما يوجد فى الشواذ و لأن كثير منها منقول عن حذيفه بن منصور و كتاب حذيفه عرى عنها و لو كانت صحيحه لضمنها كتابه و لأنها مضطربه الألفاظ و المعانى تروى بواسطه و بلا واسطه عن راو واحد و لأنها أخبار أحاد فلا يجوز الاعتراض بها على ظاهر الكتاب و الأخبار المتواتره و لأنها تضمنت تعاليل شتى عن أنها ليست عن أما هدى كالتعليق بتمام ذى العقده بقوله تعالى: [وَ إِذْ وٰاعَدْنٰا مُوسىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً] سوره البقره آيه (۵۱)، ضروره كونه تامّاً وقت الوعد لا يلزم منه أنه يتم أبداً مع أنه قد ورد أن ذى القعده أكثر الشهور نقصاناً و كالتعليل باختزال السته أيام فى السنه لتمام رمضان و نقصان شعبان فإنه لا يمنع من اتفاق النقصان فى شهرين أو ثلاثه متواليه و لا يلزم منه ذلک و كالتعليل لتمام شهر رمضان بأن الفرائض لا تكون ناقصه فإن كون الشهر تسعه و عشرين لا ينقص الفريضه و كالتعليل لتمام شهر رمضان بقوله تعالى: [وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ] سوره البقره آيه (۱۸۵)، فإن نقصان الشهر لا يوجب نقصان العده فى الفرض مع أن الأمر بإكمال العده إنما ورد فى قضاء شهر رمضان فيلزم على القاضى اتمام عقده ما فات منه ليتم عده ذلک شهراً ناقصاً أو تامّاً انتهى ملخصاً معنى و هو جيد وجيه و كذا لا يثبت الهلال بغيبوبته بعد الشفق بمعنى أن يجب كذلک دليل على ثبوته قبل تلک الليله بليله و لا بروايه ظل الرأس فيه بمعنى أنه إذا رأى فيه ظل الرأس يتبين أنه لثلاث ليال و لا بالتطوق بمعنى أنه إذا كان متطوقاً دل على سبقه بليله لما ورد من

الأخبار الـداله على أن الهلال إذا غاب بعـد الشـفق فهو لليلتين و أن الهلال إذا تطوق فهو لليلتين و إذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليـال ضـعف هـذه الأخبـار و شـذوذها و قله العامـل بهـا و مخالفتها الأصول و القواعـد و الأخبار المتكثره الـداله على أن الاعتبار بالشـهر أما بالرؤيه أو العـد أو البينه و أن يوم الشك لا يقضـى إلا ببينه داله على رؤيه الهلال قبله و بعض أصـحابنا حمل هـذه الأخبـار على صوره مـا إذا كانت فى السـماء عله دون ما إذا كانت السـماء صاحيه و لم يره أحـد و هو أيضاً محمل بعيـد لا تساعـد الأخبار و لا فتوى الأخيار و كـذا لا يثبت الهلال بعد خمسه من هلال السـنه الماضـيه و اثباته فى الليله الخامسه سواء كان فى صـحو أو فى غيم لورود بعض الأخبـار بـذلك مطلقاً و أنه بعـد خمسه أيام و بصـيام اليوم الخامس و بعضـها فيما إذا أطبقت السـماء بغيم و شـبهه و هذه الأخبار ضعيفه لعدم العامل بها و لنقل اتفاق الأصحاب على خلافها و إعراضهم عنها فالإعراض عنها أجمـل و حملهـا على الاحتيـاط فى الصوم إذا كانت فى السـماء عله لا نقول به لمعارضـته الأخبار الخاصه للصوم فى الرؤيه وعد الثلاـثين أو البينه و الأخبـار النـاهيه عن صوم يوم الشـك بنيه أنه من رمضـان فالاحتياط حينئـذٍ بخلافها، نعم لو صـيم بنيه أنه من شعبـان فلاـ بـأس به، و ربمـا حملت على ذلـك الأخبار و لا يثبت الشـهر أيضاً برؤيه الهلال قبل الزوال سواء فى ذلك رمضان و غيره وفاقاً للمشـهور و الأخبار الخاصه لدخول الشهر فى الرؤيه أو العد أو البينه و الجميع ظاهر فى أن رؤيته دليل على كون الليله المسـتقبله من الشـهر مطلقاً لا الماضـيه سواء كانت رؤيته قبل الزوال أو بعده و للإجماع المنقول و لفتوى الفحول و للصـحيح إذا رأيتم الهلال فأفطروا و إن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار و آخره فأتموا الصـيام إلى الليل و الوسط ظاهر فيما قبل الزوال بيسر و ما بعده بيسـير و فى الموثق و إذا رأيته وسط النهار فأتم صومه إلى الليل و فى آخر من رأى هلال شوال بنهار فى رمضان فليتم صيامه و فى آخر و ربما غم علينا هلال شـهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال و ربما رأيناه بعد الزوال فترى أن نفطر قبل الزوال أم لاـ و كيف تـأمر فى ذلـك فكتب (عليه السـلام): (تتم إلى الليـل فـإنه إن كـان تامّـاً رئى قبـل الزوال و ظاهر أن المراد بالهلال فى شهر رمضان هلال شوال كما يدل

علیه السیاق وقفه به نسخه الاستبصار و المراد إتمام الصوم ندباً بنیه أنه من شعبان علی نسخه التهذیب المجرده عن الألف و اللام و فی آخر و أتموا الصوم إلی اللیل یعنی صوم رمضان، فمن رأی الهلال فی النهار فلیتم صیامه و ذهب جمع من أصحابنا إلی اعتبار رؤیه الهلال قبل الزوال فی کونه اللیله الماضیه مطلقاً و نقل عن المرتضی أنه قال: أنه مذهبنا، و استدلوا علیه بما ورد من أن الصوم للرؤیه و الإفطار لها لشموله رؤیته نهاراً قبل الزوال و بأن المعذور له تجدید النیه قبل الزوال فعلیه الصوم إذا رأی الهلال قبل الزوال و بما روی فی الحسن إذا رؤی الهلال قبل الزوال فهو للیله الماضیه و إن روی بعد الزوال فهو للیله المستقبله و فی الموثق إذا رئی الهلال قبل الزوال فذلک الیوم من شوال و إذا روی بعد الزوال فهو من شهر رمضان و بمخالفه هذا القول للعامه و الرشد فی خلافهم و بضعف الأخبار المستدل بها علی القول المشهور دلاله و متناً و أما الخبر الأول فلأن الوسط مراد به من الزوال فما فوق و لا- أقل من الاحتمال فیقوم الإجمال و کذا الثانی و الثالث محمول علی ذلک حمل المطلق علی المقید و الرابع ضعیف بالمکاتبه و باختلاف النسختین و علی نسخه التهذیب تکون شاهده علی العکس و الخامس ضعیف السند و الجمیع ضعیف بموافقه العامه هذا غایه ما یستدل به لأهل هذا القول و فی جمیع هذه الأدله نظر للشک فی شمول ما دل علی أن الصوم للرؤیه نهاراً قبل الزوال بل المتبادر منه رؤیته بعد الزوال للیله المستقبله أو قبله حینئذٍ و بعده لها لا للماضیه و لضعف ظاهر لإجماع المرتضی بمصیر الأکثر إلی خلافه و لعدم لزوم جواز تجدید النیه للصائم قبل الزوال لوجوب الصوم عند رؤیه الهلال قبله و لعدم قابلیه الروایتین لمعارضه ما قدمنا من الأدله المؤیده بما ذکرنا کی نحکم علیها فتخصص تلک الأخبار لأن من شرائط التخصیص المقاومه و لیست فلیس و لأن مخالفه العامه مرجح من المرجحات فلا تقوی علی باقی المرجحات و لأن ضعف الروایات سنداً و متناً و اضطراباً مجبوراً بأقوی المرجحات و هو الشهره و الإجماعات المنقوله و عمل الطائفه و موافقته للقرآن و الأخبار المتواتره کما ذکره الشیخ و الأصول و الضوابط فظهر من جمیع ما ذکرنا أن القول الأول أقوی و إن کان الثانی لا یخلو من قوه، و العلامه فصل

بین هلال رمضان فخبره المرتضی و بین هلال شوال فالمشهور احتیاطاً للصوم فی المقامین و الاحتیاط لا بأس به و لکن تعیینه خال من الدلیل.

الثانیه: المحبوس و الأسیر یتوخی شهراً یغلب علی ظنه أنه شهر رمضان فیصومه

فإن استمر به الاشتباه أجزأه و إن علم بعد ذلک اتفاقه مع شهر رمضان أو تأخره عنه أجزأه أیضاً و إلا لم یجزه و نقل علی هذه الأحکام الإجماع و دلت علیها صحیحه عبد الرحمن فی رجل أسرته الروم و لم یصم شهر رمضان و لم یدر أی شهر هو أ یتوخاه و یحسب فإن کان الشهر الذی صام قبل شهر رمضان لم یجزه و إن کان بعده أجزه و آخر فی رجل أسرته الروم و اشتبهت علیه الأشهر یتحری شهراً فیصومه و متی خرج أو تمکن من السؤال أفطر فإن کان الذی صامه قبل شهر رمضان لم یجزه و إن کان هو فقد أجزأه و الظاهر أن من لم یغلب علی ظنه شهراً خاصاً تخیر شهراً فصامه و یعتبر بعد ذلک ما یعتبر فی المتوخی و لا یبعد أجراء حکم شهر رمضان علی الشهر المتوخی فیه من وجوب متابعته و وجوب قضائه و کفاره الإفطار یوم فیه وعید فطر و فطر و إکماله ثلاثین إذا لم یرَ الهلال بعد الصوم و الأحوط فعل ذلک فی الشهر المنجبر فیه أیضاً إذا اختار شهراً فصامه أیضاً، و الظاهر أن المراد بالقبلیه و البعدیه بالنسبه إلی شهر رمضان تلک السنه فشعبان من سنه إحدی و تسعین متأخراً عن شهر رمضان من سنه تسعین و شوال من سنه تسعین متقدم علی شهر رمضان سنه إحدی و تسعین و المراد بالمطابقه الاتفاق فی الأیام فلو ظهر الشهر الذی صامه شوال إلا و کان ناقصاً و کان شهر رمضان تامّاً وجب علیه قضاء یومی العید و الناقص و هکذا أو الظاهر إلحاق کل ممنوع عن معرفه الشهور بذلک الحکم و لو لنسیان و عدم الرشد لذلک أو لغباوه أو لبعد أو لظلمه فی بحر و الظاهر أن المتوخی لا یجب علیه الفحص و السؤال بعد صومه لأن الأمر قاض بالإجزاء، نعم لو علم بعد ذلک حال الشهر علیه جرت علیه الأحکام المتقدمه و لا یبعد إلحاق المخیر فی صومه به فلا یجب الفحص بعد صومه و لکن الفحص أحوط و لو أفطر المحرم لمخیر فی صوم شهر فصامه عمداً وجب علیه إتمامه علی الأظهر و کفر علی الأحوط و قضی یومه ذلک.

الثالثه: يشترط فى صوم شهر رمضان البلوغ و كمال العقل قبل طلوع الفجر

فلو حصلا بعد طلوع الفجر اسقط فرض الصوم عنهما لأن الصوم لا يتبعض و يشعر بذلك سقوط الصوم عن الكافر و الحائض إذا زال عذرهما فى أثناء النهار و بعض نادر من أصحابنا حكم بأن الصبى و الكافر حينئذٍ إذا زال عذرهما قبل الزوال و لم يتناولا شيئاً جدد النيه للصوم لصيرورتها حينئذٍ مخاطبين حينئذٍ و لإمكان تأثير النيه فيما قبلها فلا يتبعض الصوم و هو لا يخلو من وجه و الاحتياط فيه و فى حكم المجنون المغمى عليه فلا يصح منه و إن سبقت منه النيه على الأظهر و ليس له تحديد الصوم بعد الإفاقه أيضاً على الأقوى و سبب غير خفى و يشترط فيه الخلو من حيض و شبهه و من سفر و مرض إلا أن المسافر و المريض لو زال عذرهما قبل الزوال و لم يتناولا شيئاً لزم عليهما تجديد النيه و الصيام للأخبار و الإجماع المنقول فى المسافر و للاشتراک فى المناط و فتوى المشهور و الإجماع المنقول فى المريض و ورد فى بعض الأخبار التخيير للمسافر فى الصوم و عدمه إذا دخل بعد طلوع الفجر و فيها الصحيح و لكنها شاذه مطرحه أو مؤوله يحملها على المشارف للدخول فيكون المعنى إذا أراد الدخول فإن شاء الصوم دخل و صام و ألا يتناول شيئاً قبل دخوله و ترک الصوم كما فى الصحيح الرجل يقدم فى شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل ضحوه و ارتفاع النهار فقال إذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر و المريض لو صام جهلًا فالأقوى فساد صومه لكون الصحه شرطياً واقعياً و أما المسافر لو صام جهلًا لشرطيه عدم السفر للصوم صح صومه للأخبار المعتبره و المعمول عليها الداله على أنه إن لم يكن بلغه فلا شى ء عليه و الإجماع المنقول على ذلک و المراد بالصحه هنا سقوط القضاء لا موافقه للأمر و لا يبعد عدم التلازم بينهما و فى إلحاق الناسى به أم بالعامد وجهان أظهرهما و أحوطهما الأخير أخذ بالعمومات الداله على الشرطيه و ظاهرها الواقعيه و الأمر بالقضاء على المسافر السالمه عن المعارض سوى ما دل على رفع القلم عنه و خيال الاشتراک مع الجاهل فى العله الموجبه لذلک و هى عدم العلم و عدم التقصير و كلاهما ضعيف لا يعارض ما تقدم.

الثانی من الصوم الواجب: صوم قضاء شهر رمضان:

اشاره

و فیه مسائل:

الأولی: لا یجب القضاء عما فات لصغر أو جنون

و لو لعروضها لحظه من النهار للإجماع و لحدیث رفع القلم عند الأداء و الأداء تابع له علی وجه قوی و لا یحتاج القضاء إلی أمر جدید و لیس فلیس و لا یجب القضاء علی الکافر و إن وجب علیه الأداء لأن الإسلام یجب ما قبله و للأخبار الخاصه الداله علی عدم القضاء علی الکافر حتی الیوم الذی أسلم فیه، إلا أن یکون أسلم قبل طلوع الفجر و هی صحیحه معتبره بفتوی الأصحاب و المراد بالکافر فی الکافر الأصلی دون المرتد و دون المتشبث بالإسلام من الخوارج و الغلاه إلا أن المرتد لا یصح منه حال ردته و یصح منه بعد التوبه حتی فی الفطری علی وجه و أما المخالفون و من بحکمهم من الفرق الضاله فلیس علیهم قضاء ما أتوا به علی مذهبهم للأخبار و کلام الأصحاب و ذلک أما لانکشاف صحته بالإیمان المتأخر أو سقوط القضاء لطفاً و کرماً و ما لم یأتوا به أصلًا أو أتوا به فاسداً علی مذهبهم فعلیهم قضاؤه لعمومات الأدله و لاتفاق الأصحاب و ذهب الشیخ إلی أن الکافر لو أسلم قبل الزوال و لم یتناول شیئاً وجب علیه الصوم و إن لم یفعل قضاه و هو ضعیف ترده الأخبار و کلام الأصحاب، و هل یبطل الصوم بالارتداد فی أثناء النهار أم لا یبطل، قولان أقواهما البطلان لأن الإیمان شرط صحه العباده کتاباً و سنه و إجماعاً و شرط الکل شرط البعض کما هی القاعده إلا ما أخرجه الدلیل.

الثانیه: الأقوی عدم وجوب القضاء علی المغمی علیه

سواء کان الإغماء باختیاره أو اضطراره علیه و سواء استوعب الإغماء یوم الفوات أو إعراض فی أثناء یوم بعد تبییت نیه الصوم أو قبلها لفحوی ما مر فی کتاب الصلاه من عدم وجوب قضائها علیه فهاهنا یکون أولی و مساویاً لها أو لعدم القائل بالفرق بینهما کما صرح به فی المختلف و لما ورد من الأخبار و فیها الصحیح المعتبر القاضیه بعدم قضاء الصلاه و الصوم علیه و للأصل الدال علی عدم القضاء إلا بأمر جدید خلافاً لمن أوجب علیه القضاء استناداً إلی أنه مریض فیجب علیه القضاء لعموم الآیه و إلی الأخبار القاضیه

علیه بقضاء الصلاه و لا قائل بالفرق و هو ضعیف لمنع صدق المرض علیه و تسلیم وضع أن کل مریض یجب علیه القضاء و سنداً لمنع خروجه بما ذکرنا من الدلیل و لمنع الأخذ بالأخبار الداله علی قضاء الصلاه لمعارضتها بأقوی منها سنداً و عدداً و موافقته للأصل و القاعده فلا بد من طرحها أو تنزیلها علی الندب و قد یمنع عدم القول بالفرق بل نقول به و عدم القول به لیس قولًا بالعدم کی یکون عدم الفرق مجمع علیه و ذهب بعض أصحابنا إلی اختصاص سقوط القضاء فی صوره تسبق نیته الصوم علی الإغماء و عروضه بعده و بعضهم إلی اختصاصه فی صوره ما کان الإغماء اضطراریاً فلو کان اختیاریاً وجب القضاء.

الثالثه: یجب القضاء علی المریض و المسافر

کتاباً و سنه و إجماعاً علی الحائض و النفساء إجماعاً و سنه و علی کل من ترک صیامه باستعمال مفطر أو ترک نیه أو لکونه عباده جاهل إن قلنا بفساد عباده الجاهل بعد وجوبه علیه و عدم إذن الشارع له بترکه کالشیخ و الشیخه و ذوی العطاش و من استمر به المرض و الذی یدل علی إیجاب القضاء علی التارک بذلک النحو الصحیح إذا کان علی الرجل شی ء من صوم شهر رمضان فلیقضه و الصحیح الآخر من أفطر شیئاً من رمضان فی عذر فإن قضاه متتابعاً کان أفضل و إن قضاه متفرقاً فحسن و ممن یجب علیه القضاء من غسل الجنابه حتی مرت علیه أیام، بل حتی طلع علیه الفجر لما ورد فی الصحیح إن من أجنب فنسی أن یغتسل حتی خرج رمضان، قال: (علیه أن یقضی الصلاه و الصیام)، و غیره و مثله، و فی إیجاب القضاء و هما مؤیدان بالاحتیاط و فتوی الأکثر و عموم الأدله و ما جاء من أن النومه بعد النومه بعد الجنابه إلی أن یصبح توجب القضاء و أن الثالثه توجب الکفاره معه و هو شامل للناسی و غیره و قیل بعدم وجوب القضاء للأصل و لاحتیاج القضاء إلی أمر جدید و لما ورد أن النومه الأولی بعد الجنابه حتی یصبح لا توجب القضاء و هذا القول ضعیف لانقطاع الأصل بما ذکرنا و وجود الأمر بالقضاء و لأن ما ورد بنفی القضاء عمن نام حتی أصبح فی الأولی محمول علی الذاکر العازم علی الغسل فنام دون الناسی جمعاً بین الدلیلین، بل الظاهر من أخبار نفی القضاء عمن نام فأصبح

جنباً هو النائم عند تذكره للجنابه و عزم عليها و أما الجمع بين الأدله بحمل ما دل على إيجاب القضاء على الناسى على صوره النسيان فى جميع الشهر أو فى أيام متعدده و ما دل على عدم القضاء لمن أصبح جنباً بالنومه الأولى على الليله الواحده و يحمل ما دل على إيجاب القضاء على الناسى على ما إذا أعرض النسيان فى الليله الأولى و انتبه قبل طلوع الفجر على وجه يمكنه الاغتسال لو كان ذاكراً و أصبح فى النومه الثانيه، و حمل أخبار نفى القضاء عمن أصبح جنباً على غير ذلك فهو جمع بعيد مخالف لظواهر الأخبار و فتاوى الأخيار.

الرابعه: وجوب القضاء وجوب موسع

و ليس من الواجبات الفوريه للمشهور بين الأصحاب و للأخبار الداله على أن من كان عليه قضاء شهر رمضان قضاه فى أى الشهور شاء و إنه يقضيه على اختياره متتابعاً أو متفرقاً و لا يجب الترتيب فى القضاء بل لو نوى القضاء عن المؤخر مقدماً جاز و له أن يرتب، بل هو الأولى و له أن يطلق فى النيه فينصرف المطلق إلى الأول فالأول و إلا قوى حرمه التطوع على من كان عليه قضاء شهر رمضان للأخبار الداله على ذلك و للاحتياط اللازم للعباده و الأحوط إلحاق القضاء عن الغير الواجب بإجازه أو ولايه بالقضاء عن النفس فى ذلك الحكم بل الأحوط إلحاق كل واجب فى ذمه المكلف و أمكنت تأديته بقضاء شهر رمضان فى ذلك الحكم لفتوى الأكثر من أصحابنا و للاحتياط و لعموم لا تطوع فى وقت فريضه و لشبهه تنقيح المناط و قد يحتاط أيضاً بعدم صوم النذر و الكفاره عمن عليه قضاء شهر رمضان لفتوى ابن أبى عقيل بذلك، و يستحب الموالاه فى القضاء للاحتياط و لأدله المسارعه و للروايات الحاكمه بأن من قضاه متتابعاً فهو أفضل و لفتوى المشهور و قيل أن التفريق أفضل استناداً إلى بعض الروايات الآمره بالتفريق و الظاهر أنها محموله على الرخصه و التخفيف لمن يضعف عن الموالاه من جهه ضعفه و من جهه حر الزمان و نحوه.

الخامسه: من فاته شهر رمضان لمرض أو حيض أو نفاس فمات قبل البرء و التمكن من القضاء

لم يقض عنه إجماعاً، و الأخبار متكثره به ففى الصحيح عن القضاء عمن لم يبرأ، قال: (ليس عليه شى ء، و لكن يقضى عن الذى يبرأ ثمّ يموت قبل

أن يقضى)، و الصحيح الآخر عن امرأه مرضت أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يُقضى عنها، فقال: (أما الطمث و المرض فلا ـ و أما السفر فنعم)، و الآخر فى نفساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر على الصوم فماتت فى شهر رمضان أو شوال قال لا يُقضى عنها و غير ذلك من الأخبار المتكثره الداله على ذلك و هل يستحب القضاء عنهم المشهور على ذلك لأنها طاعه فعلت عن الميت فوصل إليه ثوابها و قد يناقش فيه بأن القضاء وظيفه شرعيه تتوقف على الدليل و ليس هناك ما يدل على جواز فعل الفرائض عن الميت التى لم يكن مخاطباً بها بل و بما أشعرت الأخبار بالعدم المنهى عن القضاء عنه مضافاً إلى الخبر فيمن مرضت فى شهر رمضان فماتت فى مرضها فى شوال لا ـ يُقضى عنها فإن الله لم يجعله عليها قلت فإنى أشتهى أن أقضى عنها و قد أوصتنى بذلك، قال: (فكيف يقضى شيئاً لم يجعله الله تعالى عليها فإن شئت أن تصوم لنفسك فصم)، و أما ما ورد عن صفوان أنه يصلى الفرائض و يصوم عن أخويه فهى حكايه فعل له و هو أغرب بما صنع و من فاته شهر رمضان بسفر و لم يتمكن من أدائه بعد شهر رمضان لموت أو لمرض أو لبقاء سفره، قيل جاز قضاؤه عنه و وجب على الولى قضاؤه عنه سواء تمكن من الإقامه فى سفره بعد شهر رمضان و الصوم أم لم يتمكن و سواء كان السفر اختيارياً أو اضطرارياً و ذلك لأن السفر من فعله فأشبه من أفطر عمداً و لجمله من الأخبار المشتمله على الصحيح و المعتبر فيمن مات فى شهر رمضان و قد فاته منه بمرض أو طمث أو سفر المفصل بين السفر فنعم و بين غيره فلا ـ و قيل و نسب لفتوى المشهور بأن التمكن من القضاء لتحقق الاستقرار شرط مطلقاً فى سفر و غيره و أُيِّدَ بالإجماع المنقول على ذلك و بالروايات الداله على أن جواز القضاء عن الميت مشروط بوجوبه عليه و بالأصل السالم عن المعارض سوى الأخبار المتقدمه و هى ضعيفه بقله العامل بها و إعراض أكثر الأصحاب عنها فهذا القول قوى و يسرى هذا الحكم لمن أفطر عمداً و مات قبل تعلق الوجوب به كأن مات أول يوم من شوال أو مات بعد مرض متصل بشهر رمضان و قد يفرق بين هذا و ما قبله فيُقضى هذا دون ذلك و قد يفرق بين إمكان نيه الإقامه للمسافر و بين

عدمه فيُقضى فى الأول دون الثانى و الاحتياط يقضى بالقضاء مطلقاً.

السادسه: من استمر به المرض من رمضان إلى آخر

اشاره

يسقط عنه قضاء الأول كلًا أو بعضاً و كفر عن كل يوم بمد من طعام و ذلك إذا فاته بمرض وفاقاً للمشهور و ربما نسب غيره إلى الندره و أشعرت بعض عبائرهم بنقل الإجماع عليه و دلت عليه الأخبار المتكثره و منها الصحيح فيمن يمرض فى شهر رمضان فيدركه الآخر و هو مريض، قال: (يتصدق عن اليوم الأول و يصوم الثانى و إن كان صح فيهما و لم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً و تصدق عن الأول)، و منها الصحيح من أفطر شيئاً من شهر رمضان فى عذر ثمّ أدرك رمضاناً آخر و هو مريض فليتصدق عن كل يوم بمد فأما أنا فصمت و تصدقت و منها الحسن عن الرجل مرض فلم يصم حتى أدرك رمضان آخر فقال إن كان بَرَأَ ثمّ توانى قبل أن يدركه رمضان آخر صام الذى أدركه و تصدق كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه صيامه و إن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه و تصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام على مسكين و ليس عليه قضاء و منها غير ذلك من الأخبار المتضمنه للحكم المتقدم و هى و إن ضعفت سندها لكنها معتضده بمخالفه العامه و بفتوى الأكثر، و بالأخبار الصحاح و باشتهارها بين الأصحاب و ذهب جمع من الأصحاب إلى إيجاب القضاء عليه بعد رمضان الآخر و عدم وجوب الصدقه استناداً لإطلاق الآيه [فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ] سوره البقره آيه (۱۸۴)، و إلى أن العباده لا تسقط بفوات وقتها كالقرض و الدين و إلى ما رواه سماعه عنه من الإمام (عليه السلام): (إنى كنت مريضاً فمر على ثلاث رمضانات فلم أصح فيهن ثمّ أدركت رمضاناً فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثمّ عافانى الله فصمتهن)، و إلى ما رواه ابن سنان (و أما أنا فصمت و تصدقت)، فالكل ضعيف و لجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد المعتبر المخالف للعامه المستفيض المعمول عليه بين الأكثر المؤيد بفتوى الأشهر مضافاً إلى الظاهر من الآيه أن القضاء فى أيام العام الأول دون باقى السنين و للفرق بين الدين و بين قضاء شهر رمضان لكون الأول غير مؤقت و الثانى مؤقت فما بين رمضانين كما يفهم من

الأخبـار و كلام الأخيار و الاسـتناد إلى الآيه يعود إلى الـدليل و قـد تقـدم جوابه و الروايتان ليس لهما قابليه للمقاومه و مع ذلك فهماً ضـعيفاً الدلاله لاسـتناد الحكم فيهما إلى الإمام (عليه السـلام) و هو ظاهر فى أنه أولى و أنه مندوب على أن الروايتين دالتان على قول الجنيـد من الجمع بين القضاء و الكفاره و هو قول شاذ لا يعتمد عليه و أما من صـحا بين الرمضانين و أمكنه القضاء فلم يقض وجب عليه القضاء بعد الرمضان الآخر و الكفاره لإطلاق الآيات و الأخبار الداله على الجميع فى هذه الصوره نعم

يبقى الكلام فى أمور:

أحدها: من فاته رمضان بغير مرض فاستمر به مرض

أو فـاته بمرض فاسـتمر به غير المرض من موانع وجوب الصوم أو فـاته بعـد مرض و اسـتمر به غير المرض من موانع الصوم فهل تلحق بمـا تقـدم من الحكم أو يكون حكمه عـدم القضاء للأصل و فوات وقته و عـدم الكفاره للأصل و عـدم قيام دليل عليها أو يكون حكمه القضـاء لإطلاـق الآـيه خرج مـا دلت الأخبـار على خروجه و يبقى البـاقى أوجه أو وجههـا الأـخير و لكن فى روايه العيون و العلل أن السـفر كالمرض مع اسـتمراره فى وجوب الكفاره خاصه و مع الإقامه و ترك القضاء يجب القضاء و الكفاره و لكنها لضـعفها لا تقاوم إطلاق الآيه الشـريفه كما أن روايه ابن سنان تشمل بإطلاقها من فات عليه رمضان بغير المرض لقوله فيها من أفطر شيئاً من رمضان فى عذر و لكنها لإشعارها بإراده المرض من العذر بقرينه قوله فيها ثمّ أدركه رمضان آخر و هو مريض كانت غير صالحه لتخصيص الأدله الداله على وجوب القضاء على المسافر.

ثانيها: الواجب فى الكفاره مد لا أزيد

للأخبار و كلام الأخيار و الأصل و أوجب الشـيخ مـدين و كان مسـتنده الاحتياط و قوله فى خبر سـماعه (فتصدقت بدل كل يوم ممـا مضـى بمـد من طعام)، و كلاهما ضـعيف لعـدم معارضه الاحتياط و الروايه لما قـدمنا على أن الروايه ظاهره فى الاسـتحباب لإسناد الفعل إليه بعد الأمر فى صدرها فلا تصح أن تكون حجه.

ثالثها: لا يجزى من كان فرضه التكفير فعل القضاء

للأصل و ظاهر الأخبار لأن

ظاهرها التعين لا التخير و يستحب لمن فرضه التكفير القضاء لأنه عباده مطلوبه يندب قضاؤها، و فى روايه ابن سنان و سماعه ما يدل على ذلك و حكم الرمضانات المتعدده حكم الرمضانين إذا استمر به المرض إلى ثلاث أو أربع لظاهر الأخبار و كلام الأخيار و من ذهب إلى الفرق بين المتحد و المتعدد فقد ارتكب الخلاف من دون مستند و مصرف هذه الصدقه الفقراء و المساكين كما تشعر به لفظ الصدقه و فى روايات المساكين و يراد به ما يعم الفقراء لأنهما إذا افترقا اجتمعا لفهم الأصحاب و ظهور ذلك فى كلام الأئمه الأطياب و جعل مصرفها بعضهم مصرف الزكاه و هو بعيد، و التصدق بالحنطه أفضل و يجزى الشعير لإطلاق الكثير من الروايات بلفظ الطعام و هو شامل له و لها و هو يجزى غيرهما لأن الطعام اسم لكل مطعوم فيه كلام سيأتى إن شاء الله تعالى و لا تتكرر الفديه بتكرر السنين للأصل السالم عن المعارض و جزم فى التذكره بالتكرر و هو ضعيف.

رابعها: قدمنا أن من برأ من مرضه بين الرمضانين و لم يقض تعلقت به الكفاره مطلقاً

و أطلقنا القول فى ذلك و لكن نسب للمشهور أنه إن تهاون فلم يقض أو تركه عمداً مع ضيق الوقت أو السعه تعلقت به الكفاره و إلا فلا يجب عليه سوى القضاء و فسروا التهاون بعدم العزم على القضاء سواء عزم على الترك أو لم يعزم على أحد الأمرين و غير التهاون هو العازم على القضاء فى حال السعه و آخر اعتماداً عليها فلما ضاق الوقت عرض له المانع و ربما يفسر التهاون بالعزم على العدم إلى أن يجى ء المانع من الصوم، و قد فسر بالتراخى عن الأمر و إن كان عازماً عليه مده يقال عرفاً أنه توانى فيه و تراخى به و الأظهر الاعتماد على الإطلاق لإطلاق الروايات بذلك الشامله للعازم على العمد و غير العازم على شى ء و العازم على الفعل المؤخر تكاسلًا و تراخياً و ليس ما يدل على القول المشهور سوى حسنه محمد بن مسلم ففيها: (أن كان برأ ثمّ توانى قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذى أدركه و تصدق عن الأول بمد عن كل يوم من طعام و عليه قضاؤه) و هى ظاهره فى إراده ترك القضاء مع القدره عليه من لفظ التوانى بقرينه جعل دوام المرض فيها قسيماً للتوانى دون المعنى الزائد الذى لاحظه

المشـهور و مع هـذا كله فكلام المشـهور لا يخلو عن قوه لشـهره الفتوى به و لهـذه الروايه المقيـده لإطلاق غيرها و لظهور ترتب الكفـاره على التفريط دون غيره لأنها لستر الـذنب غالباً و غير الغالب كالعـدم و لكن الشأن فى تحقيق التهاون و التوانى و الأظهر أن التكاسل عن البدار إلى فعل الخير و إن عزم عليه فى وقت متأخر أو فى وقت فيؤخره إلى أن يصدق عرفاً أنه تراخى عن الأمر و تساهـل به فعلى ذلـك لاـ يخلو تـأخير اليوم و اليومين و لاـ يوجب الكفـاره و محل تأخير الأيام المتعـدده و إن عزم على الفعل مسـتمراً و هذا العزم على العدم من أفراد التوانى و يوجب الكفاره و لو يوماً واحداً لمناسبته ذلك لإيجاب الكفاره و لشمول لفظ التهاون له و لشـمول التعليل فى قوله (عليه السلام): (من أجل أنه ضيع صيام ذلك اليوم له)، و لظاهر فتوى المشهور أم لا للأصل و هـو ضـعيف، و ذهب الحلى إلى عـدم وجوب الكفـاره هاهنـا مطلقـاً توانى أم لم يتوان و ترده الأخبـار و كلاـم الأخيـار و قـال المحقق عليه أنه ارتكب ما لم يذهب إليه أحد من فقهائنا الإماميه فيما علمت.

خامسها: يلحق بالفوات بالمرض الفوات بغيره

على الأـظهر فيقضـى مـا فـات مع عـدم التوانى من غير كفـاره و يقضـى مع الكفـاره متوانيـاً أما الأول فلعموم ما دل على وجوب القضـاء السالم عن المعارض و أما الثانى فلأن الكفاره وجبت فى أعظم الأعـذار و هو المرض فمع الأدنى أولى و على ما ذكرناه إن لم يتمكن من الصـيام أصلًا حتى أدركه الشهر كان عليه الصدقه فحسب و من تمكن و تهاون عن القضاء إلى أن جاء عارض لاـ يمكنه الصـيام أو تمكن و ترك القضاء عمـداً إلى رمضان آخر عصـياناً فعليه الصـدقه و الصـيام و إن لم يتهاون بأن عزم على الفعل و تكاسل بحيث مرت عليه أيام يعد بها متهاوناً و لم يؤد.

سادسها: من فاته من رمضان شى ءُ و قلنا أن السفر كالمرض و اتصل سفره من رمضان إلى آخر و لم يمكنه نيه الإقامه

فعليه الصـدقه فقط و من أمكنه نيه الإقامه فى الأثناء فلم لم ينوِ حتى عرض له ما يمنع الصـيام فالأظهر أيضاً أن عليه الصـدقه فقط لعدم وجوب نيه الإقامه عليه حينئذٍ و من ضاق وقت القضاء عليه و هو مسافر فلم ينو

إقامه فهل تجب عليه الصدقه فقط لأن الصوم واجب مشروط فلا تجب الإقامه لتحصيله فلم يجب عليه الصوم حتى يقال أنه تركه تهاوناً أو يجب عليه القضاء و الكفاره لأنه بمنزله من تمكن من القضاء فلم يفعل وجهان أوجههما الأول نعم يقوى الثانى فيما إذا تمكن من القضاء فلم يفعل فسافر و لم ينو إقامه مع تمكنه حتى صار الشهر الآخر و من ضاق عليه الوقت و هو حاضر فسافر عند الضيق فالأظهر جوازه سفره و لا يحرم عليه السفر و يجب عليه القضاء و الكفاره إذا تهاون بالتأخير و الأحوط لزومهما و إن لم يتهاون قبل ذلك لأن نفس السفر فى الوقت المضيق للقضاء من قبيل التفريط لأنه قد تعلق به وجوب القضاء أولًا و تمكن منه و لم يفعل.

الثالث: فى القضاء عن الميت:

اشاره

و فيه مسائل:

الأولى: يقضى عن الميت ما فاته من صيام واجب مطلقاً بعد تعلقه به

فلا يقضى عنه ما فاته من شهر رمضان عمداً أو سهواً من مرض أو حيض و شبهه إلا بعد تمكنه من قضائه و عدم وقوعه منه و يستثنى من ذلك السفر و لو كان ضرورياً و لم يتمكن من الإقامه فإنه يقضى عنه الدليل و قد يقال بلزوم قضاء ما فات عمداً و أن لم يتمكن من قضائه لاختصاص الأدله النافيه للقضاء عند عدم التمكن بما فات بمرض و شبهه و أما الصيام عن الميت من الأشهر الحاله التى تجب عليه فلم يثبت مشروعيتها و قضيه صفوان لا تصلح دليلًا.

الثانيه: يجوز القضاء عن الميت من كل واحد مستأجر أو متبرع من قريب أو أجنبى بأذن الولى و بغير إذنه

و يسقط عن الولى بفعل المتبرع لفوات محل منه و القاضى بجواز التبرع عموم الدليل على جواز النيابه عن الميت و وصول الأعمال إليه و أنه كالدين يجوز وفاءه من المتبرع و إن لم يأذن الغريم و منع بعض أصحابنا من التبرع عن الميت و من إسقاطه لما وجب على الولى حتى لو صدر الفعل بإذنه لأصاله عدم سقوط فعل إنسان بفعل غيره و هو ضعيف ترده الأخبار و فتوى المشهور نقلًا بل الظاهر تحصيلًا و قوله (عليه السلام): (يقضيه أفضل أهل بيته أو من شاء من أهل بيته).

الثالثه: إذا لم يحصل من يقضى عن الميت صومه الواجب عليه

وجب على الولى قضاء ما فات عن الرجل إذا كان الولى رجلًا سواء كان ما فاته عمداً أو سهواً و سواء فات بفعله أو بمرض أو سفر أو حيض و خص بعضهم جواز القضاء على الولى بما فات و لا يعذر من مرض و سفر و نحوها دون ما فوته عمداً استناداً للأصل السالم عن المعارض سوى طلاق الأمر بقضاء الولى ما فات على المولّى عليه و هو ظاهر فى خصوص ما فات لعذر منه ما هو صريح فى الورود بما كان الفوات للأعذار فلم يعم حينئذٍ ما فات عمداً و ما قالوه ضعيف و تخصيص للروايات من دون مخصص و دعوى الظهور فى الفائت لعذر بحيث ينصرف إليه إطلاق الأخبار دعوى لا يساعدها عرف و لا شرع بل العرف و العاده على خلافها.

الرابعه: ذهب ابن أبى عقيل إلى وجوب الصدقه على الولى بمد من طعام عمن فاته قضاء شهر رمضان فمات قبل أن يقضيه

و ادعى ابن أبى عقيل تواتر الأخبار به و إن وجوب الصوم قول مطرح شاذ و يحتج له بالصحيح فيمن مات و عليه قضاء من مرض صح منه فمرض فمات و كان له مال أنه يتصدق عنه مكان كل يوم بمد من طعام و إن لم يكن له مال تصدق عنه وليه و هكذا على نسخه التهذيب و فى الكافى و الفقيه صام عنه وليه و الصحيح الآخر رجل مات و عليه صوم يصام عنه وليه أو يتصدق، قال: (يتصدق عنه فإنه أفضل)، و هذا القول ضعيف لمخالفته فتوى المشهور و موافقه مضمون رواياته لفتوى العامه فلا يعارض بها الأخبار المتكثره الموافقه لفتوى المشهور و المخالفه لفتوى العامه و يمكن الجمع بين الأخبار بالتخيير بين الصدقه و الصيام و لكن لم أعثر على قائل به و ذهب المرتضى إلى أن وجوب الصيام على الولى مشروط بأن لا يخلف الميت مالًا يتصدق به عنه عن كل يوم بمد و نقل عنه أنه ادعى الإجماع على ذلك و يحتج له بالروايه المتقدمه على نسخه الفقيه و الكافى و لكنه قول ضعيف لمنع الإجماع المدعى بمصير المشهور و عمل الجمهور على خلافه و لعدم مقاومه الروايه لما قدمناه من الروايات الموجبه للصيام على الولى.

الخامسه: الولى الذى يجب عليه الصوم هو الذكر دون الإناث،

فلا يجب على

الأنثی قضاء کما أفتی به المشهور و نطقت به الصحاح و غیرها المثبته لجواز القضاء علی أولی الناس به، و أولی الناس بمیراثه و النافیه للقضاء عن المرأه و لو کانت أولی الناس به أو بمیراثه و القاصره لوجوب ذلک علی الرجل و لو کانت خنثی فالأصل البراءه من الوجوب و الظاهر وجوب القضاء علی الولی و إن کان موت المولی علیه فی زمن عدم بلوغه و لکنه یجب البلوغ لعدم تعلق التکلیف به قبله، نعم لا یبعد صومه قضاء عن المولی علیه لأن عبادته شرعیه و یجزی عنه بعد البلوغ و لا یتفاوت الحال فی عدم وجوب القضاء عن النساء بین وجود غیرهن من الذکر و بین عدمه، و ذهب المفید إلی أنه لو لم یکن له ولد ذکر قضی عنه أکبر أولیائه من أهله و أولاهم به و لو لم یکن إلا امرأه، و عن الشهید أنه قال: ظاهر القدماء و الأخبار و المختار، و یحتج له بإطلاق ما دل علی وجوب القضاء علی الولی و بالرضوی و إن لم یکن له ولی من الرجال قضی عنه ولیه من النساء، و فی الجمیع ضعف عن مقاومه الأخبار المعتضده بفتوی الأخیار الموافقه للأصل مع احتمال تنزیل الإطلاق علی الذکر حملًا للمطلق علی المقید سیما و إن ورود الإطلاقات لإثبات القضاء علی الولی فی الجمله دون ملاحظه التشخیص مما یفید الظن بالتقیید و أما للرضوی فلا یصلح بنفسه للحجه فضلًا عن المقاومه إلا أنه موافق للاحتیاط و أضعف من مذهب المفید ما نقل عن الصدوقین من إیجاب القضاء علی أکبر الأولاد و لو کانت أنثی و کان دونها ذکوراً، و هو قول من غیر دلیل سوی بعض الإطلاقات المنصرفه إلی ما قدمنا فلا تصلح لإثبات حکم مخالف للأصل.

السادسه: المشهور أن الولی هو أکبر الأولاد لا الأکبر من الرجال الذین هم أولی بمیراثه مطلقاً

فلا یلتزمه غیر الولد من الرجال مطلقاً کان مع الولد و کان أکبر منه کأب و ولد أم لم یکن کالأب و الأخوه و الأجداد بعدهما أو کالأعمام و الأخوال بعدهما للأصل و فتوی المشهور و للشک فی شمول إطلاقات الولی لمثله فی هذا المقام بعد فتوی الأصحاب و لأن الظاهر من إعطائه الحیاه أنها فی مقابله القضاء کما یظهر من بعض عبائرهم و یظهر من بعضها نقل الإجماع و لا أقل من حصول الإجمال فیسقط الاستدلال حینئذٍ بإطلاق الأخبار المشتمله علی قضاء الولی کل ذلک و لا یخلو

المقام من أشكال لأن أكثر الروايات بل كلها قاضيه بوجوب القضاء على الولى و مفسره له بأولى الناس بميراثه و ليس فيها الولد فضلًا عن أكبر الأولاد، نعم فى روايه الصغار يقضى عنه أكبر وليه و هى ضعيفه لا قابليه لها لتقييد المطلقات أجمع و مع ذلك فالمذكور فيها الولى لا خصوص الولد إلا أن تكون الشهره جائز لمتنها و دلالتها فيقوى حينئذٍ على المطلقات و هو لا يخلو من إشكال و الأحوط القضاء على كل ولى.

السابعه: المراد بأكبر الولد من ليس أكبر منه

و إن لم يكن له ولد متعددين لإطلاق لفظ الولى فى الأخبار و ورود بعضها بلفظ الأكبر لا يقتضى التقييد لوقوعه جواباً عن السؤال عن الوليين و لظهوره فى المتعدد فيبقى المتحدد داخلًا تحت إطلاق الولى من غير معارض مما يصلح لتقييده.

الثامنه: إذا تعدد الأولياء المتساوون فى السن تساووا فى القضاء

لتساويهم فى الخطاب و امتناع الترجيح من غير مرجح إلا أن يبقى ما لا ينقسم فيقترعان عليه و قيل يقرع بينهم مطلقاً إذا تشاحوا و إلا فالتخيير لأن القرعه لكل أمر مشكل و قيل يسقط القضاء عنهم للأصل و اختصاص النصوص بالأكبر عند التعدد و حيث لم يكن لم يتعلق الوجوب بأحد و الأخيران ضعيفان مخالفان للقواعد و ظاهر أخبار الباب و فتوى الأصحاب.

التاسعه: إذا أوصى الميت بالقضاء سقط عن الولى

لعموم النهى عن تبديل الوصيه و لوجوب سماعها و لا يجوز للولى الاستئجار على الصوم و عدم المباشره من الأدله الموجبه للقضاء على الولى و نسب للمشهور و أنهم قالوا إذا لم يكن ولى من الرجال تصدق من التركه عن كل يوم بمد و استندوا فى ذلك إلى الصحيح و لا دلاله فيه و التصدق أحوط.

العاشره: من كان عليه شهران متتابعان فمات

قضى عنه الولى شهراً و تصدق عن شهر للخبر الدال على ذلك و لكن الخبر لا يخلو عن ضعف و أوجب الحلى قضاءهما لعموم أدله وجوب القضاء على الولى إلا أن يكونا من كفاره فخير بينها فيتخير الولى بين العتق و الصيام و الإطعام من مال الميت للأصل و عدم الدليل على

وجوب التعيين و ضعف الخبر السابق و ظهور وروده فيمن وجب على الشهرين معيناً و أوجب بعضهم القضاء مطلقاً و هو ضعيف لأصاله عدمه فى الكفاره المخير فيها و لظهور الأخبار فى قضاء رمضان و شبهه أو المعين و لأن التخير الذى كان للميت ينتقل إلى وليه فلا يتعين عليه الصيام فقط و على الأول فهل الصدقه عزيمه أو رخصه فله صيام شهرين الظاهر على هذا المذهب الأول و قول الحلبى أوفق بالقواعد و الضوابط لضعف الروايه الأولى عن تقيد أوامر القضاء عن الميت لضعف سندها و موافقتها لفتوى العامه و عدم تحقق شهره جائزه لها سيما فى الكفاره المخير فيها فإن أجزاء صيام شهر و التصدق عن آخر لا يظهر من الروايه لظهورها فى المعين.

الإحدى عشر: لا يجب القضاء من الولى عن المرأه

للأصل و اختصاص الروايات بالرجل و لقول ابن إدريس أنه ليس مذهباً لأحد من فقهائنا و ذهب الشيخ و جمع إلى وجوبه عنهما لاشتراكهما مع الرجل غالباً فى الأحكام و دلاله الصحيح و الموثق عن القضاء عنها ما فاتها سفراً و يضعف الأول بأن الأصل الاشتراك فى التكاليف المتعلقه بالفعل من أحدهما أو أحدهما غير الآخر و الثانى بقصور دلالتهما على الوجوب و غايه ما يدلان على الجواز و نحن نقول به على أن مضمونها لا يقول به الكثير من وجوب القضاء مع عدم استقراره على الميت و مع ذلك فالاحتياط مع هذا القول للخبرين و فتوى جمع بهما و ظهور الفعل المضارع فيهما فى الوجوب كما هو المستعمل كثيراً فى الجمله الخبريه.

القول فى الصوم المحرم:

اشاره

و فيه مسائل:

الأولى: فيمن يحرم عليه الصوم يحرم الصوم المندوب على المملوك من غير إذن مالكه

سواء عارض حقوق المالك أولًا و سواء أضعفه الصوم أم لا و سواء كان المالك مختصاً أم مشتركاً و سواء كان المالك خاصاً أو عاماً كالعبد الموقوف أو المشترى من مال الزكاه وفاقاً لإطلاق المشهور و لقوله تعالى: [عَبْداً مَمْلُوكاً لٰا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْ ءٍ]

سوره النحل آیه (۷۵) و لأن الصوم تصرف منه بنفسه و لا یجوز له التصرف بنفسه و للإجماع المنقول على المنع و للأخبار المتکثره الداله على المنع من صوم العبد من دون إذن مولاه و ذهب بعض أصحابنا إلى الکراهه و نقل علیها الإجماع و حمل الروایات المانعه على الکراهه أو على صوره النهی عن المولّى صریحاً و هو ضعیف لأن حمل الروایات على الکراهه أو على صوره النهی مع اشتمال الروایات على التحریم بدون الإذن مجازاً لا یرتکب إلا المعارض یقوى علیه أو یساویه و لیس فلیس. و کذا یحرم صوم الزوجه من غیر إذن زوجها لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و الأخبار المستفیضه الناهیه عن ذلک ففی بعضها لیس لها الصیام من دون إذن زوجها و فی بعضها لا یصلح و فی بعضها و لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه إلى غیر ذلک و الظاهر من إطلاق الفتوى و الروایه شمول الزوجه للدائمه و المتمتع بها عارضت حقوق الزوج بصومها أم لا و ذهب جمع من أصحابنا إلى کراهه صومها من غیر الإذن، و نقل الإجماع على الکراهه و استند إلى روایه على بن جعفر عن المرأه تصوم تطوعاً بغیر إذن زوجها قال: (لا بأس)، و حمل الروایات على الکراهه على صوره نهی الزوج و هو ضعیف لمنع الإجماع مع مصیر الأکثر و الجمع شرط التکافؤ بل لا بد من طرح روایه على بن جعفر أو حملها على الإذن الصریحه دون الفحوائیه أو حملها على الصوم الواجب و یحرم صوم الولد مع نهی الوالد منه، لأن الصوم و الحال تلک إیذاء و عدم مصاحبته له بالمعروف بل ربما یؤدی إلى دخوله تحت العقوق المنهی عنه إجماعاً فالأظهر کراهته من دون إذن من الوالدین للأخبار الناهیه عنه من غیر إذن المحموله على الکراهه لضعفها عن إفاده التحریم سنداً و عدداً و دلاله ففی بعضها من بر الوالدین لا یصوم تطوعاً و لا یحج تطوعاً و لا یصلی تطوعاً و هو ظاهر فی استحباب الترک الذی هو بمعنى الکراهه و ذهب جمع من أصحابنا إلى تحریم الصوم من الولد من دون إذن الوالد أخذ بظاهر الأخبار الناهیه و لا شک أنه أحوط سیما بالنسبه للأب لما دل على أنه مملوک لأبیه و أنه لیس له أمر و لا نهی و أما الضیف فالأظهر کراهه صومه من غیر إذن المضیف سواء نهاه أم لا للإجماع المنقول على الکراهه و للأخبار الناهیه عن صومه من غیر إذن

المحموله علی الکراهه لعدم قابلیتها لإثبات التحریم لضعفها و قله العامل بها و اشتمالها علی لفظ لا ینبغی الظاهر فی الکراهه و للتعلیل فی بعضها لئلا یعملوا الشی ء فیفسد علیهم و فی بعضها أن من فقه الضیف ألا یصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه و إلا کان الضیف جاهلًا و ظاهرها أن المراد بالفقه الفهم لا العلم الخاص بقرینه الروایه الأولی و فی بعضها أن المضیف لا ینبغی له الصوم أیضاً بدون إذن الضیف لئلا یحتشمهم و یشتهی الطعام فیترکه لهم و هو قرینه علی إراده الکراهه من لفظ لا ینبغی فی الأول.

الثانیه: فی الصوم المحرم

و تقدم شطر منه کأیام العید و التشریق بمنی و آخر شعبان بنیه الفرض و أنه من رمضان أو نیتهما معاً وصوم الحائض و شبهها و المسافر و المریض المتضرر به أو من یخشی علی نفسه أو ماله أو عرضه و الکافر قبل توبته و المخالف و منه صوم وفاء نذر المعصیه کمن نذر صوماً شکراً علی محرم أو صوماً زجراً عن واجب لتعلق النهی عن النیه و النهی قاض بالفساد و للإجماع المنقول علی ذلک للأخبار الداله علی أن صوم نذر المعصیه حرام الظاهره فی إراده ذلک و منه صوم الصمت و الوصل و هما محرمان إجماعاً فتوی و نصاً و الأخبار داله علی تحریمها و النهی دال علی فساد المنهی عنه و المراد بصوم الصمت إمساک علی وجه المسکوت فالوصف

داخل فیه و لو نوی الصائم الإمساک و نوی الصمت علی أنه عباده أخری مقارناً للصوم فلا یبعد صحه صومه و یکون فاعلًا حراماً بنیته و نفس سکرته و یصح صومه و المراد بالوصال هو أن یجعل عشاؤه سحوره و دل علی ذلک الصحیح عن الحلبی و صحیح جعفر بن البختری المواصل یصوم یوماً و لیله و یفطر السحر و هوی بالمعنی الأول و قیل أن یصوم بیومه یومین بلیله و لا یأکل فیهما و تدل علی ذلک روایه محمد بن سلیمان و هو قریب و أفتی به جمع من الأصحاب و لا یبعد أن کلًا منهما وصال معنی و لفظاً و منهی عنه أصاله و تشریعاً و لکنه بنیه ذلک لا مطلقاً فلو صادف الصوم ذلک النحو بلا نیه لم یکن به بأس و لکن الأحوط اجتنابه تغضیاً عن شبهه من حرم ذلک و عن شبهه إطلاق الروایات و لا شک فی فساد الصوم لو نواه موصوفاً بالوصال أو نواه منظماً إلی غیره بشرط الانضمام و أما لو نواه و نوی الوصل عباده أخری مستقله أو

منظمه معه لم یکن بأس و الاحتیاط یقضی بالتجنب مطلقاً و لو عرفت النیه من الصائم للوصل أَو الصمت فی أثناء النهار فلا یبعد فساد الصوم أیضاً لانقطاع حکم النیه الأولی.

الثالثه: یحرم کل صوم یؤدی إلی ضرر فی النفس أو العرض أو المال المحترم

أو ضرر علی مؤمن من تلک الوجوه فی وجه قوی و کذا کل صوم یؤدی إلی الضعف عن حفظ نفسه أو نفس محترمه أو عرض أو مال محترم و کذا کل صوم یجهل الصائم معرفته إجمالًا عن اجتهاد أو تقلید بعد التفطن لجهله و لو کان غیر متفطن فصام جاهلًا فإن أخذه عن طریق أخبار أو شیاع أو عمل آباء و أمهات فصادف الواقع صح عمله علی الأظهر للسیره الداله علی ذلک و إن أخذه من حدس فإن کان فی أثناء العمل أو ألجأته الضروره إلی ذلک فصادف الواقع صح عمله أیضاً و إن لم یکن فی أثناء العمل و لم تلجئه الضروره فسد عمله للأصل و کان من عباده الجاهل الفاسد و لو لم یوافق الواقع فسد عمله فی جمیع الصور إلا إذا لم یکن متفطناً و صام فی السفر و لم یعلم مانعیته للصوم فإنه یصح عمله للدلیل و لا یصح عمل هذا مع الموافقه إذا کان عن حدس غیر معذور علی وجه قوی و لا غرابه فی صحته مع المخالفه و فساده مع الموافقه إذا قضی بکل منهما الدلیل.

الرابعه: یحرم صوم الدهر

للأخبار الداله و ظاهر الأصحاب أن تحریمه لمکان العیدین لا لنفسه و الظاهر أن کراهته ثابته من جهه الأخبار الناهیه عنه المحموله علی الکراهه لعدم قابلیتها لإثبات التحریم.

بحث: فی اللواحق:

اشاره

و فیه مسائل:

الأولی: الشرائط المعتبره فی قصر الصلاه معتبره فی قصر الصوم

و الذین یجب علیهم الإتمام یجب علیهم الصیام و محل الترخص فی الصلاه محل للترخص فی الصوم ذهاباً و إیاباً نعم اختلف أصحابنا فی أن إیجاب الإفطار علی الخارج من بلده إذا قصد مسافه، و هل یکفی فیه الخروج مطلقاً و تجاوز محل الترخص سواء خرج قبل الزوال أو

بعده و سواء بيت النيه للسفر أم لم يبيت كما ذهب إليه السيدان و الحلى و جمع من أصحابنا لعمومات الأدله من وجوب الإفطار على المسافر و عمومات الأدله الداله على ملازمه الإفطار للتقصير و المفروض وجوب التقصير كما هو الأصح فيجب الإفطار و للخبر فيمن يريد السفر فى شهر رمضان أنه يفطر و لو قبل الغروب بقليل و كذا الرضوى الدال على ذلك أم لا بد من تبييت نيه السفر فإن بيتها أفطر و لو خرج بعد الزوال و إلا صام و لو خرج قبله كما ذهب إليه الشيخ (رحمه الله) و المحقق للعمومات مع التبيت و خصوص الروايات و خصوص أن المبيت غيرنا و للصوم حقيقه فيلزم الإفطار إلا أن يدل دليل على خلافه و لخصوص الروايات مع عدم التبيت الداله على إيجاب الصوم مع عدمه و منها الموثق فيمن يسافر فى شهر رمضان إذا حدث نفسه فى الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله و إن لم يحدث نفسه من الليل ثمّ بدا له فى السفر من يومه أتم صومه و نحوه روايات أخر داله على ذلك و لو كان السفر قبل الزوال كروايه أبى بصير إذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من الليل فاعتد به من شهر رمضان و روايته الأخرى إذا أردت السفر فى شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر و عليك قضاء ذلك اليوم و مفهومه أن مع عدم نيه الخروج يبقى على صيامه و هذه الروايات تقيد إطلاق ما دل على وجوب الصوم على من خرج من أهله فى شهر رمضان بعد الفجر كموثقه سماعه فيمن يريد السفر قال: (إذا طلع الفجر و لم يشخص فعليه الصيام ذلك اليوم و إن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر و لا صيام عليه)، و روايته الأخرى (من أراد السفر فى شهر رمضان فطلع الفجر و هو فى أهله فعليه صيام ذلك و إذا سافر لا ينبغى أن يفطر ذلك اليوم وحده)، و ليس يفترق التقصير و الإفطار بل تقيد الروايات المفصله بين الخروج قبل الزوال فيفطر و بين الخروج بعده فيصوم بحمل الإفطار قبل الزوال على من لم يبيت السفر و عدمه بعد الزوال على من لم يبيت أو الفرق بين من سافر قبل الزوال فيفطر للعمومات الداله على وجوب الإفطار على الصائم و لخصوص الأخبار الآتيه و بين من سافر بعد الزوال فيصوم للأخبار الخاصه الصحيحه الصريحه الداله على ذلك

کمفهوم صحیحه محمد بن مسلم إذا سافر الرجل فی شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعلیه صیام ذلک الیوم و یعتد به من شهر رمضان و متطوق صحیحه الحلبی عن الرجل یخرج من بیته یرید السفر و هو صائم فقال: (إن خرج قبل الزوال فلیفطر و لیقض ذلک الیوم و إن خرج بعد الزوال فلیتم صومه)، و منطوق حسنه عبید بن زراره فی المسافر فی شهر رمضان إن خرج قبل الزوال فلیفطر و إن خرج بعد الزوال فلیصم و منطوق موثقته أیضاً إذا خرج الرجل فی شهر رمضان بعد الزوال أتم الصیام و إن خرج قبل الزوال أفطر و غیر ذلک من الأخبار المعمول علیها المخالفه للعامه بالنسبه إلی الأخبار المفصله بین تبیت النیه و عدمه المعتضده بالإجماع المنقول علی هذا الحکم و الفرق بین من یبیت نیه السفر و یسافر قبل الزوال فیفطر و بین التارک لأحدهما فیصوم کما نسب للشیخ فی المبسوط و الظاهر أنه استناداً للجمع بین النصوص الوارده فی الأمرین معاً بتقید ما دل علی الإفطار مطلقاً بما دل علی تخصیصه بالخروج قبل الزوال و تقیید ما دل علی الإفطار مع التبیت بما دل علی تخصیصه بما قبل الزوال فیخص کل من العام و الخاص من وجه الآخر لأن الأدله بینهما عموم من وجه و هذا طریق جمع للمتعارضین منها أو إنه یکتفی فی الإفطار بحصول أحد الأمرین لما تبیت النیه و لو بعد الزوال أو السفر قبل الزوال و لو مع عدم النیه کما جمع به بین الأخبار المتعارضه بعض المتأخرین لأن العامین من وجه إذا أمکن الجمع بینهما بأخذ منطوق کل منهما کان خیراً من طرح أحدهما أو تخصیص کل منهما بصاحبه أو الحکم التخییر بین الإفطار و الصیام کما نسب لجمع من المتأخرین لأن التخییر طریق جمع بین المتعارضین و للصحیح فی المسافر إذا أصبح فی بلده ثمّ خرج فان شاء صام و إن شاء أفطر أو الحکم الإفطار إن خرج قبل الزوال و التخییر إن خرج بعده کما نسب للعلامه (رحمه الله) و کأنه للجمع أیضاً بین الأخبار و تخصیص التخییر بما بعد الزوال لعدم قابلیه الروایه لتخصیص ما دل علی الإفطار قبله فتخصیص تخصیصها بما دل علی إیجاب الصوم بعده بحمله علی التخیر و أقوی هذه الأقوال التفصیل بین ما قبل الزوال فیفطر و بین ما کان بعده فیصوم لکثره روایاته و صحتها و بعدها عن موافقه العامه، و لضعف ما دل

على الإفطار بعد الزوال عن المقاومه و لأن الأخبار منها ما هو مطلق فى إيجاب الصوم على المسافر و منها ما هو مطلق فى إيجاب الإفطار عليه و ما هو قاض بالإفطار بعد الزوال ضعيف عن المقاومه و لو لا الروايات المفصله لكان الجمع بالتخيير بينهما لمكان التعارض و للروايه الصحيحه قريباً جداً ثمّ أن الروايات المفصله بينها تعارض العموم من وجه فيجب الأخذ بما يجتمعان عليه فيجب الإفطار فى السفر قبل الزوال مع تبيت النيه و يجب الصوم فى السفر مع عدم نيتها لأنه فى المقامين أخذ بهما و تبقى صورتا التعارض و هما فى السفر قبل الزوال مع عدم التبيت و السفر بعده مع عدم التبيت لا يمكن الأخذ بهما معاً و لا يمكن طرحها فلا بد أما من التخيير فى الأخذ بأيهما أو تقدم الراجح منهما، و لما كان التخيير لا يمكن إلا فى صوره التكافؤ ضعف الحمل عليه لعدم مكافأه أخبار التبيت للأخبار المفصله بين الزوال و قبله فلا بد من الترجيح و تقديم الراجح و لا شك أن الأخبار المفصله بين ما قبل الزوال و بعده أرجح لصحتها و طراحتها و بعدها عن مذاق العامه فوجب الأخذ بها و تقديمها حينئذٍ.

الثانيه: الشيخ و الشيخه إذا لم يقدر على الصوم أصلًا و رأساً يسقط عنهما

إجماعاً محصلًا و منقولًا و كتاباً و سنه و هل يجب عليهما التصدق أم لا يجب قولان أظهرهما عدم الوجوب للأصل و لفتوى الأكثر و لظهور اختصاص ما جاء بوجوب التصدق فيمن شق عليه و لا فيمن لا يقدر و إن ورد فى بعضها لم يقدر و بعضها شبه ذلك إلا أنه فى غير المعتبر من الأخبار و ما كان فى المعتبر ففيه نفى الحرج عنهما المشعر بالقدره على الفعل و فيه الضعف عن الصوم و هو مشعر بالقدره عليه و غير ذلك و لظاهر الخبر فى شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلا و لا يمكنه الركوع و السجود قلت: فالصيام، قال: (إذا كان فى ذلك الحد فقد وضع الله تعالى عنه و إن كانت له مقدره فصدقه مدمن طعام أحب إلى و إن لم يكن له يسار فلا شى ء عليه و لظاهر الصحيح فى الشيخ و ذو العطاش لا حرج عليهما أن يفطر فى شهر رمضان و يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما فإن لم يقدر فلا شى ء عليهما و آخر مثله إلا أن فيه بدل المد مدان و ضعف الأول سنداً و الأخيرين دلاله مجبور بفتوى

المشـهور نقلًا بل تحصـيلًا و بالإجماع المنقول و هل يجب عليهما القضاء أم لا إذا اسـتطاع بعـد ذلک من غير مشـقه قولان أيضـاً أظهرهمـا وجوب القضـاء و لعموم أدلته و لـدخول حالها تحت المرض فيشـمله ما دل على وجوب القضاء عن المريض و إطلاق الصـحيح المتقـدم و نحوه بنفى القضاء محمول على الغالب من اسـتمرارهما على عـدم التمكن و إن قـدر الشـيخ و الشـيخه على الصوم لکن بمشـقه لاـ تتحمـل عـاده لضـعف أو اختلاـل فى البـدن أو ألـم أو غير ذلـک سـقط عنهما فرض الصوم أيضاً إجماعاً محصـلًا و منقولًا کتاباً و سـنه و فى مرسل ابن بکير فى قوله عز و جل: [وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْکِينٍ] سوره البقره آيه (۱۸۴)، قال: (الذين يطيقون الصوم فأصابهم کبر أو عطاش أو شـبه ذلک فعليهم لکل يوم مد)، و فى المروى فيه أيضاً أنه المرأه تخاف على ولدها و الشـيخ الکبير، و فى روايه عبد الملک عن الشـيخ الکبير و العجوز الکبيره التى تضعف عن کل يوم بمد من حنطه و فى صـحيح الحلبى عن رجل کبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال: (يتصدق بما يجزى عنه طعام مسکين لکل يوم)، و إطلاق الصـحيح المتقدم و غير ذلک و يجوز الصوم لهما لأن سقوطه رخصه لا عزيمه کما هو الظاهر من الأخبار إلا إذا تضرر به فإن صاما فلا شـى ء عليهما و إن أفطرا وجب عليهما التصدق لفتوى الأصـحاب و الإجماع المنقول فى الباب و ظاهر الأخبار و الکتـاب فى قـوله تعـالى: [وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْکِينٍ] سوره البقره آيه (۱۸۴)، المقر بـأنه الشـيخ الکبير الـذى لا يسـتطيع و هـل يجب عليهمـا القضـاء أم لاـ يجب قولاـن أظهرهمـا الوجوب لعموم أدله القضـاء و للاحتياط و للتنقيـح بينه و بين المريض و إطلاق الصـحيح المتقـدم بنفى القضاء محمول على الغالب من عدم ارتفاع مشـقتهما بعد ذلک و الواجب من الصدقه مـدمن طعام للأخبار و فتوى المشـهور و الأصل الحاکم عنـد الشک فيحمل ما دل عليه الصـحيح من إيجاب المدين على الندب جمعاً و فى بعض الأخبار أن الشـيخ الکبير الـذى لا يقدر على الصوم يصوم عنه بعض ولده أو بعض أقربائه إذا لم يکن له ولد و إلا فيتصدق، و لکنه ضـعيف سـنداً و لم يعمل بروايته أحد ممن اطلعنا عليه فطرحها أولى و حملها على الندب مشـکل لأن صيام الفرض عن الحى بدعه يحتاج إثباتها إلى

دلیل قوی.

الثالثه: ذو العطاش و هو داء لا یبرأ صاحبه یجب علیه الإفطار إذا حصل له ضرر فی الصیام

أو حصلت له مشقه لا تتحمل عاده و یجوز له الإفطار و الصیام إذا لم یضره الصوم لإطلاق الأخبار بإفطار ذی العطاش من دون تفصیل بین حصول الضرر له و عدمه و لا یبعد القول بأن الأخبار منزله علی الغالب من حصول الضرر بالصوم لصاحب هذا الداء فلو لم یحصل له ضرر لم یجز له الإفطار و تجب علیه الصدقه عن کل یوم بمد للأخبار الداله و إطلاقها شامل لجمیع صور ذو العطاش و یمکن تقییده بصوره ما إذا جاز له الإفطار و جاز له الصیام فأفطر لبعد تعلق الکفاره به عند الإفطار فی الصورتین الأولیتین لأنهما کسائر الأمراض لا یوجب کفاره و لکن الأخذ بالإطلاق أولی و یجب علیه القضاء بعد برئه مطلقاً بجمیع صوره لعموم أدله وجوب قضاء ما فات المریض و لا مخصص له سوی الصحیحه المتقدمه النافیه للقضاء عن الشیخ و الشیخه وذی العطاش و هی محموله علی من استمر به ذلک لأن بین أدله وجوب القضاء عن المریض و بین الصحیحه عموم من وجه لشمول الأدله له و لغیره و شمول الصحیحه للاستمرار و الانقطاع و یجب تقدیم الراجح و الراجح هاهنا عموم أدله القضاء علی المریض کتاباً و سنه و شهره و ذهب جمع من أصحابنا إلی أن العطاش إن کان مرجو الزوال وجب علی صاحبه القضاء عند البرء و لا کفاره للأصل و إن کان مما لا یرجی زواله وجبت الکفاره دون القضاء لنفی القضاء فی الصحیحه المتقدمه و قیل إن کان لا یرجی زواله غالباً فزال علی غیر الغالب سقط القضاء و سقطت الکفاره لوقوع الإفطار عن المأمور به و هو یقضی أن لا یتعقبه شیء و الأول أولی، و هل یجب علی ذی العطاش عند إفطاره الاقتصار علی ما تندفع الضروره به للاحتیاط و لأنه لا یترک المیسور، و لروایه عمار فیمن أصابه عطش حتی یخاف علی نفسه، قال: (یشرب ما یمسک به رمقه و لا یشرب حتی یروی أو یجوز له التملی و الامتلاء)، مطلقاً للأصل و لإطلاق الأخبار فی مقام البیان و لورود الروایه المتقدمه فی غیر ذی العطاش کما هو ظاهرها فحمله علی ما تضمنته قیاس.

الرابعه: الحامل المقرب و المرضع القليله اللبن يجب عليهما الإفطار إذا أضر الصوم بهما أو أضر بولدها ضرر لا يتحمل عاده،

للأخبار الخاصه و فتوى الأصحاب و عموم لا ضرر و لا ضرار و قد يقال أن لهما الإفطار مطلقاً رفقاً بحالهما و لكنه يبعده التحليل الوارد فى الروايات الآتيه و على كل حال فيجب عليهما القضاء بعد ذلك لعموم أدلته و لخصوص صحيحه محمد بن مسلم: (الحامل المقرب و المرضع القليله اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان)، لأنهما لا يطيقان الصوم و عليهما أن تتصدق كل واحده منهما فى كل يوم تفطر فيه بمد من اطعام و عليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه و التعليل بأنهما لا يطيقان الصوم يحتمله لعله الحقيقيه فيكون الإفطار يدور مدار الطاقه و يحتمل بيان الحكمه، فيكون لهما الإفطار مطلقاً و الأول هو الأظهر و تدل عليه ما فى الروايه الأخرى حيث أنه سأله عن من ترضع ولدها أو غير ولدها فى شهر رمضان فيشتد عليها الصيام و لا تقدر عليه، فأجابه مكاتبه: (إن كان يمكنها اتخاذ ظمأ استرضعت ولدها و أتمت صيامها، و إن كان ذلك لا يمكنها أفطرت و أرضعت ولدها و قضت صيامها متى ما أمكنها و يجب عليهما الصدقه إذا خافتا على ولدهما دون أنفسهما فقط)، فهل تسقط عنهما الكفاره لأنهما كسائر الإفطار المباح للخوف أو المرض لا يوجب شيئاً و للأصل أو تجب الكفاره تمسكاً بإطلاق الأخبار المتقدمه التاركه للاستفصال فى الأمر بالكفاره بين الخائفه على نفسها و الخائفه على ولدها، و نسب الأول لفتوى الأصحاب و لكن الثانى أظهر، و للإجماع المنقول و الاحتياط و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين الأمر و بين غيرها من مستأجره للرضاع أو متبرعه و إن الفديه من مالها دون مال الولد أو الزوج و إن المرضعه إن أمكنها اتخاذ مرضعه أخرى لزم عليها و لا يجوز لها القضاء و لكن يجب تقيد ذلك فيما إذا لم تطلب المرضعه منها ما لا يضر بالحال أو ما يزيد على أجره المثل كثيراً فى وجه قوى و لم يكن فى رضاعها مفسده للطفل و المراد بالخوف هو الخوف المعتاد الناشئ عن الظن بالضرر أو الشك فيه لأغلب نوع الإنسان و الفرق بين ذى العطاش و الحامل و المرضعه و غيرهما من المبيح للإفطار أن غيرها لا يسوغ له الإفطار إلا مع المشقه

الشدیـده التی یحصـل بها الضـرر و أما هی فیکفی فیها حصول المشـقه و الضـرر من الجمله کما هو الظاهر من إطلاق الأخبار و کلام الأصحاب.

الخامسه: صوم الکفاره إما أن یجب مع غیره

ککفاره قتل المؤمن عمداً للإجماع و الأخبار و فیها أعطاهم الدیه و اعتق نسـمه و صام شـهرین متتابعین و أطعم ستین مسکیناً، و یلحق بـذلک کفـاره من أفطر عمـداً فی شـهر رمضـان علی محرم علی الأـقوی أو یجب بعـد العجز عنه کغیره کصوم کفاره قتل الخطأ للکتاب و السـنه و ظاهر الأصـحاب إلا من شـذ و نـدر کفاره الظهار کما هی نص فی الکتاب و کفاره قضاء شـهر رمضان بعـد الزوال کما تقـدم و کفاره کما هی نص الکتاب، و کفاره الإفاضه من عرفات عمداً قبل الغروب کما فی الصـحیح علیه بدنه یتم یوم النحر فإن لم یقدر صام ثمانیه عشـر یوماً، و کفاره جزاء الصـید علی وجه قوی للأخبار المتکثره الداله علی الترتیب و إن کان ظاهر الکتاب و التخییر و کفاره شق الرجل ثوبه علی زوجته و ولـده و خـدش المرأه مع الإدماء وجهها و نتفها شـعر رأسـها، فی روایه موافقه للاحتیـاط و عمـل الأصـحاب و یجب مخیراً بینه و بین غیره فی کفـاره من أفطر یومـاً من شـهر رمضان عامـداً و کفاره خلف النـذر و العهـد علی المشـهور و کفاره فساد الاعتکاف الواجب علی ما ذهب إلیه الأکثر بروایه سـماعه و أن علیه ما علی الذی أفطر یوماً من شهر رمضان و قیل مرتبه لصحیح زراره فیمن جامع معتکفاً علیه ما علی المظاهر و کفاره حلق الرأس فی الإحرام کما هی نص الکتاب و کفاره جز المرأه رأسـها فی المصاب لروایه خالـد بن سدیر و یجب الصوم مرتباً علی غیره مخیراً بینه و بین غیره فی کفاره الواطئ أمته المحرمه بإذنه و سیجی ء تفصیل هذه الکفارات فی محلها إن شاء الله تعالی.

السادسه: صرّح جمله من فقهائنا و نسب للمشهور أن کل صوم یجب فیه التتابع

کصوم رمضـان و الاعتکـاف و کفاره رمضان و الاعتکاف و قضاء رمضان و کفاره خلف النـذر و ما فی معناه و کفاره الظهار و کفاره القتل و حلق الرأس فی حال الإحرام وصوم الثلاثه بدل الهدی وصوم الثمانیه عشـر بدل البدنه و صومها بدل الشهرین عند الفجر عنهما و یستثنی من ذلک صوم النذر المطلق المجرد عن قید التتابع و فی معناه صوم

القضاء وصوم جزاء الصيد وصوم السبعه فی بدل الهدی فلا یجب التتابع و ناشئ بعض فی وجوب التتابع فی کفاره قضاء شهر رمضان و حلق الرأس وصوم الثمانیه عشر فی الموضعه لإطلاق الأمر بالصوم فیحصل الامتثال مطلقاً و الأصل البراءه و هو ضعیف لأن الشک هاهنا یوجب الاحتیاط و شرطیه ما شک فی شرطیته و فتوی المشهور تفید ظناً قویاً فی الحکم بل ربما یری إطلاق الأمر بالصیام فی أیام یفهم منه الترتیب و أوجب بعضهم المتابعه فی النذر المطلق محل احتیاط لما ذکرنا من انصراف اللفظ للمتابعه و أوجب آخرون المتابعه فی قضاء الصوم متابعاً و هو ضعیف لأن التتابع فی الأداء لا یستلزم فی القضاء و حکی عن المفید و المرتضی أن أوجبا المتابعه فی صیام الستین بدل النعامه و عن أبی الصلاح و ابن أبی عقیل أنهما أوجبا المتابعه بدل الهدی و لا یخلو کل ذلک عن الاحتیاط.

السابعه: کلما یشترط فیه التتابع إذا أفطر لعذر أثنائه بنی علیه عند زواله فوراً

و صح ما عمله و هذا الحکم فی صوم الشهرین المتتابعین و لا یشک فیه لورود الأخبار الصحیحه به ففی الصحیح فیمن علیها شهران متتابعان فحاضت أنها تقضیهما و لا یعتد و فی رجل مرض أنه یبنی علی ما صام و فی آخر فیمن مرض أنه یبنی علی ما کان صام و ما جاء بوجوب الإعاده علی من صام شهراً فی کفاره الظهار فمرض إلا إذا زاد علی شهر یوماً أو یومین و ما جاء بوجوب الإعاده علی من أفطر و مرض فی الشهر الأول فکان علیه صوم شهرین متتابعین مطرح لضعفه عن مقاومه ما قدمناه أو محمول علی الاستحباب و یستفاد من الروایات المتقدمه الداله علی عدم وجوب الإعاده التعلیل بأن هذا مما غلب الله تعالی علیه و لیس علیه و لیس علی ما غلب الله تعالی شیء إن کل عذر منه عز و جل لا یخل فی المتابعه مطلقاً ثلاثه کانت أو غیرها فما جزم به جمع من أصحابنا وجوب استئناف کل ثلاثه وجبت المتابعه فیها إذا وقع الخلل فیها لعذر أو لغیره ما عدا ثلاثه الهدی لمن صام یومین فصادف فی الثالث أنه العید ضعیف إذ لیس لما فی الروایات خصوصیه و الظاهر أن العذر یشمل نسیان النیه فی الأثناء لأنه مما غلب الله علیه و یشمل الجنون مطلقاً و هل یشمل السفر الضروری وجهان لا یبعد

الشمول لقوه دخوله فيما غالب الله تعالى عليه و لكنه لا يخلو من أشكال و من أفطر لغير عذر استأنف لعدم خروجه عن العهده و عـدم حصول الامتثال به و للإجماع بقسـميه على الظاهر و يسـتثنى من ذلك من صام شـهراً و من الثانى يوماً للإجماع المنقول و فتوى المشـهور و الأخبار المسـتفيضه الداله على أن التتابع أن يصوم شـهراً و يصوم من الآخر أياماً أو شيئاً منه و على أن من صام أكثر من شـهر فوصـله ثمّ عرض له أمر فأفطر فلا بأس و على أن من صام فى الظهار فزاد فى النصف يوماً قضى بقيته و هل يجوز فعل ذلك اختياراً أو يجعل التتابع فى الروايه الصـحيحه هو أن يصوم شهراً و من الآخر أياماً أو شيئاً و حينئذٍ فأما أن يدخل ذلك فى اسم التتـابع شـرعاً أو فى حكمه و كـل منه يثبت المطلوب و كـذا قوله فى الروايه الأـخرى إذا صام أكثر من شـهر فوصـله ثمّ عرض له أمر فـأفطر فلاـ بـأس فـإن إطلاق عروض الأمر له و نفى البأس عن الإفطار به يـدل على ذلك و يؤيـد ذلك أيضاً فتوى المشـهور و ذهب جمع من أصـحابنا إلى أن الإـثم بالإفطـار قبـل إكمال الشـهرين و إن لم يبطل ما فعل أخـذ بإطلاق ما دل على وجوب التتـابع و هو ضـعيف لتقيـد الإطلاق بما ذكرناه و على قولهم أثم بالإفطار فهل يتوسع عليه فى الباقى أم يجب البـدار به و التتـابع وجهان أو وجههما على قولهم الثانى و على قولنا الأول و حينئـذٍ فلو أثم ابتـداءً بالإفطار جاز التفريق بعـد ذلك و يسـتثنى أيضاً من ذلك من خمسه عشـر يوماً من شهر نذر تتابعه بعينه أو نذر أن يتابع فى شهر ما أو نذر أن يصوم شهراً متتابعاً فيه أو نذر صيـام شـهر مطلقاً فانصـرف إلى التتابع للروايتين الـدالتين و على أن من نـذر صوم شـهر فصام منه خمسه عشـر بنى على ذلك و لفتوى المشـهور بذلك و لكن قد يقال باختصاص الروايتين و إطلاق الفتوى بمن نذر شهراً مطلقاً فانصرف إلى إراده التتابع قهراً فلا يشـمل جميع الصور المتقـدمه و لا يلحق به صوم الشـهر المتتابع على المملوك فى كفاره الظهار لأنه قياس على أن الروايتين ضعيفتـان فيقتصـر فيهمـا على مورد فتوى المشـهور و هـل يحنث المفطر بعـد الخمسه عشـر و إن صـح مـا تقـدم منه أم لا يحنث لصـيرورته الخمسه عشـر بمنزله الشـهور وجهـان أقواهمـا الأـول و مع ذلـك فظاهر الأصـحاب أن ما نـذر صومه حينئـذٍ بالمتابعه كالمطلق المنصرف إليها فى الحكم و هو لا

يخلو من إشكال و يستثنى من ذلك صوم الثلاثه بدل الهدى يوم الترويه و عرفه ثمّ أفطر يوم النحر فإنه يجوز أن يبنى بعد انقضاء التشريق على صومه و الروايات بها هنا مختلفه و يجى ء تمام الكلام إن شاء الله تعالى و لا يجوز لمن عليه صوم متتابع أن يصوم فى زمان لا يسلم فيه التتابع أو ما هو بحكمه حتى أنه لو فعل ذلك سهواً و نسياناً بطل عمله لانكشاف بطلانه من أول وهله فمن صام شعبان فقط من غير زياده يوم من أوله أو شوال فقط من غير زياده يومين من آخره أو الأضحى صامه شهراً أولًا فسد صومه و ذهب الشيخ (رحمه الله) إلى أن القائل فى الأشهر الحرم يصوم شهرين منها و أن دخل فيهما العيد و أيام التشريق استناداً لروايه داله على ذلك و هى ضعيفه معارضه للعمومات القطعيه و فتوى الأصحاب فالأولى اطراحها.

الثامنه: يستحب صوم ثلاثه أيام من الشهر

أول خميس و آخر خميس و أول أربعاء من العشر الأوسط و يستحب قضاؤهما و من عجز تصدق بمد أو درهم كل ذلك للأخبار و كلام الأصحاب و يستحب صوم أيام البيض بالإجماع وصوم يوم الغدير للروايه أنه يعدل ستين شهراً و يوم مولد النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) يوم السابع عشر فى ربيع الأول و يوم مبعثه السابع و العشرين فى رجب و يوم دحو الأرض الخامس و العشرين من ذى القعده وصوم يوم عرفه لمن لا يضعفه عن الدعاء و قد حقق الهلال كى لا يشبه بالعيد وصوم يوم المباهله يوم الرابع و العشرين من ذى الحجه و قيل أنه يوم التصدق بالخاتم و أول ذى الحجه وصوم رجب وصوم شعبان وصوم كل خميس و كل جمعه و كل اثنين، ذلك للأخبار و فتوى الأصحاب و لكفايه الروايه الضعيفه و فتوى الفقيه الواحد فى أدله السنن و يستحب الإمساك تأديباً تشبيها بالصوم و ربما سمى الصوم التأديبى على المسافر إذا أقدم أهله و شبهه و قد أفطر و كذا المريض و الحائض و النفساء بعد طهرهما و الكافر إذا أسلم و الصبى إذا بلغ و المجنون و المغمى عليه إذا أفاق و يوم عاشوراء إلى العصر و قيل يستحب صومه على وجه الحزن إلى الليل و يكره على غير ذلك الوجه جمعاً بين الأخبار الآمره و الناهيه و لا بأس به.

تم كتاب الصوم و يتلوه الاعتكاف إن شاء الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين

كتاب الاعتكاف

اشاره

القول فی الاعتكاف و فيه مسائل:

الأولى الاعتكاف لغه:

الاعتكاف لغه الاحتباس و الإقامه على الشی ء ثمّ نقل شرعاً على الأظهر من ثبوت الحقيقه الشرعيه فی المعانی المستحدثه للشارع التی قد استعملت فيها الألفاظ اللغويه لمعنى خاص و هو اللَّبث الخاص فی الزمان الخاص و المكان الخاص و الحال الخاص جامعاً للشرائط الخاصه بناء على الأصح من وضع أسماء العبادات للصحيح و هو يدخل فی ماهيه كون اللبث للعباده بمعنى أن الغرض منه كون اللبث للعباده فهو عباده مقصود منه عباده أخرى أم لا وجهان أقواهما الأول لما يفهم من الأخبار من أن الغرض من الاعتكاف هو التوصل لعباده الله تعالى فی زمانه و التفرع لذلك و مشروعيته ثابته كتاباً و سنه و إجماعاً منقولًا و محصلًا.

الثانيه النيه:

و هی شرط فيه لا شطر على نحو غيره من العبادات و يجب فيها قصد الفعل و القربه و التعيين لمن كان عليه اعتكافان أو ثلاثه بنذر أو إجازه أو بأحد الملتزمات الأخر و كذا من كان عليه واجب و مندوب نعم لو لم يكن عليه إلا واحد أجزأ أن يقول اعتكف عما عليَّ و يجزى فی المندوب نيه القربه مطلقاً ونيه الندب و أن وجب فی الثالث لأنه فی ابتدائه كل مندوب و يجوز أن يجدد نيه الوجوب فی الثالث بعد أن نوى الكل ندباً فی الأول بل هو الأحوط و يجوز أن ينوى الندب فی الأولين و الوجوب فی الأخير ابتداءً و يجوز أن ينوى الأولين ندباً فإذا جاء الثالث نواه وجوباً إلا أن الاحتياط بخلافه و يشترط مقارنه النيه للمنوى كما هو الأصل فی النيه و قد يقال بجواز نيتها هاهنا

الحاقاً له بالصوم و لكنه بعيد فيجب على ما قدمنا أن ينوى مقارناً لطلوع الفجر أن لم نقل بدخول الليله الأولى و مقارناً لغروب الحمره أن قلنا بدخولها و الاحتياط يقضى بمقارنتهما معاً و لو قلنا بجواز التلفيق فى أيام الاعتكاف جاز للناوى أن ينوى متى شاء فى النهار و يحتسب الكسر من الاعتكاف و كذا لو جوزنا دخول الكسر فى أيام الاعتكاف التامه جاز أن ينوى الناوى متى شاء و يدخل الزمان الذى بينه و بين الغروب فى الاعتكاف و لكن الأقوى هاهنا عدم جواز ذلك كله و عدم جواز احتساب الكسر من أيام الاعتكاف مطلقاً و يندب التلفظ بالنيه كما تشعر به الأخبار و بعض كلمات الأصحاب و يستحب أن يشترط فيها الإحلال أما من الحبس مطلقاً متى شاء فيجوز له أن يفسخ اعتكافه اعتباطاً حتى فى اليوم الثالث على الأظهر كما تشعر به بعض الأخبار و بعض كلمات الأصحاب كما سيجى ء إن شاء الله تعالى و يجوز أن يقرن إحلاله بحصول وصف أو حال متعلق بنفسه أو بغيره مباح أو مندوب على الأظهر أيضاً فيجوز له الإحلال حينئذٍ بحصوله و يشترط فيها الإحلال من الحبس أن صدّه صادٌّ أو منعه مانع مجوزان للإحلال فيكون الشرط ندباً تعبدياً لا ثمره له و هذا هو الفرد المتيقن ندبيته من الأخبار و كلام الأصحاب و لو كان الاعتكاف منذوراً و أراد جواز الإحلال منه متى شاء جاز إذا قرن الشرط بالصيغه و بنيته الاعتكاف عند حصولها و لا

حنث عليه إذا أحل حينئذٍ و يجوز للمعتكف بعد إحراز الثلاثه و نيتها أن ينوى زمناً قليلًا أو كثيراً منظماً إليها متأخراً عنها أو متقدماً عليها ما عدا الكسر فإن الأظهر عدم جواز انضمامه قبل الثلاثه أو بعدها ثمّ أنه لو نوى ما فوق الثلاثه جمله و كان ما فوقها مما لا يصح صومه فإن كان عن اشتباه صح فى الثلاثه و فسد فى الباقى و أن كان عن عمد فسد الكل و يحتمل التوزيع و كذا الكلام فى المكان على وجه و النوم و السهو و الغفله و النسيان و الإغماء فى الليل دون النهار لا تفسد نيه الاعتكاف بعد حصولها و يجوز للمشترط أن ينقض شرطه بعد الاشتراط لأنه حق له فجاز إسقاطه و لا يبعد جواز تفريق النيه على الأيام و لكن الأحوط ترك ذلك.

الثالثه وجوب الصوم فى الاعتكاف:

يجب وجوباً شرطياً الصوم فى الاعتكاف و الدليل عليه الأخبار و الإجماع من الأصحاب و الأخبار منها ما دل على بيان الشرطيه فقط كقوله (عليه السلام) فى عده روايات لا اعتكاف إلا بصوم و منها ما دل على الآمر به كقولهم عليهم السلام إذا اعتكفت فصم و لكن يفهم من مجموعها و من ما جاء بالأمر بالاعتكاف فى شهر رمضان و من كلام الأصحاب و إجماعهم أن مجرد حصول الصوم على أى نحو وقع كافٍ فى جواز الاعتكاف فلا يصح فى وقت لا يصح فيه الصوم و لا يصح ممن لا يصح الصوم منه من حائض أو نفساء أو مسافر إلا إذا جوزنا الصوم فى السفر مطلقاً أو ثلاثه أيام للحاجه أو غير ذلك و لا يجب كون الصوم له نعم لو نذر الاعتكاف بوقت معين و لم يكن على المكلف صوم وجب عليه الصوم من باب المقدمه و ينوى به الوجوب على الأظهر مع احتمال جواز نيه الصوم ندباً فيودى معه الاعتكاف و الوجهان آتيان فى الاعتكاف المنذور مطلقاً إلا أن نيه الندب هنا أظهر لعدم تعين الزمان للاعتكاف فيصوم ندباً و يؤدى الاعتكاف معه.

الرابعه زمان الاعتكاف:

لا يكون زمان الاعتكاف إلا ثلاثه أيام فما فوق للإجماع و الأخبار الداله على أنه لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثه أيام و ظاهرها الصحاح فلا يجزى الملفق لعدم انصراف اللفظ إليه و لا أقل من الشك و العباده توقيفيه فيقتصر فيها على القدر المتيقن و يجوز الزائد على الثلاثه قل أو كثر إلا أن ما زاد على كل ثلاثه اتحدت أو تعددت أن كان واحداً منظماً إليه كأربعه و سبعه و عشره صح و لم يجب عليه شى ء أخر و أن كان اثنين كخمسه و ثمانيه و قد اعتكفها وجب إكمال الثالث للخبر الصحيح و من اعتكف ثلاثه أيام فهو يوم الرابع بالخيار أن شاء زاد ثلاثه أخرى و أن شاء خرج من المسجد و أن أقام يومين بعد الثلاثه فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثه أيام أخرى و أما وجوب الثالث فى الثلاثه الأول فهو المشهور نقلًا أو تحصيلًا و يدل عليه الصحيح فى روايه الكافى و الفقيه و الموثق فى روايه الشيخ المجبور سنداً و دلاله على توثيقه بفتوى المشهور نقلًا و تحصيلًا قال فى المعتكف و أن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يفسخ

اعتكـافه حتى يمضـى ثلاـثه أيـام و ظـاهر لفـظ ليس له هو التحريم و يؤيـده أيضـاً عموم و لاـ تبطلوا أعمـالكم خرج منه اليومان الأولان و بقى الثالث و يشترط فى الأيام أن تكون متواليه لظهور إراده التوالى من الأمر بالإقامه فى ثلاثه أيام و الأمر بالسـفر فيها و نحو ذلك فالتوالى و أن لم يظهر من لفظ ثلاثه أيام لكنه يظهر من تعلق الأمر فيها بالمقام و المنزل و الجلوس و شـبهها و يـدل على التوالى أيضاً فتوى الأصحاب و الروايه المقيده للأيام بأنها متواليه و يدخل فيها الليلتان المتوسطتان لفهم ذلك عرفاً من الأمر بإقـامه ثلاـثه أيـام و سـفر ثلاـثه أيـام و حلول ثلاـثه أيام و شـبهها للاحتياط اللازم للشك فى جزء العباده و لفتوى الأصـحاب و للإجمـاع المنقول فى البـاب و لاـ شك فى عـدم دخول الليله الرابعه عرفاً و شـرعاً و فى دخول الليله الأولى قول الأقوى خلافه و الأحوط وفاقه فالأحوط أن ينوى الناوى عنـد غروب الحمره و عند طلوع الفجر ليجمع بين القولين و يتفرّع على ما ذكرناه أن من نـذر اعتكاف ثلاثه أيام من دون الليالى لم يصح لأن الليالى إذا لم تدخل فى الاعتكاف يحصل الخروج منه بالليل فيجوز له فعل ما ينافيه فيقطع اعتكاف ذلك اليوم عما قبله و يصـير منفرداً فيلزم منه صـحه اعتكاف اقل من ثلاثه أيام و هو باطل و ذهب الشيخ إلى جواز نذر اعتكاف ثلاثه أيام من دون الليالى

و إلى عدم دخول الليالى عند إطلاق النذر نعم لو نذرها بقيد المتابعه وجب إدخال الليلتين و هو ضـعيف لا يعول عليه و من نذر اعتكـاف شـهر معين وجب عليه إدخـال الليله الأولى على الأظهر و وجب فيه التتابع أيضاً لأنه المنصـرف إليه إطلاق اللفظ و من نذر اعتكاف عشره أو عشـرين لم تدخل الليله الأولى فى نذره و لكن هل يجب عليه التتابع فيها عند الإطلاق أم لا يجب وجهان أقواهمـا أن له التفريق و التتـابع فـإن فرق لاـ يجوز له أن ينقص عن ثلاـثه و الأحوط التتابع و هل يجوز له عنـد التفريق أن يفرقه أياماً فيأتى بيوم منذور و يضم إليه يومين مندوبين فيأتى من نذر عشـره أيام للاعتكاف بثلاثين يوماً و لا يجوز إلا أن يفرق الأيام المنـذوره ثلاثه ثلاثه و ما يتبعها وجهان أقواهما الجواز و أحوطهما العدم و من وجب عليه اعتكاف يوم واحد قضاه عما فات منه أو لنذر مطلق تعلق باعتكاف يوم وجب الإتيان به مع يومين من باب المقدمه و له أن يقدمه

علیهما و له أن یؤخره عنهما و له أن ینوی فیهما الندب و الأحوط فیه نیه الوجوب و من نذر اعتکاف یوم واحد بشرط لا أو اعتکاف أیاماً متفرقه بشرط عدم انضمامها إلی غیرها بطل نذره لبطلان اعتکافه و من نذر اعتکاف أیامٍ معینه فصادف العید و نحوه بطل نذره.

الخامسه مکان الاعتکاف:

لا۔ یکون الاعتکاف ذلا۔ بلبث کله أو أغلب بدنه و لا غیره بخروج الأجزاء الیسیره فی مسجد جامع یجتمع فیه أغلب الناس فلا یجوز فی غیر المسجد إجماعاً نصاً و فتوی و لا فی کل مسجد خلافاً للعمانی استناد لعموم الآیه و لقوله (علیه السلام) لا اعتکاف إلا بصوم و فی مسجد المصر الذی أنت فیه إلی أن العموم مخصوص و الروایه ضعیفه عن مقاومه الأخبار المستفیضه الداله علی تقیید المسجد بالجامع الموافقه للإجماعات المنقوله بل المحصله و للاحتیاط فی العباده إنما الکلام فی أنه هل یشترط فعلیه کونه جامعاً أم یکفی صدق المشتق علیه و لو مره و هل یکفی کل مسجد جامع جمع فیه أمام عدل بجمعه أو لا بد من مسجد جمع فیه أمام الأصل جمعه أو جماعه مطلقاً أو جمعه فقط کما یظهر من بعضهم و تظهر الثمره فی مسجد المدائن حیث روی أن الحسن (علیه السلام) صلی فیه جماعه لا جمعه أو لا بد من المساجد الأربعه الکوفه و البصره و مکه و المدینه أما لنفسها علی وجه أو لکون أن الإمام الأصلی (علیه السلام) قد جمع فیها قطعاً کما هو الظاهر من أکثر الأصحاب أو هذه مع تبدیل مسجده البصره بالمدائن أو هذه مع مسجد المدائن أو الخمسه مع مسجد براثا أقوال أقواها جوازه فی کل مسجد جامع فعلا جمع فیه عدل أماماً کان أم لا أو مسجداً جمع فیه أمام الأصل کان جامعاً بالفعل أم لا أما الثانی فبالإجماع و الأخبار و أما الأول فللأخبار المعتبره الداله علی ذلک کقوله (علیه السلام) لا اعتکاف إلا بصوم فی المسجد الجامع کما فی بعضها أو مسجد جماعه کما فی أخری و هی معتبره موافقه لعموم الکتاب و لمشروعیه الاعتکاف و وفور ثمرته لأنه لو خص المساجد الخاصه لقلت ثمرته و ضعفت فائدته و یدل علی ذلک

الصحيح لا يعتكف إلا فى مسجد جماعه صلى فيه أمام عدل جماعه و لا بأس بأن يعتكف فى مسجد البصره و الكوفه و المدينه و مكه فإن قوله أمام عدل و أن كان مجملًا قابلًا لكل أمام عدل و لإمام الأصل سواء قرأ بالرفع أو الجر لكن الظاهر منه قراءه الرفع و الظاهر منه إراده المعنى العام الشامل بقرينه نفى البأس عن المساجد الأربعه بعد ذلك خلافاً لمن جعل نفى البأس قرينه على إراده أمام الأصل فإنه يلزم منه تحليل الروايه و مما يدل على أصل المطلوب و على إراده مطلق الإمام العدل من الروايه هو مقابله المسجد الجامع و مسجد الجماعه فى أكثر الروايات لأحد المساجد الأربعه و المقابله تدل على الغيريّه قطعاً ففى بعضها لا أرَ الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام أو فى مسجد الرسول (صلّى الله عليه و آله و سلّم) أو فى مسجد جامع و هى متكثره معتبره و فى بعضها إلا فى المسجد الحرام أو مسجد رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) أو مسجد الكوفه أو مسجد جماعه و غير هذه أيضاً الحسن و القوى و دعوى تخصيص هذه الروايات بما جمع فيه أمام الأصل كما دلت عليه الصحيحه المتقدمه لا وجه له لعدم صراحه الصحيح بأمام الأصل كى تقيد بها الأخبار على أن المقابله بين مسجد الجماعه و تلك المساجد قرينه على المغايره كما قدمنا فلا وجه للتخصيص حينئذٍ و العمده فى الأقوال غير ما اخترناه هو القول بتخصيص الاعتكاف بالمساجد الأربعه لا غير استناداً للصحيح المتقدم

الناص على الأربعه و على تخصيص الجواز بما صلى فيه أمام عدل جماعه و لم يثبت صلاه أمام الأصل جماعه فى غير هذه المساجد و استناداً للإجماع المنقول و للاحتياط فى العباده و لفتوى المشهور و لمخالفه فتوى العامه و الكل لا يقاوم ما ذكرناه من الأخبار المفتى بها عند كثير من الأخبار فيضعف الإجماع بمصير كثير إلى الخلاف سابقاً و لاحقاً و يضعف الصحيح بإجمال الدلاله و أن لم يكن فيما اخترناه أظهر و يضعف الباقى بعدم المقاومه هذا و لكن فتوى المشهور قد تجبر الدلاله كما تجبر السند و مخالفه العامه من المرجحات عنه التعارض فيترجح الصحيح على باقى الأخبار بمخالفته لفتوى العامه فيشكل الأمر حينئذٍ بالنسبه إلى الترجيح فلا بد من الاحتياط و هو يقضى بالاقتصار على الأربعه دون غيرها أو إضافه مسجد المدائن لها لما ورد أن الامام جمع

فيه أو إضافه مسجد براثا و هل يجوز الاعتكاف بمسجدين جامعين بينهما باب أم لا يجوز وجهان أقواهما الجواز و أحوطهما العدم و هل يجوز أن يقصر نفسه على بعض من المسجد دون بعض وجهان أقواهما العدم فتقع نيه الاقتصار لاغيه و يدخل فى المسجد أعلاه كسطحه و جداره و أسفله كسردابه و بئره فيجوز الاعتكاف فيها و يجوز لمن اعتكف فى المسجد أن يدخل إليها سواء ضمها فى النيه أم لم يضمها لشمول إطلاق المسجد لها و أن كان الأحوط الاقتصار ابتداء و استدامه بعد الاعتكاف على الموضع المعتاد للمعتكفين من نفس أرض المسجد لا غير.

السادسه ما يصح معه الخروج من اللبث فى المسجد:

أن يستديم ذلك اللبث و لا يخرج بجميع بدنه و لا بأغلبه عن المسجد و لا عبره بالأجزاء اليسيره و الأحوط ترك إخراجها أيضاً و يدل على ذلك فتوى الأصحاب و الإجماع المنقول فى الباب و الأخبار المستفيضه فمنها الصحيح ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعه أو جنازه أو غائط و فى الصحيح و الحسن لا ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجه لا بد منها ثمّ لا يجلس حتى يرجع و لا يخرج فى شى ء إلا لجنازه أو يعود مريضاً و لا يجلس حتى يرجع و اعتكاف المرأه مثل ذلك. و فى أخر لا تخرج عن المسجد إلا لحاجه لا بد منها و لا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك و الظاهر أن المفسد هو الخروج الاختيارى و أما الخروج سهواً أو كرهاً ملجأ فلا بأس بهما ما لم يجلس بعد خروجه خارج المسجد مختاراً متذكراً و ذلك لعموم رفع السهو و النسيان و ما أكرهوا عليه و للاستقراء المثبت لحكم كلى فيهما من عدم الاعتداد بهما فى سائر العبادات و عدم الأبطال بهما نعم لو استطال المكث خارجاً بحيث خرج عن هيئه المعتكف فلا يبعد بطلان الاعتكاف و الخروج جهلًا بموضوع المسجد لا يبعد الحاقه بالنسيان و الجهل بالحكم كالعمد على الأظهر و نسب لأصحابنا القول ببطلان الاعتكاف بالخروج مكرهاً و لكنه بعيد نعم لو كان الإكراه للتقيه و الخوف لا للإلجاء اتجه البطلان حينئذٍ لمنافاته للبث المأخوذ فى ماهيه الاعتكاف و القول بالصحه فى الجميع هو الأقوى إلا إذا خرج و جلس خارجاً مختاراً عمداً فإن اعتكافه يبطل كما قدمنا

و يستثنى من لزوم اللبث و عدم جواز الخروج الخروج للحاجه الضروريه قطعاً كتحصيل الأكل و الشرب أو إخراج الغائط و البول من غير خلاف فى ذلك و يفهم من الأخبار المتقدمه جواز الخروج للحاجه عرفاً مطلقاً ضروريه أو لا لذكره الجمعه و عياده المريض و الجنازه منها و هى غير ضروريه فيراد بقوله (عليه السلام) لا بد منها البيان لكونها حاجه للشخص ليس له عنها غنى لا بيان كون المسوغ الحاجه اللازمه الضروريه لا غير و لكن الأحوط ترك غير المنصوص و الاقتصار على المنصوص أو ما هو أولى منه أو مساواته و يجب على الخارج تحرى أقرب الطرق و الاستعجال فى الذهاب و الإياب و لكن لا بحيث يذهب وقاره كالذهاب ركضاً و عدواً و الرجوع كذلك لمنافاته المروه و الوقار و قيام السيره على خلافه كما أنه لا يجوز الخروج لكل ما كان فى فعله غضاضه فى المسجد على الأظهر لأنه من الحاجه التى لا بد منها و سوغ الوالد قدس سره الخروج للاحتياج إلى مساله واجبه أو مندوبه و يتوقف على معرفتها على الخروج و للاحتياج إلى حلق رأس أو إطلاء و عسر فعله فى المسجد أو للاحتياج إلى كتاب أو قرآن أو دعاء

أو شى ء تتوقف عليه العباده مطلقاً أو احتاج إلى غسل واجب ينافى وقوعه فى المسجد أو مندوب شق عليه فعله فيه أو إقامه للشهاده أو تحمل لها أو رد ضاله أو إعانه مظلوم أو إنقاذ محترم أو عياده مريض أو تشييع حى أو ميت أو الصلاه عليه أو تكفينه أو دفنه أو غسل نجاسه أو قذاره أو استحمام لشده الحاجه إليه أو صلاه جمعه أو عيد بل مطلق الصلاه بمكه أو قضاء حاجه مؤمن أو الخروج معه رفعاً لخوفه أو رداً لماله المسروق أو الشارد عنه أو إخراج ريح أو إخراج النجاسه عن المسجد أو الكناسه أو شبههما أو وضوء لرفع حدث أو قى ء فى المسجد لكراهته أو طبخ أو خبز أو غسل ثياب أو علف لدابته أو معرفه وقت أو تأذين أو جهاد عدو أو صحبه لازمه للامرأه الجليله أو الرجل المتشخص أو الضعيف خوفاً عليه أو للاعتماد منه عليه أو امتثال أمر مطاع من مالك أو والد أو مخدوم معد للخدمه أو منعم أو احتياط فى غسل نجاسه أو غسل ما لم يبلغ الوسواس و لكن أكثرها لا يخلو من أشكال لفقد النص و الإجماع على عدم مانعيتها سيما لو تكثرت على الشخص الواحد فإنه يخرج عن صدق

المعتکف عرفاً فالأحوط ترک ما لم یـدل علیه نص أو إجماع أو تنقیـح مناط بینه و بین المنصوص و لا یجوز للمعتکف الخارج عن المسـجد أن یصـلی فی غیر المسـجد الذی اعتکف فیه لا فرضاً و لا نفلًا إلا إذا ضاق الوقت علیه عدا مکه فإنه یصلی فی أی بیو تهـا شاء إذا دخل علیه وقت الصـلاه فرضاً أو و لو نفلًا للأخبار الصـحیحه المانعه من الصـلاه مطلقاً فی غیر مکه و المجوزه لها فیهـا فی أی بیوتهـا شـاء لأنهـا کلهـا حرم الله تعـالی و لفتوی الأصـحاب بـذلک و لا یجوز للخارج أیضاً أن یجلس تحت ظلال للصـحیح النـاهی عن الجلوس مطلقـاً و النـاهی عن الجلوس تحت الظلاـل بحمـل المطلق علی المقیـد و أطلق جمع من أصـحابنا تحریم الجلوس للخارج بحاجه استناداً لإطلاق الروایه و هو أحوط و ذهب جمع من أصـحابنا إلی تحریم المشی تحت الظلال و نقـل علیه الإجمـاع و أنکره بعضـهم تمسـکاً بالأصـل عنـد عـدم الـدلیل و الأـول أحوط بل و أظهر و علی کل حال فینبغی تقیید تحریم ذلـک بصوره الإمکـان و صوره عـدم توقت قضـاء الحاجه علی الجلوس تحت الظلال أو المشـی تحته و أن کان الأحوط تجنب ذلک مطلقاً فی غیر الضروری للمعتکف لإطلاق النهی و عدم تقییده بالحاجه.

السابعه اباحه الجلوس:

إباحه الجلوس فلو حرم علیه لجنابه أو لعارض أخر فإن کان مستمراً طول اعتکافه فسد صومه و أن عرض فی الأثناء عن الخروج فسـد علی الأـقوی لحصول الفعـل حینئـذٍ فی اعتکـافه فیفسـد لعـدم التوالی و من کـان مأموراً بضـد الاعتکاف فالأحوط له عـدم الاعتکـاف سـیما إذا جعله مقتضـیاً لعـدم أداء المـأمور به و من جلس فی مکـان مغصوب فی المسـجد أو علی أرض مغصوبه أو فراش فلا یبعد البطلان.

الثامنه من یصح منه الاعتکاف:

لاـ یصـح الاعتکـاف من المملوک و لاـ من الزوجه من غیر أذن المالـک و الزوج إلاـ مع مهایـاه المالـک مع المملوک إذا کان مبعضاً فیعتکف المملوک فی أیام نوبته إذا لم یؤد الاعتکاف ضـعفاً بنوبه المالک و للزوج و المالک إفساد الاعتکاف المنـدوب الصادر عن أذنهما قبل وجوبه و لا یفتقر اعتکاف الولد إلی أذن من الوالدین نعم لو منعا بطل علی

الأظهر كما لا يفتقر الاعتكاف الواجب إلى أذن ممن تقدم و لو كان موسعاً و الاحتياط لا يخفى.

التاسعه ما يحرم على المعتكف:

يحرم على المعتكف قبل وجوب الاعتكاف و بعده الاستمتاع بالنساء محرمه أو محلله لمساً أو تقبيلًا و ضماً و شماً و جماعاً للنهى عن المباشره فى الآيه الشريفه و لإطلاق كلام الأصحاب و للاحتياط و الظاهر تقييد فاعل الجماع بالشهوه لانصراف النهى فى الكتاب و كلام الأصحاب إلى ما وقع من تلك بشهوه و الأحوط إلحاق النظر بشهوه بها فى التحريم كما أن الأحوط إلحاق الضم و التقبيل من وراء الثياب بها مع المس و كذا تقبيل الأولاد فيجتمع فيه جهتا التحريم لنفسه و للاعتكاف و لا بأس بتقبيل المحارم إذا لم يكن عن شهوه بل كان لمجرد الرحميه بل هو من أعظم الطاعات و هل ما عدا الجماع محرم فقط أو مفسد أيضاً وجهان عدم الإفساد به و ذهب إليه جمع استصحاباً لصحه الاعتكاف و لأصاله الصحه و عدم الدليل و الإفساد للاحتياط فى جعل ما شك فى مانعيته مانعاً و لظاهر النهى عن المشى فى العباده أنه مفسد لها و أما الجماع فلا شك فى تحريمه و إفساده و إيجابه الكفاره للإجماع المنقول و فتوى الفحول و للأخبار المستفيضه الداله على ذلك و لا يتفاوت الحال بين الليل و النهار لإطلاق الفتوى و النص نعم هل الكفاره كفاره رمضانيه للموثق أن عليه ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان و نحوه غيره و نسب الفتوى به إلى المشهور و نقل عليه الإجماع و وافقه الأصل و ذهب جمع من أصحابنا إلى وجوب كفاره ظهار للصحيح الدال على أن من عليه ما على المظاهر و نحوه غيره و نسب الفتوى به لجمله من المتأخرين و وافقه الاحتياط إلا أن الأول أقوى اعتضاداً بما قدمنا فيحمل على ما دل على كفاره الظهار على الندب أو على أصل التشبيه بنوع الكفاره و لو جامع المعتكف نهاراً لزمته كفارتان للصوم و الاعتكاف إذا كان الوطء فى شهر رمضان للخبر و فتوى الأصحاب و أصاله عدم تداخل الأسباب و كذا لو كان فى صوم غيره يوجب الكفاره كقضاء رمضان بعد الزوال أو كان منذوراً و يحتمل إيجاب الكفارتين مطلقاً فى نهار الاعتكاف و لو كان الصوم فيه مندوباً تمسكاً

بإطلاق كثير من الأصحاب و الإجماع المنقول فى الباب على لزوم الكفارتين و هو موضع احتياط و أن كان الإطلاق منزلًا على الفرد الخاص و هو الصوم شهر رمضان و يهل تحريم ما تقدم و إيجاب الجماع للكفاره مخصوص بالاعتكاف الواجب أو عند وجوبه فى اليوم الثالث مطلقاً ما دام لم يفسخه وجهان أوجههما و أحوطهما الإطلاق لإطلاق النص و الفتوى بذلك و لا يعارضه استبعاد أن المندوب كيف يحرم فيه شى ء و يوجب الكفاره مع جواز تركه لضعف الاستبعاد ما دام المكلف متلبساً بالمندوب عاملًا له نعم لو نوى بالجماع و شبهه قطعه اتجه عدم التحريم و عدم الكفاره و الاستنزال محرم و مفسد كالجماع على الأقوى لأن تحريم اللمس و التقبيل و التحريم يقضى بتحريمه بطريق أولى و إفساد الجماع يقضى بإفساده بطريق المساواه.

العاشره باقى المحرمات:

يحرم عليه شم الطيب و البيع و الشراء أصاله و وكاله و المماراه لفتوى الأصحاب و الإجماعات المنقوله فى الباب و الصحيح المعتكف لا- يشم الطيب و لا يتلذذ بالريحان و لا يمارى و لا يشترى و لا يبيع و المراد بالطيب ما أطلق عليه هذا الاسم عرفاً من دهن أو ماء أو عود أو ذريره لا- كلما طابت رائحته من دارسين أو هيل أو كمون و الأظهر كون القرنفل طيباً كما أن الأظهر أن المحرم نفس الشم لا الاستعمال مطلقاً فلو سد منخره و استعمله أو كان لا يشم لفقد الحاسه جاز و الاحتياط لا يخفى و ما كان طيباً فى بلد دون أخرى كان الأحوط أجراء حكم الطيب عليه مطلقاً و مثل الطيب الريحان و هو ما طابت رائحته من النبات أو ورقه أو أطرافه كالورد و القيصوم و شبههما فإنه يحرم شمه أيضاً للصحيح المتقدم و الزعفران طيب من غير شك فى كثير من البلدان و المراد بالبيع و الشراء ما هو أعم من المعاطاه و الصيغه بأى لسان كان و لا يلحق بهما الصلح و لا الإجاره و لا البيع الفاسد على الأظهر و لا يمنع من الاشتغال بالأمور الدنيويه من أصناف المعاش كما تخيله العلامه و لا من الصنائع المشغله عن العباده كالخياطه كما تخيله هو أيضاً (رحمه الله) و خيال تنقيح المناط لا- وجه له و المراد بالمماراه المجادله و المغالبه طلباً للافتخار و إظهار الفضيله فى أمر دنيا أو دين فى حق أو باطل نعم

لو كان الأمر بالمعروف أو لإظهار حق أو لإخفاء باطل لا لإظهار فضيله لم يكن محرماً و هل يفسد بهذه الاعتكاف أم تؤثر حرمه لاـ غير وجهان و الأقوى عدم الإفساد و الأحوط الحكم بالإفساد لفتوى جمع من الفقهاء و لظاهر النهى عن الشى ء فى العباده و حرم الشيخ (رحمه الله) على المعتكف كل ما يحرم على المحرم و نسبه لروايه و هو خلاف فتوى المشهور و الأصل يدفعه و الإجماع المنقول على عدم تحريم لبس المخيط للمعتكف بل المحصل يضعفه و فتوى الأصحاب بعدم حرمه أكل الصيد و إزاله الشعر و عقد النكاح توهنه و ذهب ابن إدريس إلى أن جميع ما يفعله المعتكف من المعاصى و يتشاغل به من السباب و نحوه يفسد اعتكافه بل يظهر منه أن جميع ما يتشاغل به من المباحات التى لا حاجه له بها يبطله لأن الاعتكاف لبث للعباده و التشاغل بذلك ليس لبثاً لها فينافيه و يبطله و هو ضعيف مخالف لفتوى الأصحاب و لعموم أدله اليسر و للأخبار البيانيه فى مقام البيان.

الإحدى عشر قضاء الاعتكاف:

كل من أفسد اعتكافه بعد وجوبه وجب عليه قضاؤه و كذا لو فسد لنفسه سواء كان وجوبه بنذر أو شبهه أو كان لكونه اليوم الثالث و يدل على وجوب القضاء فتوى الأصحاب و الصحيح إذا مرض المعتكف أو حاضت المعتكفه فإنه يأتى بيته ثمّ يعيد إذا برأ و يصوم و فى أخر فى الحائض كذلك و متى وجب القضاء بالفساد الناشئ عن غير الاختيار وجب بالفساد الناشئ عن الاختيار بالطريق الأولى و كلما وجب فيه الاعتكاف وجب فيه الصوم مقدمه له و كلّما أفسد الصوم افسد الاعتكاف فيجب فيه القضاء و أما الكفاره فلاـ تجب على المعتكف إذا افسد اعتكافه بمفسد غير الجماع على الأظهر للأصل و اختصاص الروايات الموجبه لها بالجماع فلا يتعدى حكمها إلى غيره إلا إذا كان الاعتكاف فى صوم له كفاره فى افطاره وجبت الكفاره لأجل ذلك لا لأجله و المراد بقضاء الاعتكاف هو قضاء جميعه إذا كان واجباً و لم تكمل له ثلاثه و قضاء الفائت إذا كان مندوباً و قد تم له يومان و لكنه لو قضى اليوم الفائت هاهنا أكمله بيومين ندباً لأنه لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثه أيام و يحتمل ضعيفاً قضاؤه يوماً واحداً

و يكون كـالخروج للحـاجه فيمـا إذا كـان لعـذر سـماوى و المطلقه الرجعيه و غيرها من المتوفى عنها زوجها إذا طلقت فى اليوم الثالث احتمل وجوب إتمام اعتكافها ثمّ الخروج بعـد ذلك لبيتها للاعتـداد به و احتمل وجوب نقضه ثمّ قضاءَهُ بعـد ذلك ثلاثه أيام و على الاحتمال الضـعيف يوماً واحداً و الاحتمال الأول أقوى لسبق تعلق حقه بها نعم لو كان الاعتكاف مندوباً وجب القطع و الخروج و ألا فسد الاعتكاف.

الثانيه عشره الأصل فى الاعتكاف:

الاعتكـاف أمـا أن يكون واجبـاً معينـاً بنـذر و شـبهه فحكمه وجوب الإتمـام بمجرد الشـروع فيه قطعا أو يكون واجباً موسـعاً فهنا يحتمـل فيه الأمـران وجوبه بمجرد الشـروع للنهى عن أبطـال العمل و لإطلاق كثير من الأخبار الناهيه عن خروج المعتكف و عن الجماع و غير ذلك المشـعره بأن الأصل فى الاعتكاف أن يكون لازماً بمجرد الشـروع فيه إلا ما أخرجه الدليل و عدم وجوبه إلا بعـد إتمـام اليومين لإطلاق الأخبار الآتيه بجواز فسـخه قبل تمام اليومين الشامله للمنـدوب و الواجب الموسع و لأصاله البراءه من لزوم الإتمام و ربما يقوى هـذا الأخير و الاحتياط لا يقوى و يكون منـدوباً و الأقوى عـدم لزومه إلا بعـد تمام اليومين خلافاً لمن جعله لازمـاً بمجرد الشـروع فيه كالشـيخ لإطلاق لزوم الكفـاره على المعتكف و لزوم القضاء عليه و لمن جعله جائزاً مطلقاً حتى الثالث كالمرتضـى للأصل و عـدم الـدليل على الشـروع و ذلك لأن ما دل على جوازه فى اليومين الأولين و لزومه فى الثالث من الخبرين المعتبرين مخصـص لما ذكروه من إطلاق الأخبار فى القضاء و الكفاره من الأصل و فى الصـحيح إذا اعتكف يوماً و لم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف و أن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس أن يخرج و يفسخ الاعتكاف حتى تمضى له ثلاثه أيـام و فى الصـحيح الثـانى ما يقرب لـذلك أيضاً نعم لو اشترط الإخلال متى شاء كان الثالث جائز على الأقوى لمفهوم الصحيح المتقدم.

الثالثه عشره مستحبات الاعتكاف:

يستحب الشرط فى الاعتكاف عند ابتدائه و نيته لفتوى الأصحاب و للأخبار

المتکثره فی الباب إلا أن من الأخبار و اشترط علی ربک فی اعتکافک کما تشترط عنـد إحرامک أن یحلک من اعتکافک عند عـارض أن عرض لک عارض من عله تنزل بک من أمر الله تعالی و فی أخر و ینبغی للمعتکف أن یشترط کما یشترط المحرم و مقتضاهـا أن الشـرط فی الاعتکاف کالشـرط فی الإحرام إنما یسوغ لعارض ضـروری فتکون فائـده الشـرط التعبـد و الاسـتحباب لجواز الإحلال من دون شـرط أو یکون فائـدته سـقوط القضاء إذا وجب و حصل العارض من إتمامه و لکنه مشـکل لأن ما دل علی ثبوت القضـاء مطلق لا یقیـده ما دل علی نـدبیه هـذا الشـرط لاحتمال إراده التعبـد منه فلا یکون صالحاً للتعبـد نعم لو کان المعتکف عند إفساد اعتکافه یبقی علی حکم التحریم فیما حرم علیه من نساء و طیب و غیرهما لکان للشرط حینئذٍ فائده التحلیل و لکنه لا یبقی حکم التحریم علیه بعد فساد الاعتکاف من غیر شک کما یظهر من کلام الأصـحاب فلم یبق للشـرط فائده حینئذٍ سوی التعبـد کما ذکرناه و من الأخبار ما یظهر منها تسویغ الشـرط للتحلیل اعتباطاً فتکون فائـدته جواز فسـخ الاعتکاف متی شاء کالصحیح

الوارد فی المعتکفه بإذن زوجها و قد کان غائباً فخرجت إلیه و تهیأت له فواقعها قال أن کان خرجت من المسـجد قبل ثلاثه أیام و لم یکن اشترط فی اعتکافها فإن علیها ما علی المظاهر و الخروج للزوج لیس من العوارض المسوغه للخروج و مفهوم الصحیح الأخر فإن أقام یومین لم یکن لمشترط فلیس له أن یفسخ اعتکافه حتی تمضـی ثلاثه أیام فإنه دال علی جواز الفسخ مع الشرط و عـدمه و هو لا یکون إلا مع اشتراط الفسـخ اعتباطاً و ألا فالضـروره من ملزمات الفسـخ فلا معنی لعـدم جواز الفسـخ معها بـدون الشـرط و التنافی بین هـذین الخبرین و الأخبار المتقـدمه ظاهر و الجمع بینهما أما تسویغ الشـرطین معاً أحدهما للتعبد أو إسـقاط القضـاء و الآـخر بجواز الفسـخ متی شاء و أما بالأخـذ بالخبرین الأخیرین و حمل ما دل علی التشبیه بالمحرم علی إراده التشبیه له فی أصـل الاـشتراط لاـ فی خصوصـیه نعم یعـارض ذلک الخبر الأول المقیـد للاشتراط بالعارض النازل من أمر الله تعالی و لکنه یضـعف عن مقاومه الصحیحین المعمول بهما بین الأصحاب الموافقین لأصاله عدم لزوم الاعتکاف خرج منه ما لم یشترط و بقی الباقی

و كل من هذين الجمعين حسن إلا أن الأول أنسب بطريق الجمع و الثانى أقرب لفتاوى الفقهاء و إما الجمع بينهما بجواز اشتراط التحليل عند عروض أى عارض كان سماويّاً أو أرضياً ضرورياً أو غير ضرورى فهو بعيد عن مذاق الفقهاء أو لا لحصرهم الاشتراط فى العارض الضرورى أو فى الاشتراط اعتباطاً حتى أنه ربما يظهر منهم كالإجماع المركب و بعيد عن الأخبار الأول لتشبيه الشرط فيها بشرط المحرم فى بعض و التنصيص على المتقيد بالعارض الإلهى فى بعض أخر بل و عن الخبر الأخير من الخبرين فلا يركن إليه و الشرط فى المنذور عند إيقاع صيغه النذر فلا يكفى الشرط عند الشروع فى الاعتكاف بعد صدور صيغه النذر مطلقه لعدم التأثير بعد اللزوم نعم فى جواز الفسخ فى الثالث لا بد من اقتران الشرط بالصيغه و بالشروع فيه و جواز الاشتراط عند صدور الصيغه كأنه مما لا خلاف فيه و ربما نقل عليه الإجماع و أن لم يكن له فى الأخبار أثر فالمناقشه فيه لا وجه لها و الأظهر أنه لا يتفاوت فى الاشتراط فى الصيغه بين اشتراط الحل اعتباطاً و بين اشتراطه عند عروض عارض مطلقاً أو مخصوصاً ضرورياً أو غيره و دعوى بعضهم أنه لا معنى لاشتراط الحل اعتباطاً فى النذر لمنافاته النذر غير مسموعه لأن النذر على ما وقع هذا كله فى الواجب المعين من الاعتكاف و أما الواجب المطلق بنذر و شبهه فحكمه أنه إذا شرط التحليل فى الصيغه أو فى ابتداء الاعتكاف خروجاً عن شبهه لزومه بمجرد الشروع فإنه تجب إعادته و أن جازه فسخه لبقاء وقته بعد الفسخ و كذا الاعتكاف الذى يجب قضاؤه موسعاً و التفصيل أن المنذور أما أن يكون معيناً بزمن أم لا و على التقديرين فأما أن يشترط التتابع أم لا و على الأربعه فأما أن يشترط الرجوع أم لا و على الاشتراط فأما أن يقرنه بصيغه النذر أو بالشروع فى الاعتكاف أو بهما معاً و على التقديرين فما ما أن يقيده بالعارض أو اعتباطاً و حكم الأربعه التى لم تشترط فيها ظاهراً مما تقدم و مع الشرط فى الصيغه و الشروع فى الاعتكاف فله الرجوع مطلقاً حتى فى الثالث و مع الصيغه فقط له الرجوع فى الأولين ثمّ أن كان الزمان معيناً لم يجب قضاء ما فات شرط التتابع أم لا و أن كان مطلقاً نفى وجوب قضاء ما فات أو الجميع أن نقص ما فعله عن الثلاثه قولان

أجودهما القضاء سواء شرط التتابع أم لم يشترط.

الرابعه عشر الاعتكاف فی شهر رمضان:

کـل مـا یحرم علی المعتکف نهـاراً یحرم لیلًا عـدا الإفطار و الأقوی عـدم وجوب القضاء عن المیت إذا مات قبل انقضاء اعتکافه الواجب لاـ من الولی و لا من ماله بحیث یستأجر عنه للأصل و اختصاص وجوب القضاء عنه من الولی فی الصوم الواجب أصاله و اختصاص بـذل المال فی الواجب المالی دون غیره و الأقوی عدم لزوم أربع کفارات لمن وطأ زوجته مکرهاً فی الاعتکاف فی شهر رمضان لأصاله عـدم وجوب تحمل الکفاره فی غیر ما دل علیه الـدلیل و قـد اختص مورده بصـیام شـهر رمضان فلا یتعـدی لکل ما یوجب الکفاره لأنه قیاس.

تم کتاب الاعتکاف

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ١٤٢٦ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونیة من الكتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلكترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراكز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفكرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والكتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الكترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولیهٔ العمل.

نشاطات المؤسسهٔ:

طبع الکتب والملزمات والدوريات

إقامهٔ المسابقات فی مطالعهٔ الکتب

إقامهٔ المعارض الالكترونيهٔ: المعارض الثلاثيهٔ الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنهٔ الدينيهٔ والسياحيهٔ

إنتاج الأفلام الكرتونيهٔ والألعاب الكمبيوتريهٔ

افتتاح موقع القائميهٔ الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافيهٔ وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلهٔ والاستفسارات الدينيهٔ والأخلاقيهٔ والاعتقاديهٔ والردّ عليها

تصميم الأجهزهٔ الخاصهٔ بالمحاسبهٔ، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالهٔ القصيرهٔ ((sms

إقامهٔ الدورات التعليميهٔ الالكترونيهٔ لعموم الناس

إقامهٔ الدورات الالكترونيهٔ لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسهٔ وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها علی ٨ أنظمهٔ؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونيهٔ للكتاب علی موقع القائميهٔ ويمكن تحميلها علی الأنظمهٔ التاليهٔ

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربيهٔ والانجليزيهٔ والفارسيهٔ

الكلمهٔ الأخيرهٔ

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹